

# محاضرات في القانون الدولي الإنساني

تحرير شريف عتلم



ICRC

## **محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى**

## محاضرات في القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

© اللجنة الدولية للصليب الأحمر



صادر هذا الكتاب عن:

بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

الغلاف: الفنان هشام بهجت

رقم الإيداع في دار الكتب القومية ٢٠٠١/٢٨٢٠  
الترقيم الدولي للكتاب 7-176-239-I.S.B.N. 977-

# **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**

تحرير

**شريف عتلم**

رغم أن الحرية الأكاديمية مكفولة في هذا الكتاب ،  
إلا أن الآراء الواردة فيه تعبر عن رأى محرريها .

## الفهرس

صفحة

### تقديم

٧

برنار ففرلي

٩

مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه  
الأستاذ شريف عتل

٤٩

١. جان بكتيه

مبادئ القانون الدولي الإنساني

٧٩

الغات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني  
د. عامر الزمالي

١٠٩

اللواء أحمد الأنور

قواعد وسلوك القتال

١١٩

د. عامر الزمالي

تطبيق القانون الدولي الإنساني

١٥١

ديفيد ديلابرا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني



## تقديم

من خلال ذلك الفرع من القانون الدولي المعروف بالقانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، يسعى المجتمع الدولي للتخفيف من ويلات الحروب. يحمي القانون الإنساني المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحى والمرضى وأسرى الحرب على سبيل المثال)، والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، فضلاً عن الأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة. ويحظر هذا القانون أو يقيّد استخدام بعض الأسلحة، ويُلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال. كما يضع القانون الإنساني أيضاً قواعد تحكم العلاقة بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

يكاد يستحيل العثور على وثائق تدل على زمان ومكان ظهور أول القواعد القانونية ذات الطابع الإنساني، كما أنه من الأصعب تحديد اسم «منشئ» القانون الدولي الإنساني. ففي كل مرة لم تؤد فيها المواجهة بين الأعداء، سواء كانت الكيانات المتتصارعة قبائل أو أتباع زعماء محليين أو غير ذلك من الكيانات التي مهدت لظهور الدولة، نقول إنه في كل مرة لم تؤد فيها مثل تلك المواجهات إلى القتال حتى النهاية، ظهرت قواعد ترمي إلى الحد من آثار العنف. يمكن العثور على هذه القواعد، التي كانت بشيراً بالقانون الدولي

الإنساني الراهن وممهداً له، في كافة الثقافات، وهي ترد في جميع الرسائل السماوية وكذلك في أحكام فن الحرب.

تمثل أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني الراهن في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، الصادرة في 12 أغسطس ١٩٤٩ ، والتي تلزم ١٨٩ دولة. وتمثل المبادئ المتضمنة في هذه الاتفاقيات والقيم التي تعزّزها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهي مبادئ وقيم راسخة في تراث العالم العربي والإسلامي.

أقامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة وسلطات جمهورية مصر العربية برنامج تعاون واسع في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذـه. وتعنى هيئات حكومية عديدة بهذا التعاون، أهمها وزارات العدل والدفاع والداخلية.

وأمل أن تعزّز المقالات المنشرة في هذا الكتاب ضرورة الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي سبق التأكيد عليه بالفعل خلال المؤتمر العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، والذي نظمته وزارة العدل المصرية بالتنسيق مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري.

### برنار فرلي

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

# **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه**

**إعداد: الاستاذ شريف عتلم\***

ونتناول دراسة هذا الموضوع في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.**

**الفصل الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.**

**الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.**

## **الفصل الأول**

### **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي**

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، والجامعة منذ نشأة الحياة على الأرض. وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغalaة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع. فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد - يلزم مراعاتها في أثناء تلك الصراعات - تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية..

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولي العام هو «القانون الدولي الإنساني»

---

\* رئيس المحكمة المعاشر مستشاراً قانونياً لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

## ١) فما القانون الدولي الإنساني؟

يعرفه الدكتور عامر الزمالى بأنه «فرع من فروع القانون الدولى العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ويتالي آخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الدولية الاتفاقيّة أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحدُّ، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطريقه، وتحمّي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له، من جراء هذا النزاع.

وتعتبر مصطلحات «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» و«القانون الدولي الإنساني» متراداة في المعنى. فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان «قانون الحرب»، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة «الحرب» في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنفاذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» ثم استخدام الميثاق تعبير «استخدام القوة» شاع استخدام مصطلح «قانون النزاعات المسلحة»، ثم وفي بداية السبعينيات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام ١٩٦٨ م وشاع استخدام مصطلح «القانون الدولي الإنساني».

## ٢) قانون جنيف وقانون لاهى

كثيراً ما يستعمل مصطلحاً قانون جنيف وقانون لاهى في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون.

والمقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية له.

والمقصود بقانون لاهى هو القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧م والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

والواقع أنه منذ ظهور بروتوكول عام ١٩٧٧م زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية. وقد عبر الدكتور عامر الزمالى عن ذلك بأن: «بروتوكول عام ١٩٧٧م، وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين متفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالى يشمل الاثنين».

## ٣) الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني

الغرض من هذا العرض التاريخي هو التدليل على أن القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعونا إليه الأديان السماوية، ومن ثم فإننا لن نعرض إلى دراسة تاريخية مفصلة وإنما سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز تلك الجذور التاريخية لما نطلق عليه اليوم «القانون الدولي الإنساني».

في العصور القديمة كان الاقتصاد يقوم على نظام الرق، وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا أنه أعطى حماية لحياة الأسرى التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان للعمل في رى الأرضي الصحراوية أو المساهمة في أعمال البناء.

وفي حوالي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجنود الأولي لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني.

فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاماً راسخاً في إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، وأصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه «قانون حمورابي» والذي وصفه في بدايته بـ«العبارة التالية: إنني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف» وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

وكذلك تشهد الحضارة المصرية على احترام الغريب، وبكيفينا في هذا الصدد أن نشير إلى «الأعمال السبعة للرحمة الحقيقة» والتي كانت تنص على أنها:

- ١- إطعام الجائع
- ٢- إرواء العطاش
- ٣- كساء العراة
- ٤- إيواء الغرباء
- ٥- تحرير الأسرى
- ٦- العناية بالمرضى
- ٧- ودفن الموتى

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع. وكان لهم قانون أيضاً يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضاً يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

وعندما اصطدمت الأمبراطوريات العظمى المصرية والحيثية، عقدتا عام ١٢٦٩ قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

وإذا استعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التي وردت في قانون مانو أو مجموعة مانو في الهند القديمة نابعة أساساً من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الراهن، فقد كانت تحرم على المقاتلين أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائماً أو مجردًا من السلاح أو غير المقاتلين من المسلمين.

وكذلك كانت الحضارة اليونانية القديمة.

وفي العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره وأسهم ذلك في انهيار العالم القديم.

وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

وتأسساً على ذلك رفض مسيحيي القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثنى لهذا الجيش وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الامبراطور.

وفي عام ٣١٣ ميلادياً، صدر مرسوم ميلانو الشهير الذي أصدره الامبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية، وجعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبيرة بين عشية وضحاها

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس أوغسطينوس في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي ظرورة «الحرب العادلة»، وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتفريق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون.

وهذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب التي يباشرها عامل شرعى هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المفترضة في سبيلها تفقدوها كل صفة من صفات الخطيئة، فالشخص في هذه الحالة يكون هو عدو الله وال الحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة.

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن «الأبرار» كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد «الأشرار»، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين. غير أنه من الواضح أن كل فريق يدعى بأن قضيته هي وحدها قضية عادلة، وكانت المذايحة تجرى بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء. وكما وصف جان بكتيه، فقيه القانون الدولي الإنساني، الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل.

### الموقف الإسلامي :

الجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ، فيقول الحق سبحانه

وتعالى : «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» (سورة النساء ، الآيات ٧٦-٧٥).

ويقول عز وجل : «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين» .

ولقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العداوة عن المسلمين فمن لم يحب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ، ولا بديل عنه خوفاً .

والمتبع لنصوص القرآن ، وأحكام السنة النبوية في الحرب ، يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على المخالفين والدليل على ذلك قوله تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» ، وإنما يكون القتال لدفع الاعتداء ، وهو ما ورد بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين» .

وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاماً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء .

#### - القيود التي ترد على سير القتال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله : «انطلقوا باسم الله ، وبإله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا

**امرأة، ولاتغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».**

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: «.... (أما بعد) فإنني موصيك بعشر، لاتقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مشمراً، ولا نخلاً، ولا تحرقها ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا ل maka'la (لماكلاة)، ولا تجبن ولا تغسل».

وهذه الوصايا تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن القيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، حتى لا يكون في سيفه رهق، حتى لا يصاب غير المقاتل. وأن الأساس في هذه الوصايا أنه لاتقتل في الميدان إلا من يقاتل بالفعل أو يكون له رأي أو تدبير في القتال، وهكذا فإن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، وهي التفرقة التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في العصور الحديثة، عندما نادى بها جان جاك روسو وغيره من الفقهاء والمفكرين.

### **- وفيما يتعلق بأسرى الحرب:**

فقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، ولما كانت الحرب في الإسلام قد شرعت لدفع العدوان، فإن التاريخ لم يعرف محارباً رفياً بالأسرى، كالمسلمين الأولين، الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله، وقد جاءت الإشارة إلى الرفق بالأسرى في قوله تعالى: «ويطعمنون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمأ وأسيرأ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسرى خيراً». وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام.

## وفي العصور الحديثة :

ظللت أوروبا غارقة في سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع، ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس، الذي يعد مؤسس القانون الدولي العام الحديث، اهتماماً فائقاً بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة وبدأ في وضع مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المتحاربين، والتي تجسد أساسها في مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية.

وتتابع الفقهاء من بعد جروسيوس الاهتمام بدراسة قانون الحرب. ومع بداية القرن الثامن عشر، الذي استقرت فيه الدولة بشكلها القانوني الحديث، ظهرت بعض القواعدعرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

- ١- أصبح هناك حصانة للمستشفيات.
- ٢- لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب.
- ٣- أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الاسر.
- ٤- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
- ٥- أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المتسالمين.

ومن خلال هذه القواعدعرفية استنتج جان جاك روسو عام ١٧٨٢ قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبالقائهما أسلحتهم واستسلامهما فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرأ، لا يحق لأى إنسان الاعتداء على حياتهم.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور.

حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام ١٨٥٩، وكانت موقعة سولفرينو والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

ساقت الأقدار إلى سولفرينو شاباً سويسرياً هو هنري دونان، استولى عليه الفرع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بألام رهيبة بينما كان يمكن إنقاذهما لو تم إسعافهم في الوقت المناسب.

وقام هنري دونان في أعقاب ذلك، وقد هزته الأحداث وتملكه رغبة في تجنب تكرارها، إلى تأليف كتاب أسماه «تذكار سولفرينو» نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة:

من جهة: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

ومن جهة ثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقى ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية

وهكذا تولدت من هذه الأمانة، في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثاني اتفاقية جنيف.

وكان من بين قراء كتاب «تذكار سولفرينو» أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو جوستاف موانييه، وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان

ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: دونان، وموانبيه، والجزال ديفور، وطبيبان هما أبيا ومونوار. وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام ١٨٦٣ في شهر فبراير، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة. تعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصلب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.

في نفس العام الذي تأسست فيه عام ١٨٦٣، وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف. وبالفعل يجتمع ممثلو ست عشرة دولة في أكتوبر عام ١٨٦٣ ليضعوا أساس ما سيسمى فيما بعد بالصلب الأحمر، والذي كان يمثل آنذاك مشروعًا لغوث الجرحى العسكريين.

ولم يكن هذا المؤتمر مخولاً لمعالجة القضايا القانونية، وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسي دعى إليه في العام التالي، عام ١٨٦٤، بشأن «تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان». وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الإنساني كله.

#### ٤- تطور القانون الدولي الإنساني:

من القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام ١٨٦٤ وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بعدة مراحل نعرضها فيما يلي :

أ- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

كانت هذه الاتفاقية التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.

وكان قوام هذه الاتفاقية عشر مواد، وأirstت قواعد لم تهتز منذ ذلك الحين مثل حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، وحياد وحماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية هي «صليب أحمر على رقعة بيضاء».

ب- اتفاقية لاهى بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف ١٨٦٤ لملائمة النزاع المسلح في البحار:

يلاحظ أن اتفاقية ١٨٦٤ يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان. وفي مؤتمر لاهى الأول للسلام عام ١٨٩٩ أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

ج - اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية ١٨٦٤، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم «المرضى». وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مادة مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة.

د- اتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧ بشأن تعديل وتطوير اتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالنزاع في البحار.

هـ - اتفاقيتا جنيف لسنة ١٩٢٩ :

كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام

القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٢٩ خلص إلى إبرام اتفاقيتين:

\* الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام ١٩٠٦ ، جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين آخرين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرین.

\* الاتفاقية الثانية وهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم.

وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي.

و- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ :

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهدته العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام ١٩٤٩ وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات:

\* الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩.

\* الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرفى القوات المسلحة في البحر. وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧.

\* الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩.

\* الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهى لعام ١٩٠٧ م تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة. إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

ز - البرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين ١٩٧٤ م و ١٩٧٧ م بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

\* البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولي:

وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩ م. وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعاً مسلحاً دولياً. ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر مكمل

لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ م وأضفى ذات الحماية على المدنيين. أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهى وقانون جينيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهى وأكملها بما يتلاءم والنزاعات الحديثة أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أحطاز النزاعات.

\* البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

تناولت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ م النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م قد تناولها بالتفصيل على نحو ما سنرى في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وبعد هذا العرض الموجز لتطور قانون جينيف يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بالقانون الدولي الإنساني ذكر منها:

\* إعلان سان بيترسبورج لعام ١٨٦٨ المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

\* إعلان لاهى لعام ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع «دمدم»

\* بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٥ م لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

\* اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

\* اتفاقية عام ١٩٨٠ م بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

- \* اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.
- \* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أبرم في روما عام ١٩٩٨ م.

## الفصل الثاني

### العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

مع تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة وتزايد الصراعات ومن ثم النداء بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثير بين هذين الفرعين القانونيين. ويلزمونا نحن كعاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم شرح بسيط وواضح في هذا شأن.

#### ١) مقدمة وتعريف:

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهم أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان، ولكنهما يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من أفرع القانون الدولي العام.

فالقانون الدولي الإنساني: هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية. وهو يشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات أو ما يسمى «قانون جينيف» ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى «قانون لاهي» وهمما القانونان

اللذان دمجاً وتم تحديدهما إلى حد بعيد في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام ١٩٧٨ م.

أما منظومة قانون حقوق الإنسان فهي تعمل على ضمان حق كل فرد في أن تاحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو بمعنى آخر تكون معنية بضمان حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته. تلك الحقوق والحريات وردت في معظم دساتير الدول على مختلف الأصعدة الوطنية لوضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة. ولكن ما يعنينا في هذا المقام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بمعنى القواعد الدولية المستقرة والمتعارف عليها والتي يجب على الدول أن تسهر على تطبيقها على الأصعدة الوطنية.

فهذا القانون يعترف بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي، تلك التي كانت قاصرة إلى وقت قريب على الدول، وهذا الاتجاه بدأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م ثم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ م من ناحية أخرى.

خلاصة القول إذن أن أحکام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة إطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معنى بالتقدم المستمر للفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداعية إلا في زمن السلم.

## ٢) مصادر وتطور القانون الدولي الإنساني

كما ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة فإن أول بدايات للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث تجت عن مبادرة هنرى دونان في كتابه تذكار سولفرينو وهى اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والخاصة بحماية الجرحى في الميدان. وكان ذلك إثر ما شاهده من مأس أثناء موقعة سولفرينو. وجدير بالذكر أن أحكام القانون الدولي الإنساني ترتبط في تطورها بمثل تلك المأسى التي حدثت في سولفرينو، فمع كل مأساة إنسانية في النزاعات المسلحة كانت الحاجة تظهر لتطوير أحكام هذا القانون.

لذلك قيل إن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت دائماً متأخراً بحرب فموقعة ليسا البحرية عام ١٨٦٦ دفعتنا إلى اتفاقية حماية الجرحى والغرقى في البحار لعام ١٨٩٩ والتي تم تعديليها عام ١٩٠٧ وال الحرب العالمية الأولى أظهرت الحاجة إلى حماية أسرى الحرب وهي الاتفاقية الثانية لعام ١٩٢٩ وال الحرب العالمية الثانية جعلت مراجعة أحكام القانون الدولي الإنساني وتعديلها أمراً ضرورياً ومن ثم خططنا خطوة جديدة في مجال حماية المدنيين موضوع الاتفاقية الرابعة. وكذلك كانت الحرب الأهلية في أسبانيا دافعاً لأول معالجة لأرضاع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بـقرارات المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

كذلك كان الأمر بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والتي أظهرت الحاجة خلال السنوات التي سبقتهما إلى أن الحماية المقررة في الاتفاقيات ١٩٤٩ لم تكن كافية سواء بالنسبة للأشخاص كما حدث في فيتنام وأنجولا وزيمبابوى أو فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال.

وهكذا وعلى عدة مراحل طوال أكثر من قرن من الزمان اتسعت دائرة الأشخاص المحميين بـأحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل الحماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه.

وبذلك اقترب النظام القانوني للحماية في القانون الدولي الإنساني من نظام الحماية المقرر وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل جميع الأفراد دون تمييز.

### مصادر وتطور حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان كقواعد قانونية ظهرت بداياتها في القرن السابع عشر في القوانين الداخلية، ونذكر على سبيل المثال في إنجلترا عريضة الحقوق لعام ١٦٢٨ "Petition of Rights" وقانون الإعلام القضائي لعام ١٦٩٧ "Bill of Rights" . وفي عام ١٦٨٩ "Habeas Corpus Act" ولكن كان باستطاعة البرلمان الإنجليزي أن يبطل هذه الحقوق ولذلك لم تعتبر حقوقاً أساسية أو من حقوق الإنسان كما ننظر إليها اليوم. ولكنها كانت البداية في النظر إلى الفرد بصفته ومنحه عدة ضمانات بوضع حدود لسلطة الدولة وتعسفها.

كذلك يمكن رصد بداية للتعبيرات الأولى عن حقوق الإنسان في الوثائق المختلفة التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية قرب نهاية القرن التاسع عشر وعلى رأسها ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا عام ١٧٧٦ وإعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في نفس العام وأيضاً في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وحقوق المواطن الصادر في عام ١٧٨٩ .

وفي القرن التاسع عشر، أخذت دساتير الدول تتضمن بشكل متزايد

تصريحتان عن الحقوق الأساسية، وتتضمن القوانين الدستورية الآن في كل الدول تقريباً مثل هذه الضمانات.

ولكن حتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن توجد ضمانات دولية من هذا النوع، هذا إذا ما استثنينا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الإنسان مثل حظر الرق أو حماية الأقليات.

وكانت النقلة الفعلية لتلك القواعد على الصعيد الدولي مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ولكونه يمثل قيمة معنوية، عملت الأمم المتحدة على صياغة مبادئه في إطار ملزم قانوناً فعملت على تحرير عهدين تم اعتمادهما سنة ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بعد ذلك بعشر سنوات أى عام ١٩٧٦ الأول وهو العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم تعددت بعد ذلك الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ونذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

ويجب أن نلحظ في ختام هذا العرض التاريخي شيئاً هاماً وهو العلاقة بين حقوق الإنسان والقوانين الداخلية أو بمعنى آخر آليات الالتزام بهذه القواعد في القوانين الداخلية هو السبب في أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان حظيت بتصديق عدد من البلدان يقل عن العدد الذي صادق على اتفاقيات جينيف.

ففي عام ١٩٧٨ كانت هناك ٥٢ دولة منضمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و٤٥ دولة منضمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقابل ١٤٥ دولة منضمة إلى اتفاقيات جنيف.

وفي منتصف الثمانينيات: ارتفع عدد الدول المصادقة على العهد الأول إلى ٦١ دولة وعلى العهد الثاني إلى ٦٣ دولة.

وفي نهاية عام ١٩٩٩ وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة أن الدول المنضمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٤٤ دولة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٤١ دولة.

على حين نجد أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ١٨٨ دولة.

### ٣) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة في أول الأمر هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهزم ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلام. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة عام ١٩٤٩، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها. كما أن الإعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨ لم يشر في أى نص من تصوّره إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. كما أن اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ لم تتضمن أية إشارة لحقوق الإنسان.

وبغير قصد قامت علاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. فمن جهة يمكننا ملاحظة اتجاه مميز لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لاعتبار

أحكامها لا كالالتزامات على الأطراف السامية المتعاقدة فقط بل هي أيضا حقوق فردية للأشخاص المحميين. وفي الاتفاقيات الأربع توجد مادة تنص على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات (المادة ٧ المشتركة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة ٨ من الاتفاقية الرابعة) وبالإضافة إلى ذلك نجد المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تلزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى، بعض القواعد الإنسانية في أي نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية. وهكذا فهي تحدد العلاقات بين الدول ومواطنيها، وبالتالي فهي تتدخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان.

ويجدر بنا أن نلاحظ أيضاً أن تأثير حركة حقوق الإنسان هو الذي أدى إلى استعمال تعبير «القانون الدولي الإنساني» بدلاً من «قانون النزاعات المسلحة».

ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشمل أحكاماً تطبق في زمن النزاعات المسلحة.

وعلى مدى زمن طويل لم يكن هناك اهتمام بالصلات بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. ولكن في أواخر السبعينيات اندلعت سلسلة من المنازعات المسلحة مثل حروب التحرير في أفريقيا ونزاع الشرق الأوسط ونيجيريا وفيتنام وفيها برزت جوانب من قانون الحرب في نفس الوقت مع جوانب تتعلق بحقوق الإنسان.

وأقيمت رسمياً علاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقده الأمم المتحدة في طهران عام ١٩٦٨.

ففي القرار رقم ٢٣ الذي يحمل عنوان «احترام حقوق الإنسان في التزاعات المسلحة حتى المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في التزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.

وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط في الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، وكانت تلك الدفعات التي تحققت في طهران هي التي قادت الدول إلى النظر بإيجابية في تطوير اتفاقيات جنيف. بينما لم تحظ المدونة التي أعدتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر بشأن الحد من المخاطر التي تصيب المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٥٦ بذات التجاوب.

وكان لحقوق الإنسان أثيرها في محتوى البروتوكولين الصادرتين عام ١٩٧٧ . فقد أستمدت الكثير من أحكام البروتوكولين مباشرة من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثال ذلك المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول «الضمادات الأساسية» والمادة ٦ من البروتوكول الثاني «الإجراءات العقابية».

إن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان يؤكّد أن الحرب والسلام والتزاعات الدولية وغير الدولية والقانون الدولي والقانون الوطني كلها تتطوّر على مجالات تزداد تداخلاً وتحاج إلى أن تطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنباً إلى جنب.

#### **٤) الحفاظ على اتفاقيات منفصلة لكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**

هل هذا التداخل الذي أشرنا إليه سلفاً يدفعنا إلى القول بزوال تلك التفرقة بين هذين القانونين؟

نرى أن هذه التفرقة لا زالت قائمة.

ودليلنا في ذلك شيئاً: أولاً: درجة التطابق بين القواعد الموضوعية لاتفاقيات كل قانون

ثانياً: مدى كفاءة آليات المراقبة والعقاب في كل منها.

#### **أ- تطابق القواعد الموضوعية :**

نستطيع القطع بإن اتفاقيات جينيف تمنع ضحايا المنازعات المسلحة قدرًا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان. لأنها أكثر ملائمة لظروفهم.

فلقد تم صياغة معظم أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بدون مراعاة للظروف الخاصة التي تنشأ في ظل التزاعات المسلحة.

ويكفينا ذكر المثال التالي لإثبات أن اتفاقيات جينيف تمنع للأشخاص المحميين حماية أوسع نطاقاً وأكثر ملائمة لأوضاع التزاع المسلح عما توفره اتفاقيات حقوق الإنسان:

فالحق في الحياة مثلاً: وهو من أول الحقوق التي تتضمنها اتفاقيات حقوق الإنسان وهو مشروط ببعض الاستثناءات كعقوبة الإعدام أو القتل دفاعاً عن النفس مثلاً. ولكن في حالات التزاع المسلح بلزمنا تعريف أكثر تحديداً

نظراً لأن قتل الأعداء العسكريين يعتبر عملاً مشروعاً. والحق في الحياة وفقاً لاتفاقيات جنيف له تنظيم مختلف يتفق وطبيعة النزاعات المسلحة فهناك حظر قتل أو اغتيال الأعداء الذين ألقوا أسلحتهم أو استسلموا أو لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ويمتد الخطر ليشمل مهاجمة الهابطين اضطرارياً من الطائرات، والهجمات العشوائية وكافة الأعمال التي يقصد بها تجويع المدنيين وتدمير الأشياء والمنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ومع ذلك فليست المهمة الوحيدة لقانون النزاعات المسلحة أن يكيف بعض حقوق الإنسان وفقاً للظروف الخاصة للنزاعات المسلحة. ولكن يذهب إلى ما هو أبعد، إذ يضع قواعد تقع في خارج نطاق حقوق الإنسان. والعكس صحيح إذ أن اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن قواعد لا علاقة لها بالمنازعات المسلحة.

والخلاصة يمكننا القول إن قانون النزاعات المسلحة لا يتدخل مع حقوق الإنسان إلا جزئياً. فال الأول مثلاً يحكم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة وليس لهذه المسائل مكان في قانون حقوق الإنسان الذي يشتمل بدوره على حقوق لا أهمية لها في المنازعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحريات السياسية كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع وما إلى ذلك.

## **ب - آليات المراقبة والعقوبية**

إذاً كنا قد خلصنا إلى وجود تطابق جزئي بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنهما يختلفان تماماً من حيث آليات المراقبة والعقوبة.

\* بالنسبة لاتفاقيات جينيف فهي تطبق بالتعاون مع، وتحت إشراف، الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي أغلب الأحيان تقوم اللجنة بدور المراقب لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ففي حالة النزاع الدولي يحق لمندوبيها التوجه إلى الأماكن التي قد يوجد بها أسرى حرب أو محتجزين مدنيين وحق مقابلتهم بغير شهود، وتتسم تقاريرهم وتوجيهاتهم بـ لسرية الأمر الذي يشجع الدول على الموافقة على زياراتهم، وبصورة عامة تساهم مراقبة اللجنة في تحسين أحوال الأسرى أو المحتجزين. كما أنها في النزاعات غير الدولية تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتتخذ فضلاً عن ذلك أية مبادرة إنسانية خاصة بتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم.

هذا فيما يتعلق بآليات المراقبة، أما مكافحة الانتهاكات الجسيمة، فهناك سمة مميزة للقانون الدولي الإنساني وهي أن أحكامه إلى جانب أنها ملزمة للدول فهي أيضاً ملزمة للأفراد مباشرة. وهكذا قد تعاقب الدولة أفراداً ارتكبوا انتهاكات معينة وسندتها في ذلك هو القانون الدولي. وتتطلب اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين من الأطراف السامية المتعاقدة أن تحدد عقوبات للأفراد الذين يرتكبون انتهاكات الجسيمة وأن تقدمهم للمحاكمة.

والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هنا اختلاف جوهري فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساساً باتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحاكم الوطنية وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية. أما في القانون الدولي الإنساني، فإن إتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسبعين أولاً: لأن الإجراءات

القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود. وثانياً: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولاً أفرادا لا حول لهم ولا قوة ولا يستطيعون في العادة أن يلجموا لأى إجراء قانوني وطنيا كان أو دوليا. وبناء على ذلك فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محاسبة، تعمل مستقلة عن أى تأثير، ويعززها وجود أحكم عقابية.

\* أما اتفاقيات حقوق الإنسان فهي تقضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهك حقوقهم، أن يقدموا شكوى ضد الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك. وأحكام الشكوى وما إلى ذلك وردت تفصيلاً باتفاقيات حقوق الإنسان وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة ولكن ما يصحبها من دعاية وإعلام قد يكون رادعاً قوياً.

وفي الختام يمكننا أن نرصد عدة خصائص تحدد العلاقة بين القانونيين مع التسليم بأن لكل منهما مجال التطبيق الخاص به وهذه الخصائص هي:

أولاً: انطباق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحيث يكمل كل منهما الآخر وهذا ما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان كما هي معروفة في القانون الدولي ومدونة في المواثيق الدولية تظل سارية حتى في زمن النزاعات المسلحة.

وليس هذا قراراً نظرياً ولكن يمكن ذكر واقعة عملية وهي الحرب الأهلية التي نشبت في جمهورية الدومينican عام ١٩٦٥ كانت لجنة البلدان الأمريكية قائمة في ذلك الوقت كان لها نشاط واسع في زيارة المعتقلين وقامت بالاتفاق مع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم تقسيم المهام فيما بينهما وبماهما بأسلوب يتتجنب التداخل.

ثانياً: كل نظام قانوني منهما يظل منفصلاً عن الآخر.

فإمكانية انطباقهما معاً بشكل تكامل لا يمكن أن تدفعنا للخلط بين المجالين. فالنظامان القانونيان مستقلان ولكل منهما غايتها الخاصة، فالقواعد الخاصة بوسائل وأساليب القتال لا يمكن أن تجد لها مكاناً بين أحكام حقوق الإنسان.

### الفصل الثالث

#### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يمتد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة من حيث نطاقه المادى، وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

وسوف نقتصر في هذا المقام على ذكر النطاق المادى، حيث إن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني هي موضوع دراسة مستقلة في هذا الكتب أعدها الدكتور عامر الزمالى.

ومن حيث النطاق المادى فإننا سنعرض لثلاث حالات: الأولى النزاعات المسلحة الدولية، والثانية النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الثالثة فهي حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي التوترات والاضطرابات الداخلية.

#### ١- النزاعسلح الدولي

نصت الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها: «تطبق

في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب».

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دولياً يكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تتلزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحکامها وطبقتها.

وتعتبر الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أياً كانت مدة أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحکامه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضفت في فقرتها الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انتطاق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على: «النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تحرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة». وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية وكان ذلك مطلباً قدّيماً نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

## ٢- النزاع المسلح غير الدولى

وأعى الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف، كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة. وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالـة إلى القانون الداخـلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكنـنا رصـده من خلال المادة ٣ المشترـكة بين اتفاقيـات جـنـيف الأـربع ثم من خـلال البرـوتوكـول الإضافـي الثـانـي لـعام ١٩٧٧ والـخاص بالـنزـاعـاتـ المـسلـحةـ غيرـ الدـولـيـةـ.

### ١- تعريف النزاع المسلح غير الدولى في اتفاقيـات جـنـيف لـعام ١٩٤٩

كان مؤـدى إـبرـام اـتفـاـقيـات جـنـيف الأـربع لـعام ١٩٤٩ إـخـضـاعـ النـزـاعـ غيرـ الدـولـيـ إلىـ الحـدـ الأـدنـىـ منـ مـقـتضـيـاتـ الإنسـانـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ وـبـمـقـتضـيـاتـ أحـكـامـ المـادـةـ الثـالـثـةـ المشـتـرـكةـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاـقيـاتـ.

وقد أوردـتـ المـادـةـ ٣ـ فـيـ جـملـتهاـ الأولىـ عـبـارـةـ «ـالـنـزـاعـ المـسـلـحـ الذـىـ لـيـسـ لـهـ طـابـعـ دـولـيـ»ـ وـالـذـىـ يـقـعـ فـيـ أـرـاضـىـ أـحـدـ الـأـطـرافـ السـامـيـةـ المـتـعـاـقـدـةـ وـلـمـ تـضـعـ تـعرـيـفـاـ لـلـنـزـاعـ المـسـلـحـ غـيرـ الدـولـيـ بلـ انـطـلـقـتـ مـنـ كـوـنـهـ ظـاهـرـةـ مـوـضـوعـيـةـ.ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـنـاـ القـولـ بـإـيجـازـ أـنـهـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ تـعرـيـفـهـاـ بـأـنـهـ تـلـكـ النـزـاعـاتـ التـيـ تـخـوضـ فـيـهـ الـقـوـاتـ المـسـلـحـةـ لـدـوـلـةـ مـاـ مـوـاجـهـةـ مـسـلـحـةـ مـعـ فـتـةـ أوـ بـعـضـ الـفـئـاتـ دـاـخـلـ تـرـابـهـ الـوطـنـىـ.

ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٤٩ تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجهما في تعريف محدد. ولكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلواً من هذا التعريف.

ومع ذلك ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر عدّة معايير أخذت في الاعتبار تلك العناصر والمداولات التي أثيرة أثناء مؤتمر عام ١٩٤٩ لتكيف النزاع المسلح غير الدولي.

وأخيراً نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونجد وبالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها. ورغم أهمية هذا ومواركه جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينيات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافياً لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

#### ب- تعريف النزاعات غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧

جاء هذا البروتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقيت على المادة (٣) المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها.

### **الخلاصة: أساس ومكمّن التمييز بين النزاعات المسلحة الدوليّة والنزاعات المسلحة غير الدوليّة لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني**

لأغراض انطباق أحکام القانون الدولي الإنساني هناك طائفتان من النزاعات المسلحة: فهناك من جانب النزاعات المسلحة الدوليّة التي تقابلها النزاعات المسلحة غير الدوليّة. وقد تناولنا فيما سلف بالبيان تلك الطائفتين من النزاعات المسلحة، من حيث ماهية كلّ منها ومن حيث القواعد القانونية واجبة الالنطباق في شأنهما. وهو الأمر الذي تبيّن معه أن جملة القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدوليّة، وما يستتبعه من مبادئ للقانون الدولي الإنساني في مجملها، قد انصرفت فحسب في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدوليّة التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول وحركات التحرر الوطنيّة بمناسبة نضالها من أجل الأضطلاع بحق تقرير المصير، بحيث لم تُطبّق في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدوليّة إلا فحسب تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ومكمّن التمييز هنا يرجع إلى أن القانون الدولي كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية الدوليّة ذاتها، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني كان ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها. وكان ذلك راجعاً إلى أن «مبدأ سيادة الدولة» الذي كان يخضع النزاع المسلح الدولي بحسب الأصل إلى القانون الداخلي للدولة حتى بدء التنظيم الدولي للنزاعات

المسلحة غير الدولية بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

وكان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وبروتوكوليهما الإضافيين أن اقتصر تعريف وتحديد «الانتهاكات الجسيمة» وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

ولكن في السنوات الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأييم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي وكانت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في جرائم ضد الإنسانية عندما تترافق في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي، وتوجه ضد سكان مدنين.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى اعتقاده عام ١٩٩٨م بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهذا التقارب مرد ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مآلٍ فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية.

ويبقى في النهاية أن نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي المنظمة الإنسانية التي تضطلع برعاية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تملك اختصاصات أصلية في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تمارسها بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح الدولي. أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها على الدولة التي يجري

النزاع على أرضها ولحكومة تلك الدولة أن توافق على مبادرة اللجنة الدولية أو أن ترفضها.

### ٣- الحالات التي لا تشتملها حماية القانون الدولي الإنساني:

إذاً كنا فيما سبق قد تعرضنا لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وخلصنا إلى أن هذه النزاعات تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن التوترات والاضطرابات الداخلية قد استثنى تماماً من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية صراحة على ما يلى: «لا يسرى هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية».

وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية.

### ١- تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفاً دقيقاً للظاهرة التي يطلق عليها بصفة عامة اسم «الاضطرابات والتوترات الداخلية». فالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني والسابق الإشارة إليها قد تضمنت حالات الفوضى أعمال العنف المعزولة والمترفرقة والأعمال الأخرى ذات الطابع المائلة وهي لاتعدو أن تكون مجرد أمثلة للتوضيح وليس تعريفاً إذ أن العبارة التي جرى عليها النص «مثل الشغب أو أعمال العنف... إلخ».

وإذا حاولنا إيجاد تعريف «للاضطرابات الداخلية» نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد صاغت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام ١٩٧١ وصفاً للاضطرابات الداخلية بأنها: «الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات، التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية».

وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو المعتقلين بسبب آراءهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال الإنسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلاً وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتتجاهله، بل إن موانع حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلاً عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية.

ومن الطبيعي عند البحث عن أساس لحماية الأفراد ضد العنف والمعاملة التعسفية أن ننظر أولاً إلى النظام القانوني الوطني. فبدون شك، يجب على القانون الوطني مع مؤسساته وأجهزته العديدة لمنع وقمع المخالفات، أن يكفل الضمان الفعال لحقوق الفرد. ومع ذلك، وعلى الأقل منذ أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، أصبح من المسلم به أن حماية «الكرامة الطبيعية المتصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية» واجب يقع أيضاً على عاتق المجتمع الدولي. والتعبير القانون عن ذلك الواجب هو التشريع الدولي لحقوق الإنسان بمختلف معاهده المستكملا بقواعد العرف.

وتنطبق في جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي أقر بها قانون العرف. بل إن السلطات تلتزم باحترامها حتى في حالات الأزمة الداخلية إلا إذا حدث «في زمان الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة» (الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي لعام ١٩٦٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية) أن أعلنت حالة الطوارئ. وللدول عندئذ أن تتخذ إجراءات تخاليف التزاماتها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، ولكنها تظل ملزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عدداً من الحقوق الأساسية، أي «جوهر» حقوق الإنسان الذي هو «المستوى الأدنى» المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة.

وسوف يساعد استقصاء موجز للقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح، على تحديد هذا الجوهر المشترك للحقوق المنطبقة في جميع الأوقات وفي جميع الظروف. فهذا الجزء بالذات من القانون الدولي، المدون لمجال مقيد إلى حد ما، له أيضاً «جوهر للحقوق الأساسية» التي يجب

أن تراعى في جميع أشكال النزاع المسلح. وهذه الحقوق مبينة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة في النزاعات التي ليس لها طابع دولي. ومن المسلم به بصفة عامة أن جوهر المادة ٣، ذات الطابع العرفي، يشكل جزءا من القواعد الآمرة ولذا فهو ملزم لجميع الدول. وبالتالي تتجاوز الالترامات الواردة في المادة ٣ مجال تطبيق هذه المادة. فهي سارية المفعول بالنسبة لجميع أشكال النزاع المسلح. وقد أكدت ذلك منذ عهد قریب محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة. فالمحكمة قد توصلت إلى استنتاج أن المادة ٣، في شكلها العرفي، تشكل «مقاييساً للحد الأدنى» ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.

فهذا «المقاييس للحد الأدنى» في القانون الدولي الإنساني، والوارد في المادة ٣، يطابق إلى حد كبير جملة الضمانات التي لا تستطيع الحكومات التخلل منها حتى في حالات الطوارئ. وهذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ومنطقيا ملزمة أيضاً وبالتالي في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. فالاستنتاج بناء على ذلك هو أن القانون الدولي «يلزم الدول في جميع الظروف دون استثناء بأن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة».

ونخلص من هذا إلى أن هناك هدفاً مشتركاً بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته، وإن تميزت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف خاصة هي ظروف النزاعات المسلحة. وهذا

التميز جعل اتفاقيات جنيف تشمل بحمايتها فئات لم تكن في بُؤرة اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجراحي والغرقى وأسرى الحرب.

وتتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحکاماً تسمح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك، وذلك باستثناء حقوق أساسية معينة، مبينة في كل معايدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز العساس بها بصرف النظر عن المعايدة التي أوردتها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة اللإنسانية وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال، حتى في أوقات النزاعات أو الاضطرابات، اسم «النواة الصلبة le noyau dur لحقوق الإنسان.

ولما كان القانون الإنساني يسرى في أوضاع استثنائية بطبيعتها هي أوضاع النزاع المسلح، فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتبعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال، «النواة الصلبة»، يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني.

**ملحوظة:** اعتمد هذا النص في الأساس على المعلومات الواردة في المراجع التالية:

- (١) القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جان بكتيه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف ١٩٨٤.
- (٢) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دكتور صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٦.
- (٣) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٣.
- (٤) قانون النزاعات المسلحة الدولية، دكتور حازم عتلم، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- (٥) مجموعة مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصلب الأحمر باللغة العربية  
- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بقلم روبرت كولب  
- سد الشغرة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني بقلم جون بوغارد  
- اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقلم دانيال أودونل.



## مبادئ القانون الدولي الإنساني\*

الاستاذ الدكتور چان بكتيه\*\*

تألف الاتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول. وهنالك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادئ ينبثق منها مجمل القانون. وأحياناً نجد المبادئ مصوغة بوضوح في الاتفاقيات، وأخرى تتحرّاها عبثاً في النص ف تكون ضمنية وتعبر عن جوهر القانون، بل نراها في بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف.

إننا نعرف الشرط الشهير المسمى شرط ماتنز الذي ورد في ديباجة لائحة لاهاي: إنه يرجع إلى «مبادئ قانون الشعب». كذلك يرجع العديد من مواد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى هذه المبادئ عينها التي تكتسى في القانون الإنساني وكذلك في كل ميدان قانوني آخر أهمية جذرية. إنها كالهيكل العظمي في الجسم الحي وتقوم بمهمة خطوط توجيهية في الحالات غير المنصوص عليها كما أنها ملخص يسهل تمثيله وضروري للانتشار.

وتمثل المبادئ في فرع القانون الذي ندرسه الحد الأدنى من التزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف، والتي

\* يمثل هذا المقال جزءاً من المحاضرات التي ألقاها المؤلف في شهر يوليو ١٩٨٢ بجامعة ستراسبورج في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

\*\* نائب رئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر سابقاً، ومحاضر بجامعة جنيف.

تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات. ذلك أنها تعبّر عن العرف السائد لدى الشعوب كما سنفصل ذلك لاحقاً في مجال الطبيعة الشاملة للقانون الإنساني.

ولا تطمح المبادئ فقط إلى أن تكون بديلاً للقواعد الاتفاقيّة، فإلى هذه القواعد يرجع القانونيون، خاصة عندما يتوجّب الدخول في التطبيق التفصيلي.

وفي أيامنا هذه، نرى الشكلية والتهذار يزهوان في المؤتمرات الدوليّة حيث يستتبّط الدبلوماسيون ما يمكن أن يفیدهم من النصوص المسبحة والمتّشبة والغامضة، شأنهم في ذلك إلى حد ما شأن العسكريين الذي يحيطون أنفسهم في ساحات المعركة بمولدات الدخان. إنه أسلوب المركب السهل الذي يحجب المواضيع الأساسية ويبعث الخثنة من أن يسيطر الحرف على الروح. من أجل ذلك كان من الضروري، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن نستخلص من هذه الكتلة غير المتبلّرة نصوص تحريرية بسيطة وواضحة ومحقّصة.

وقد صيغت مبادئ القانون الإنساني لأول مرة عام ١٩٦٦<sup>(١)</sup>، وذلك على أساس اتفاقيات ١٩٤٩ بصفة خاصة. ومن المناسب أن نعيد النظر في هذه المبادئ في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك في ضوء اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، الصادرة في ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠. وذلك هو شأن هذه الدراسة.

---

(١) جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني - جنيف، ١٩٦٦ (الطبعة العربية ١٩٧٥).

## ديباجة

«يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

إن هذا النص الذي ندين به لعقبورية فرديريك دى مارتنز، قدم البرهان على عمق حكمته منذ عام ١٨٩٩ . ونرى وجوب إدراجه مستقبلاً في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية ١٩٨٠ .

«لا يؤثر تطبيق القانون الإنساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع» وردت صيغة من هذا القبيل منذ عام ١٩٤٩ في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بشأن المنازعات غير الدولية . ويرهن التجربة على عظم أهميتها . إنها «صمام الأمان» الذي من شأنه تهدئة المخاوف السياسية . فالالتزام بالقانون الإنساني لا يفترض بالنسبة لأى دولة اعترافاً منها لخصيمها بصفة الطرف المحارب كما لا يتتيح لهذا الشخص أن يتخذ منه حجة لغایات أخرى(٢).

ومن المعلوم أن البروتوكول الأول دعم الإجراءات التي تيسر تعين الدول الحامية ، إذ أن المتأمرين قلماً لجأوا إلى هذا الإجراء ، الأساسي رغم كل شيء ، وذلك لأسباب سياسية في أغلب الأحيان حيث أنهم لا يريدون الاعتراف قانونياً بالخصم .

---

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه مع ذلك ، وللحقيقة ، فإن أي حكومة عندما تعرف بتطبيق المادة الثالثة إنما تقر بأن هناك نزاعاً داخل حدودها وأن هناك «طرف آخر في النزاع» يصبح موضوعاً للقانون في إطار القانون الإنساني لكن هذا القول يجب ألا يشكل بأى حال عقبة في تطبيق المادة .

لذلك ينص البروتوكول الآن على أنه «لا يؤثر تعين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع» (المادة ٥، الفقرة ٥). بل إن البروتوكول يذهب إلى أبعد من ذلك عندما ينص بشكل أكثر عمومية على أنه «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع» (المادة ٤). وهكذا اتخد هذا الحكم صفة المبدأ.

## ألف - المبادئ الأساسية

مثل أى علم، فإن القانون الإنساني له مبادئ أساسية التي تتفرع منها بقية المفاهيم. فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعه واحدة جزى السعي أول الأمر للتخفيف من قساوتها التي لا طائل من ورائها. ثم دفعت مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض «أصول اللعبة» أثناء إدارة العمليات العسكرية. وتلك هي مصادر قانون الحرب والقانون الإنساني.

لكن العصر الحديث يتميز بانطلاق العقائد السياسية التي تريد إخضاع كل شيء لغاياتها، وبالقوة إذا تطلب الأمر. وفي مقابل ذلك تكاثرت الحركات التخريبية التي ترمي – باستخدام العنف أيضاً – إلى تغيير النظام القائم.

وعلى هذا الأساس أصبحنا نعتبر بصورة متزايدة أن الجزء من القانون الدولي، وهو الجزء الذي يمكن تسميته بالقانون الإنساني، الذي يشمل قانون المنازعات المسلحة وحقوق الإنسان، له رسالة هي تأمين حد أدنى من الضمانات الإنسانية لجميع البشر في وقت السلم وقت الحرب على حد سواء.

ويمكّنا صياغة «مبدأ القانون البشري» كما يلى: «تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائمًا مع احترام الفرد الإنساني».

إن التعارض الأساسي بين الإنسانية والضرورة هو المأساة الخالدة بين كربون وأنتيجون. كربون يرى من واجبه باسم مصلحة الدولة أن يحافظ على النظام في المدينة. أما أنتيجون فهي تخضع للقانون غير المكتوب، الذي بسمه فرق القانون المكتوب، وتوّكّد أولوية الفرد.

ويبلغ اليوم نقول: ليس لإدارة العمليات العسكرية أو المحافظة على النظام العام في أي زمان أن تزدرى بنواهى القانون الإنساني التي لا يجوز الانتهاص منها.

وينشأ من المبدأ الذي أوردهناه مبدأ القانون الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة وهو: لا يلحق أطراف النزاع بخصمهم آلامًا لا تناسب مع غاية الحرب وهي تحطيم أو إضعاف الطاقة العسكرية للعدو.

فالحرب حالة تناقض مع الحالة العادلة للمجتمع وهي السلام. ولا مسوغ لها إلا الضرورة. ويجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها.

والحرب في الواقع وسيلة – آخر وسيلة – أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها. إنها تتجسد في استعمال الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة. ولذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لامحل له. إنه عندئذ يصبح عنفًا غاشمًا يتسم بالحمق.

وكيفما تصل الدولة المتورطة في نزاع إلى غايتها وهي الانتصار فإنها تسعى بأقل خسائر في جانبها إلى تحطيم أو إضعاف الطاقة الحربية للعدو. وهذه الطاقة تتكون من عنصرين: الموارد البشرية والمعدات.

ولإضفاء الطاقة البشرية – ونقصد الأفراد الذين يشتراكون مباشرةً في الجهد الحربي – توجد ثلاثة وسائل: القتل أو الجرح أو الاعتقال. وهذه الوسائل الثلاث تعادل من حيث مردودها العسكري. وإذا ما تكلمنا باستخفاف بقول إنها ثلاثة نقصى بنفس الدرجة القوى العية للشخص.

ويختلف المنطق في الميدان الإنساني عن ذلك. فالإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة – ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية والشفاء – وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمام بقدر الإمكان.

ويمكن للقادة العسكريين أن يفهموا هذا الكلام – وكثيراً ما فهموه، ماداموا لا يطالبون بالتخلص عن واجبهم كجنود ووطنيين. فبإمكانهم أن يصلوا إلى النتائج ذاتها بإحداث آلام أخف. كما أن إطالة آلام العدو الذي أصبح عاجزاً عن القتال بعدم العناية به أو بمعاملته معاملة سيئة. لا يمكن اعتبارها من الزاوية الواقعية إلا عملاً لا طائل من ورائه.

وبنـشـأـ من المبدأ المذكور إعلان مبدأ قانون جنيف الموضح كما يلى: «الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرةً في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية».

والصلـيب الأحـمر إـزـاءـ أـضـخمـ اـنتـشارـ لـلـقـوـةـ عـرـفـهـ الـعـالـمـ وـهـ مـاـ يـسـمىـ الـحـرـبـ،ـ قـدـ أـقـامـ الـحـواـجـزـ التـىـ لـاـتـزالـ سـرـيـعـةـ الـعـطـبـ –ـ لـأـنـهـ مـصـنـوعـةـ مـنـ كـلـمـاتـ –ـ إـنـهـ حـواـجـزـ الـقـانـونـ إـلـاـنـسـانـىـ.

يقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم

وحمایتهم ومعاملتهم بإنسانية - ثلاثة مفاهيم متقاربة تكمل بعضها. ومن الخطير أن نحدد بالتفصيل ماهية المعاملة الإنسانية لأننا سنظل دوماً مقصرين كما يمكن أن يختربع خيال المجرمين. إن تحديدها هو مسألة حس سليم ونية حسنة، ونكتفي بأن نقول إنها الحد الأدنى الواجب إيقاؤه للفرد ليتمكن من متابعة حياة مقبولة.

وينشأ من القانون الإنساني مبدأ قانون الحرب (lahay) وهو: «إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً لا حدود له».

وتذكر لائحة لاهى أنه «ليس للمتحاربين حق غير محدود في اختيار وسائل إيناد العدو (المادة ٢٢) . ولقد لقى هذا المبدأ التأييد الكامل له فى البروتوكول الأول، كما سبق وذكرنا أعلاه.

باء - المبادىء المشتركة

تتفرع عن المبادئ الأساسية كما ذكرنا مبادئ أخرى أولها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان.

وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته.

وتحتاج هذه المقوله الى جدال فيها فى المبادئ التطبيقية المنبثقة منها كما يلى :

١- ت-chan حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

إن هذا المبدأ لا يتعلّق بالطبع إلا بالمقاتلين. إنه حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يُقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل.

وقد أكد البروتوكول الأول وطور مفهوم تأمين السلامة للعدو «الذى أفضح بوضوح عن نيته في الإسلام» أو الذى أصبح عاجزاً عن القتال أى «فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه» (المادة 41). كذلك وردت بمنتهى الجلاء والوضوح إحدى القواعد التى كانت عرفاً حتى ذلك الحين ويوجبها «لا يجوز لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكرورة محلاً للهجوم أثناء هبوطه» (المادة 42). وأخيراً، تحددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التالية: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس» (المادة 40).

## ٢- لا يُعرض أى إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلة.

بين الممارسات التي تستوجب الإدانة يجد التعذيب لغاية الحصول على المعلومات، أدعاها للكراهية وأكثرها خطورة. إنه يسبب لضحاياه آلاماً تدق عن الوصف، وهو يعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامة الإنسان عندما يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته أو على خيانة رفاته وأسرته فيدفع بذلك إلى الانحطاط إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، بل إلى مستوى المتورثين، إلى ما دون الإنسان. إنما يلاحظ أن التعذيب يحط أيضاً من قدر فاعلية - الجلادين وسادتهم - أكثر مما يحط من قدر ضحاياه.

وكان من المأمول، بعد أن ألغى التعذيب القضائي في أوروبا مع نهاية

القرن الثامن عشر، أن تزول إلى الأبد هذه الممارسات التي أدانها جميع المفكرين. لكن الأمل قد خاب والتعذيب لم ينقض، بل إننا نراه ينبعث من جديد، متستراً بدرجات مختلفة، ومتربلاً قوة جديدة. فالتعذيب يمارس بالفعل في بلدان عديدة وعلى نطاق واسع وأساليب متعددة، تتوصل غالباً حتى إلى عدم ترك آثار واضحة. والأخطر من ذلك زعم البعض أن التعذيب مشروع وضروري لسلامة الدول.

لقد سبق تحريم التعذيب بموجب القانون على المستوى الوطني ومستوى القانون الدولي: اتفاقيات جنيف وإعلان حقوق الإنسان. والبروتوكول الأول، في إحدى مواده الرئيسية الجديدة – المادة ٧٥ – المعروفة «الضمادات الأساسية» يحظر «التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية ويوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمقطة من قدره والإكراه على الدعاية وأية صورة من صور خدش الحياة».

وهكذا يتبيّن أن الجهد يجب ألا ينصرف إلى وضع محظوظات جديدة. إن ما يجب عمله هو تطبيق القانون. ولذلك يجب تشديد ترتيبات الرقابة وتشديد نظام العقوبات. فالتعذيب غالباً ما يمارس دون علم السلطات العليا، ويتوحّد على هذه السلطات أن لا تخوض عينيها عن تصرفات مرؤوسيها.

وذلك بالضبط ما يرمي إليه مشروع جديد لاتفاقية قدمته السويد وتجرى دراسته في الأمم المتحدة.

### ٣- لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية

لاتكفي حماية سلامه الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، لاسيما ما يتعلق

منها باللجوء إلى القضاء وإبرام عقود. فيدون ذلك يتعرض وجوده للانتقاد. وقد ورد الاعتراف بالشخصية، دون تحفظ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهناك تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف ينص على: أن بالإمكان انتقاد الحقوق المدنية ضمن الحدود التي تتطلبها حالة الأسر.

#### ٤- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

الإنسان حساس بطبيعته، وبشكل خاص في مجال الشرف والكبرياء. ولوحظ أن أفراداً يضعون هذه الاعتبارات المعنوية فوق حياتهم ذاتها.

ومن العبث أن تلح على القيمة المتميزة للعلاقات العائلية. إنها كبيرة إلى حد أن المجرمين لم يتورعوا عن استغلالها لإرغام الناس على إثبات أفعال يأبونها. وربما يشكل تهديد الإنسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جينا وأشدها نذالة من كل ما يمكن تصوره.

أما المعتقدات الفلسفية والسياسية والدينية فهي راسخة في قلب الإنسان. وإذا ما جرد منها فقد تكامله. وينطبق هذا الأمر على العادات: فكم من الشعوب التي تسمى بدائية رمت إلى منحدر الانحطاط نتيجة إخضاعها عنوة لحضارة مقولبة واستئصال طبائعها الموروثة التي كانت تستقى منها قوتها الخلاقة.

وأكد البروتوكول الأول، في المادة ٧٥ منه أيضاً، على أنه «يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية».

٥- لكل من يتألم الحق في إيوانه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.

عقدت في ١٨٦٤ اتفاقية جنيف الأولى تنفيذاً لهذا الأمر. وقد تأكّد هذا المبدأ إلى يومنا هذا.

لقد أعدّ هذا المبدأ أصلاً للعسكريين في وقت الحرب. لكنه أصبح سارياً من باب أولى على المدنيين وفي زمن السلم أيضاً. وبالاحظ أنه يأخذ في هذه الحالة الأخيرة صفة المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وهي صيّنة أكثر إيجابية.

٦- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقى طرود الغوث.

ليس هنالك ما يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مصير أعزائه. وعندما تفصل الظروف، بل وال الحرب، أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من التراسل فيما بينهم.

وتلك هي علة وجود الوكالة المركزية للبحث التي أنشأتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر في جنيف بمقتضى التفويض الذي عهدت به الاتفاقيات إليها.

واعترف البروتوكول الأول «بحث كل أسرة في معرفة مصير أفرادها» كما وردت فيه مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والموفون (المواد ٣٢-٣٤). وبمقتضى البروتوكول الثاني يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم (المادة ٥).

كذلك طور البروتوکول الأول الأحكام المتعلقة بأعمال الغوث الدولية في ظروف المجاعة، وكذلك بمرور إرساليات الغوث. ويكون العاملون في الغوث مشمولين بالحماية (المادة ٦٩-٧١).

#### ٧- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي.

ونحن لا نعطي الأشياء المادية قيمة مبالغًا فيها إذا ما لاحظنا في المفهوم الحالى للمجتمع أن الملكية لاتفصل عن الحياة.

أما ثانى المفاهيم المشتركة وهو ما لا توقف عنده بالتفصيل هنا فهو مبدأ «عدم التمييز» الذى يقضى بأن «يعامل الأشخاص دون أى تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الشروء أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أى معيار مشابه».

وأدخلت صيغ تقويم على هذا الأساس في الكثير من أحكام بروتوکولي ١٩٧٧ ، لا سيما في الديباجة وفي المادتين ١٠ ، ٧٥ من البروتوکول الأول والمادة ٢ من البروتوکول الثاني.

إنما نضيف، ونرى ذلك من قبيل الإنصاف، أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. إنه يستوجب تصريحًا لأن هناك أوجه تمييز «مناسبة» نرى أن اللجوء إليها مشروع بل ضروري. ففى إطار القانون الإنسانى ، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي ، تمييزاً مشروعًا. وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن. ويضم البروتوکولان مجموعة من التدابير التي تمنع حماية خاصة للنساء والأطفال. وجاء فيما يتعلق بالجراحى والمرضى «يجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية» (المادة ١٠).

وهكذا يبدو مناسباً أن يكمل المبدأ الكبير، مبدأ عدم التمييز، بمبدأً تطبيقياً كما يلى: وتكون هناك، مع ذلك، اختلافات في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عدم المساواة الناتجة عن حالتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ضيقتهم.

والمبدأ المشترك الثالث هو مبدأ الأمان، وبموجبه: لكل إنسان حق في الأمان لشخصه.

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

- ١ - لا تجوز مساءلة إنسان عن فعل لم يرتكبه.
- ٢ - تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي. ويتفreiغ هذا المبدأ الأخير مباشرة من سابقه.

ونصت اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية على حظر هذه الأعمال بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات لكن هذه الأعمال لازالت مقبولة في إدارة الأعمال الحربية لأن بعض الدول تعتبرها الوسيلة الوحيدة لإرغام خصم مخالف على احترام التزاماته. وتظل هذه الأعمال مناقضة للمبدأ العام للقانون الذي يقضي بأن لا يدفع البريء نيابة عن المجرم. وهي تسبب فوق ذلك معاناة كبيرة وتخطيء غایتها بصورة دائمة تقريباً.

وخطا بروتوكول ١٩٧٧ خطوة كبيرة تمثل في حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين حتى في مجال القصف الجوى. وكما سبق وقلنا، فإن الموضوع نوقش مطولاً في المؤتمر الدبلوماسي. لكن الغلبة كانت في جانب الحظر المطلقاً. وفي هذه الحالة ما هو الوضع القانوني للطرف

المحارب الذى يلجأ مع ذلك للأعمال الانتقامية؟ إنه يرتكب عندئذ خرقاً بنفس طريقة خصميه ويصبح الطرفان على قدم المساواة.

ويرد في المادة المطولة ٧٥ من البروتوكول، وهى التى تحدد الضمانات الأساسية، تأكيد على حظر أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية.

٣- لكل إنسان حق فى الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

وفي هذا الصدد تشتمل المادة ٧٥ على شرعة حقيقة للضمانات القضائية. وستكون هذه المادة المرجع بعد الآن لأنها الأكثر كمالاً.

٤- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التى تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

إن هذا الحكم عجيب فهو يحمى ضحايا النزاع من أنفسهم. لكن له ما يسوغه. ذلك أن الأشخاص الموجودين تحت سلطة العدو ليسوا في حالة استقلال وموضوعية تسمح لهم بتقدير مصلحتهم الحقيقية عن إدراك كامل للواقع.

وقد أبرزت الحرب العالمية الثانية حالات عديدة عرضت فيها السلطات الحاجزة على أشخاص محميين وضعماً قانونياً في ظاهرة أكثر ملاءمة لهم، إنما يحرمون في الواقع من النظام الذى تقضى به الاتفاقيات.

### جيم - المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات

أول هذه المبادئ مبدأ الحياد الذى يقضى بأن المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخلاً في النزاع.

فمنذ عام ١٨٦٤، أقرت اتفاقية جنيف الأولى فكرة سامية تتجاوز إلى

حد بعيد مجرد حماية الجرحى ومؤداتها أن الغوث الذى يقدم، حتى إلى العدو، يظل دائماً مشروعاً ولا يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد. ويبرز هذا الأمر في الواقع من الأحكام التي تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال، كما سترى فيما بعد. ومع ذلك، يمكننا أيضاً الاستشهاد بصيغة واضحة مثل المادة ٢٧، الفقرة ٣ من الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩ التي تعالج موضوع المساعدة المحايضة، وكذلك المادة ٦٤، الفقرة ١ من البروتوكول الأول المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدول محايضة إذ تقول: «لا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع». لكن النص الأكثر دلالة جاء في المادة ٧٠ من البروتوكول التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع. وقد نص فيها على أنه يجب ألا تعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير المتجذرة «تدخلًا في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية».

ومن المؤكد أن مبدأ الحياد مفید جداً للصلیب الأحمر وهو يسر تدخلاته بهدف تبادل المساعدة.

ونتعرض فيما يلى للمبادئ التطبيقية:

١ - على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أى عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم.

فال Hutchinson المعطاة للمنشآت وأفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك لدى الصليب الأحمر إنما تقتضى أن يمتنع أفراد هذه الخدمات بمنتهى الصدق عن أى تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. وذلك هو المقابل عن المبدأ العام السابق ذكره.

وفي عام ١٩٧٧ ، حدث تطور جديد وهام إذ أصبح أفراد الخدمات الطبية المدنيون تحت الحماية أسوة بأفراد هذه الخدمات العسكريين بينما لم يكن يستفيد من هذه الحماية في ظل صكوك ١٩٤٩ سوى من كان يعمل منهم في المستشفيات المدنية وحدها. كما أصبح العاملون في الدفاع المدني، أي في الأعمال التي تؤمن الدفاع عن السكان ضد المخاطر المادية الناشئة عملياً عن القصف الجوي مشمولين منذ الآن بالحماية المقرنة ببعض الشروط. وذلك حدث جديد.

## ٢- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطبيين.

وإذا ما أعطى الأطباء والممرضون حتى في ميدان المعركة امتيازات على هذا القدر من الجسامه فإنهم لا يعطونها لذاتهم بل يعطونها فقط لأنهم يعتنون بالضحايا. فالجراحي هم المستهدفو من خالاتهم. والأطباء ومساعدوهم محميون على أساس أنهم مطبيون. وذلك، لعمري، أعظم تقدير يقدم إليهم.

وطور بروتوكول ١٩٧٧ بشكل واسع حماية المهمة الطبية. وهكذا نرى أنه «لا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام إيشار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية» (المادة ١٥ ، الفقرة ٣) وكذلك أنه «لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذات صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية» (المادة ١٦ ، الفقرة ٢).

## ٣- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجراحي أو المرضى الذين يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

ثالث هي خلاصة المادة ١٦ ، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول، والتي

تعالج مسألة «عدم الوشاية» بالجرحى، وهو موضوع دقيق نوقش طويلاً. وهناك حكم مماثل ورد في البروتوكول الثاني (المادة ١٠، الفقرة ٤). ويلاحظ مع الأسف أن المؤتمر الدبلوماسي أدخل في هاتين المادتين تحفظاً يشير إلى التشريع الوطني الأمر الذي يحرم النص جزءاً كبيراً من أثره. ومع ذلك تظل له قيم المبدئية.

#### ٤- لا يضيق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى.

هذا المبدأ هو تقريراً نص المادة ١٨، الفقرة ٣ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩. ويعطى هذا المبدأ جواباً عن القضايا الأليمة التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في العديد من البلدان التي أصابها التزاع بأضرار مادية وأدبية. وهناك رجال قتلوا وسجنا وأزعجوا فعلاً لأنهم قدمو العناية لأنصار أو مظليين جرحى أو حتى لأنهم عملوا في الخدمات الصحية أو في جمعية الصليب الأحمر التابعة لبلد الاحتلال. وتتعارض مثل هذه التدابير القاسية مع روح اتفاقيات جنيف ومبدأ الحياد.

وتأكد هذا المفهوم صراحة عام ١٩٧٧: «لا يجوز بأي حال من الأحوال توقع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طيبة يتفق مع شرف المهنة الطيبة بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط» (المادة ١٦، الفقرة ١). ثم إنه «لا ينبغي التعرض لأى شخص أو محاكمةه أو إدانته أو معاقبته بسبب هذه الأعمال الإنسانية» (المادة ١٧، الفقرة ١).

وبعد الحياد يأتي مبدأ الحياة السوية الذي يقضي بأنه «يجب تمكين الأشخاص المحبين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الامكان».

وينشأ هذا المفهوم أيضاً من الفكرة الكبرى القائلة بإيجاد توازن معقول بين المطامح الإنسانية ومتطلبات الحرب.

ويترسّع عن هذا المفهوم المبدأ التطبيقي التالي: «ليس الأسر عقوبة بل هو مجرد وسيلة لوضع الخصم في موضع لا يمكنه من إلحاقي الأذى». وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف هو إجراء لا جدوى منه ويستحق الإدانة.

وهكذا فأسير الحرب ليس ريقاً والأسر لا يثنين أحداً وليس فيه ما يدعو إلى الخجل. وكذلك ينبغي تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

والमبدأ الثالث هو مبدأ الحماية: على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.

والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:

١ - الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسربته ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

٢ - تعتبر دولة العدو مسؤولة عن مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسؤولة في البلدان المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة.

٣ - يجب أن يؤمّن أضحايا النزاع مصدر حماية دولية حالما يصبحون بلا حماية طبيعية.

إن المبادئتين الأوليين غنيان عن البيان. أما بالنسبة للمبدأ الثالث فمن المناسب إيضاح أن مصدر الحماية الطبيعية هو دولة المنشأ ومصدر الحماية

الدولية هو الدولة الحامية، وهو استطراداً، اللجنة الدولية للصلب الأحمر التي تعهد مهمة الرقابة المحايدة لاتفاقيات جنيف. ويحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يوجهوا شكاوهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول مندوبيها زيارة المعسكرات والتحدث إلى الأسرى دون رقيب.

#### دال - المبادئ الخاصة بقانون الحرب

ظل هذا الميدان الرئيسي مغطلاً منذ عام ١٩٠٧ . وعندما انصرف الاهتمام في عام ١٩٦٦ إلى استخلاص مبادئ القانون الإنساني كان لابد من محاولة صياغة أحد الأعراف التي قلما كانت واضحة، بل كانت مهملة. وأصبحت لدينا منذ عام ١٩٧٧ مجموعة من القواعد الجديرة بهذا الاسم جاءت تسد ثغرة لا تطاق، لاسيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ضد الهجمات الجوية.

لقد أكدت هذه الشريعة الجديدة المبادئ الموضوعة في عام ١٩٦٦ كما طورتها أيضاً وأكملتها بإضافة مفاهيم جديدة كثيرة لقيت الترحيب الكبير.

ويتفرع عن المبدأ السامي لقانون الحرب، الذي سبق عرضه، ثلاثة مبادئ أخرى.

أولها: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص: يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسى بين المقاتلين وغير المقاتلين.

في بينما يمثل الأولون موضوع الحرب غاية التمثيل، فإن من حق الآخرين إلا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها. وتنشأ هذه الحصانة العامة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة. ولكن لم يسبق لها أن صيغت من قبل بهذا الوضوح في قانون وضعى. وقد أصبح ذلك الآن أمراً واقعاً. ويلاحظ أن النص الوارد أعلاه مدرج بحذافيره في المادة ٥١، الفقرة ١ ، العبارة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

وتتفق عن هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية:

١ - تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيهام السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.

وقد بنى على هذا التمييز باب هام كامل من البروتوكول وهو الباب الذي يؤمن في النهاية حماية فعالة للسكان المدنيين، وبخاصة ضد القصف الجوي. وتم التعبير عن هذا المفهوم الأساسي في المادة ٤٨ من البروتوكول.

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون - بصفتهم هذه، وكذلك الأشخاص المدنيون - محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.

وتكتشف في هذا النص الفقرة ٢ ، العبارة ١ : والفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول.

ويكمن التطور الجديد الكبير في الحظر الكامل للأعمال الانتقامية ضد المدنيين حتى في مجال القصف الجوي. وسبق لنا أن أشرنا أعلاه إلى هذا الموضوع الدقيق والهام.

٣- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

اقتصر في عام ١٩٦٦ أن يقال «تحظر قصف السكان المدنيين، بصفتهم هذه، وتحظر بشكل خاص بث الذعر فيهم». ويلاحظ أن النص الجديد لهذا المبدأ يطابق نص الفقرة ٢، العبارة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول.

٤- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الالزمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد.

ويخصص البروتوكول فصلاً مسهماً لـ «تدابير الاحتياط» (المادتان ٥٧ و٥٨). ويخلص هذا الفصل في الأسطر الواردة أعلاه.

ومن المؤكد أن المدنيين الموجودين قريباً جداً من أماكن العمليات والأهداف العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر. لكن موت الأبرياء، إذا حدث، كما سبق لفيتوريا أن قال، فإنما يجب أن يكون دائماً بشكل عارض، ولا يقصد إليه عن تعمد.

٥- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو ومقاومته.

إن هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية للقاعدة العامة: فالدول هي التي تشنه الحرب، وفقاً لمقتضيات سياستها، لا الأفراد العاديون. وإذا ما حظر إثناء غير المقاتلين، فذلك لأنهم لا يشاركون في القتال.

والقاعدة المذكورة قاعدة عرفية شأنها في ذلك شأن فرض العقوبات

ضد المقاتلين غير النظاميين. ومع ذلك ألمح إلى الموضوع استدلاً بالضد في ٤٣ الفقرة ٢ من البروتوكول.

وهناك استثناء يتمثل في الحالة الاستثنائية جداً، وهي حالة «الهبة الشعبية» التي ينهض فيها سكان أرض محتلة لحمل السلاح ومقارعة قوى الغزو، فيعتبروا عندئذ طرفاً محارباً إذا كان حملهم للسلاح علنياً واحترموا قوانين الحرب وقواعدها.

ويأتي دور مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن: يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

أيد البروتوكول تأييداً كاملاً القاعدة العرفية التي صيفت بصفة خاصة عام ١٩٦٦ ثم نسقها بتعريف مفصل للأهداف العسكرية على أساس أنها «الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري»، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بمقعدها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة» (المادة ٥٢، الفقرة ٢).

ويمكن لنا أن نستخلص الآن ستة مبادئ تطبيقية:

#### ١ - يحظر العدون على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

تلك هي قاعدة المادة ٢٥ من لائحة لاهى التي ظلت زمناً طويلاً إحدى دعائم قانون الحرب التقليدية. فعندما لا تبدى الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل للعدو احتلالها بلا قتال، فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن تحجب عنها الأخطر والتخريبيات التي لا جدوى منها. وقد استقر العرف على

أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها «مدنًا مفتوحة».

واعد البروتوكول فأكّد قاعدة لاهى في المادة ٥٩، الفقرة ١، متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المزروعة السلاح.

٢ - لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

تبعد هذه التعليمات من المادة ٢٧ من لائحة لاهى التي أخذ منها ما هو نافذ ويتعلق بالمباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية. أما بقية التعليمات فهي تمثل مضمون المادة ٥٣ من البروتوكول التي أستوحىت بدورها من اتفاقية لاهى لعام ١٩٥٤ التي عقدت برعاية اليونسكو لحماية الأعيان الثقافية. لذلك، ولما لم تكن هذه الاتفاقية شاملة، فقد قرر المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ ضرورة الابقاء على جوهرها.

أما فيما يتعلق بحماية المستشفيات العسكرية والمدنية فإنها كانت موضع تنظيم خاص في اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩.

٣ - تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطيرة بالنسبة للسكان.

يتعلق الموضوع بالسدود والجسور والمحطات النووية التي تنتج طاقة كهربائية.

أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطويراً جديداً كبيراً يشكر عليه عندما أكد ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية. وتشمل المادة ٥٦ من البروتوكول، التي تقر هذا المبدأ، تنظيمياً مفصلاً كما تنص بصفة خاصة على انتهاك الحماية في حالة استخدام المنشآت استخداماً عسكرياً.

#### ٤- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم.

هذا تطور جديد آخر. وتكتسي القاعدة القانونية هنا طبيعة خاصة. إذ أنها لا توجه إلى العدو وحسب، بل توجه بصفة خاصة إلى الحكومة التي ينتمي إليها السكان المعنويون أيضاً. فمادام أحد الأطراف المحاربة يقتضي من عدوه الحماية الاتفاقية لمدنييه، فإنه يتوجب على هذا الطرف أن لا يسيء استعمال هذه الحماية لغاييات لا يمكن إقرارها وأن لا يعرض هو نفسه سكانه للخطر.

إن حكماً من هذا النوع، على الرغم من أنه استثنائي، ليس فريداً في القانون الإنساني. إنه حكم مسوغ تماماً مادام أنه في مصلحة السكان. إنه يندرج ضمن الحركة الحديثة التي ترمي إلى منع الشعوب حقوقاً فردية، حتى ولو كان ذلك ضد حكومتهم ذاتها.

ويلاحظ أن القاعدة المركزة أعلاه بشدة، تشكل موضوع الفقرة المطلولة ٧ من المادة ٥١ من البروتوكول.

#### ٥- لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلّ للهجوم أو للهجمات الانتقامية. ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

خطى المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤ خطوة جليلة إلى الأمام عندما

وسع بشكل واضح الحماية لتشمل «الأعيان المدنية» التي عرفها بأنها «جميع الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية». ويلاحظ أن الجملة الأولى من المبدأ المذكور أعلاه هي نسخة طبق الأصل من المادة ٥٢، الفقرة ١ من البروتوكول. كما أن الاشارة إلى الهجمات الانتقامية هي إشارة هامة وذات مغزى كبير.

أما الجملة الثانية فهي مأخوذة من المادة ٥٤، الفقرة ٢. وقد أدخل المؤتمر هنا مفهوماً جديداً ومفيضاً هو مفهوم بقاء السكان. ونجد هذا المفهوم أيضاً في المادة ٥٥، الفقرة ١.

ومما لاشك فيه أن النزاع المسلح يفرض دائماً على السكان بعض القيود القاسية بهذه الدرجة أو تلك. إنما ينبغي ألا تهدد هذه القيود بأي حال بقاء السكان على قيد الحياة. وتقدم المادة ٢٤، الفقرة ٢، مجموعة من الأمثلة لذلك.

#### ٦- السلب محظوظ:

ينتتج هذا المبدأ من العادتين ٢٨، ٤٧ من لائحة لاهي ومن المادة ٣٣، الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أيدته البروتوكول ضمناً.

ونصل الآن إلى «مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم»: يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وألام زائدة لأى من كان.

إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى. إنها لافتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتغلون في الأعمال العدائية من المخاطر. بل تتعلق

بتجنيد المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

ويرجع المبدأ إلى لائحة لاهاتي يرد في مادتها ٢٣ هـ ذكر «آلام لا مبرر لها» («المعاناة التي لا جدوى من ورائها» في النص الإنجليزي) (٣). كما أن البروتوكول يتضمن حكماً مماثلاً (المادة ٣٥ ، الفقرة ٢).

وتكمّن المسألة في أن تبيّن الحد المسموح به. ما هي الخسائر التي «لا جدوى منها»، «رأية آلام» لا طائل من ورائها، وأية معاناة «لا تتحمل»؟ إن الموضوع يتطلّب بالنسبة لكل سلاح على حدة أن توضع في كفتي ميزان المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من الجهة الأخرى. فإذا ما أمكن إخراج المحارب من المعركة عن طريق أسره فيجب ألا يجرح. وإذا ما أمكن التوصل إلى نفس النتيجة بجرحه فيجب ألا يُقتل. وإذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلة إلهاها تسبّب آلامًا أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل إيلاماً. وبالإجمال، فإن المقصود بالإدانة هو الأسلحة والأساليب التي تتجاوز الآلام التي تسبّبها حد الاحتمال.

وقررت اتفاقيات لاهاتي وسان بطرسبورج حظر نويعيات أسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميّز وهي الأسلحة المستنة أو المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاصات ددمد التي تتشعب في الجسم.

وحضّرت اتفاقية عام ١٩٨٠ من جانبها عن طريق بروتوكولها الأول القذائف التي تعجز الأشعة عن تحديد موقع شظاياها في الجسم. وأدانّت

---

(٣) "Unnecessary Suffering" في طبعة عام ١٩٠٧ . وذكر في طبعة ١٨٩٩ تعبير "Superfluous injury"

الاتفاقية في بروتوكولها الثاني استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة أو آلام لا يبرر لها، ضد أي من كان، ولا سيما منها الفخاخ التي تكتسي ظاهر أشياء بريئة. وما يسترعى النظر بصفة خاصة أن هذه الاتفاقية عينها قيدت مجال استعمال الأسلحة الحارقة، وهكذا أصبح استعمالها غير مشروع في الغارات الجوية حتى ضد الأهداف العسكرية عندما تكون هذه الأهداف واقعة داخل تجمعات المدنيين.

ولainشأ من المبدأ السالف الذكر حظر الأسلحة القاسية وحسب، وإنما أيضاً الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة.

وها هي الآن المبادئ التطبيقية:

#### ١- تحظر الهجمات العشوائية.

ذلك هو نص مطلع المادة (٥) الفقرة ٤ من بروتوكول عام ١٩٧٧ التي تعرف بالتفصيل الهجمات المذكورة.

ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لاتسمح، بحسب نصوص دقتها، بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين، أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشاراً لا ضابط له في الزمان أو المكان. وسبق لاتفاقيات لاهاي وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن استهدفت بعض الأسلحة مثل الألغام البحرية العائمة، وخاصة الغازات الخانقة والعوامل الجرثومية.

#### ٢- تحظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملحوظة والمباشرة.

حدد مبدأ التناوب المدرج أعلى في فصل «تدابير الاحتياط» (المادة

٥٧ ، الفقرة ٢ أـ (ثالثاً) من بروتوكول عام ١٩٧٧ ، ثم سارت اتفاقية ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنشآت نفسه فحرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية لا تتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة وال المباشرة المتوقعة من هذا الاستخدام. ويتعلق الأمر خصوصاً بالألغام الأرضية المبئثة خارج المناطق العسكرية.

٣ـ ينبعى العرض على احترام البيئة الطبيعية.

٤ـ يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

لا يكفى إدانة الأسلحة العشوائية إذ يمكن استعمال الأسلحة التقليدية بشكل أكثر خطورة على السكان، كما لا يكفى أن تحظر على وجه التحديد أسلحة اعتبرت قاسية بافراط، إنما ينبغي أيضاً حظر وسائل الحرب الشاملة، وذلك هو إحدى المحاسن الكبرى التي سجلها المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤.

وهكذا أدخل في عالم الحماية مفهوم حديث هو مفهوم البيئة الطبيعية إذ جاء في المادة ٥٥ «تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو تعرض بقاءهم للخطر» وبين الأعيان المحمية تذكر المادة ٥٤ المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية.

وتحظر اتفاقية ١٩٨٠ من جانبها استعمال الأسلحة الحارقة ضد الغابات أو أى غطاء نباتي.

ويستخلص من الفقرة ١ من المادة المقتصدية ٥٤، التي تحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مفهوم آخر ذكرناه كمبدأ تطبيقي. وهذا كسب للإنسانية دون شك.

##### ٥ - تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع.

يتطلب قانون الحرب منذ عصر الفروسية الصدق لدى المقاتلين. إن ذلك لا ينفي الحيل الحربية ولكنه ينفي الخداع.

وخصوص البروتوكول حكماً طويلاً (المادة ٣٧) للخداع نجد فيه توضيحات مفيدة. وسبقت لنا الإشارة إلى أن اتفاقية ١٩٨٠ أدانت استعمال الفخاخ التي تكتسى مظهراً للأشياء البريئة.



# الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني \*

الأستاذ الدكتور عامر الزمالي \*\*

مقدمة :

كثيراً ما يجري الحديث عن «الأشخاص المحميين» و«الفئات المحمية» أثناء النزاعات المسلحة. وقد حددتها القانون الدولي الإنساني الذي طبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها. والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه «قانون الحرب» أو ما أصبح يعرف لاحقاً بـ«قانون النزاعات المسلحة» أو «القانون الدولي الإنساني». ومنذ أقدم العصور، كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملزمة للحروب، أيَا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم. وحتى في أوسع الحروب نطاقاً وأط渥ها أمداً وأشدتها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائماً رغم كل ما اعتبره من تعسف وما أصابه من انتهاك. وفيينا تاريخ المجتمعات القديمة وحروبيها أن المقاتل كان يتميز عن غيره بسلحه ولباسه ووضعه الاجتماعي. والمتأمل في نص

---

\* ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩)

\*\* مستشار شئون المغرب العربي والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إسلامي معروف ورد على لسان أبي بكر أول خليفة للمسلمين (٦٣٢-٦٣٤) بـ(م) يلاحظ أن فئات من الأشخاص والممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارض: «أيها الناس قعوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقرها نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لماكيل وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهن وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكرروا اسم الله عليه». ولستنا بصدد شرح وصية أبي بكر المستمدة أصلاً من القرآن والسنة، لكن من المفيد أن نذكر أن حصر النهي عن القتل في فئات النساء والأطفال والشيخ إنما أتى إضافة إلى المبدأ العام الذي يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة، ومن بينهم الرهبان الذين ذكروا بصريح العبارة في وصية أبي بكر.

وإذا كان الأطفال والنساء والشيخ « رجال الدين»<sup>(١)</sup> يتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو لوقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غير المقاتلين أيضاً، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين<sup>(٢)</sup>. وكان قانون الحرب التقليدي يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا حتى إن أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع عشر لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان<sup>(٣)</sup>، كما سرى بعد حين، وفي كل مرحلة من مراحله التدريجية اتسع نطاق قانون التزارات المسلحة ليمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات ويضفي عليها حمايته حتى إن المكانة التي أصبحت تحملها «المعاملة الإنسانية» في هذا القانون ساعدت على

ظهور اصطلاح لم يعد غريباً في أدبيات القانون الدولي وهو اصطلاح «القانون الدولي الإنساني». وهذا القانون لا يلغى المقتضيات الحربية أو الضرورة العسكرية وإنما يتعامل مع آثارها وغايتها الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها عند الاقضاء.

ومني حديثنا في دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقتصرین على الفئات الكبرى التي خصصت لها معاهدات، كل على حدة، وتبعاً لحماية هؤلاء أقر القانون نفسه جملة من القواعد المتعلقة بمن يقومون بالخدمات الإنسانية ووسائل عملهم، كما سناحول بيان ذلك. وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وهي معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم (٤)، سنتحدث بإيجاز عن الفئات التالية: الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية. وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أثناء الحرب، بموجب المعاهدات المذكورة، كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحافيين ولن نستعرض وضعهم القانوني في هذا المقام.

### **الفقرة الأولى : الجرحى والمرضى والغرقى**

١- اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف تصل بموضوعنا وهي اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بتحسين حال «ال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية) ، وإثر مراجعتها عام ١٩٠٦ ، أضفت «المرضى» إلى عنوانها ، وهو ما احتفظت به معاهدة ١٩٢٩ ومعاهدة ١٩٤٩ الأولى المعتمد بها حالياً. وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطوراً ملحوظاً نلمسه في مضمون المادة ٨

من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ حيث نصت فقرتها (أ) على أن «الجرحى والمرضى» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنى كان أو عقلى، الذين يح涸ون عن أى عمل عدائى. وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديث الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال الذين يح涸ون عن أى عمل عدائى.

٢- حول ضحايا الحرب البحرية، نلاحظ أن مؤتمر «لاهائى» الأول للسلام (١٨٩٩) أقر اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، وحلت محل اتفاقية لاهائى الثالثة اتفاقية لاهائى العاشرة التى أبرمت خلال مؤتمر السلام资料 (١٩٠٧). وأثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام ١٩٤٩، وأقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية. وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، فالمقصود «بالغرقى» أو «المنكوبين في البحار» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلّهم من نكبات والذين يح涸ون عن أى عمل عدائى، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهما إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أى عمل عدائى.

٣- ويشمل تعريفا الفقرتين (أ) و(ب) المذكورتين العسكريين والمدنيين، وهذا أعم من الاتفاقيتين الأولى والثانية (تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين)، وهكذا يقع تقديم الحالة الصحيحة على الصفة

القانونية لكل من العسكري والمدني. وتهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الأول (المواد ٣٤-٨) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والعرقى أو منكوبى البحر أو أى مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النزاعات المسلحة دون أى تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأى السياسي أو غير السياسي أو الانتفاء الوطنى أو الاجتماعى أو الشروء أو المولد أو أى وضع آخر أو أى معايير أخرى مماثلة<sup>(٥)</sup>، وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذى تستند إليه مواثيق القانون الدولى الإنسانى فى مجلتها، واتفاقيات جنيف بالخصوص. ولابد من الإشارة إلى شرط الإحجام عن القيام بأى عمل عدائى أى عن المشاركة فى العمليات أو الأعمال العreibية، وتحديد المصايبين فى الحروب مبدأً قديم كرسه اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ ، سواء سلموا إلى المراكز المتقدمة للشخص أو أعيدوا إلى بلادهم مباشرة، وأوجبت تلك الاتفاقية على الأطراف المتحاربة بسط «الحياد المطلق» على عمليات إجلاء المصايبين والموظفين المشرفين عليهم<sup>(٦)</sup>.

٤- يقتضى هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم «الاحترام والحماية فى جميع الأحوال»<sup>(٧)</sup>. والقاعدة ذاتها منصوص عليها فى القانون الدولى المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية<sup>(٨)</sup>. ونحن نفهم «الاحترام والحماية» من منطلق صيانة تامة، فهذا المطلب لا يمكن تحقيقه دون حفظ شرف أى شخص له الحق فى الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية فى جميع الظروف، أى سواء كان مقيد الحرية لأى سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبيعى أو فى أرض العدو أو الأرض المحتلة، على سبيل المثال.

## الفقرة الثانية: أسرى الحرب

إن الأسر ظاهرة ملزمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو، ولابد لنا من معرفة المقاتل حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب.

### ١) المقاتلون:

سعى «قانون لاهاي» (١٨٩٩/١٩٠٧) إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرست الدول الصغيرة على توسيع نطاق القنون حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً. وكان تعارض الموقفين سبباً من أسباب فشل محاولات التدوين السابقة لائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩ والمعدلة في ١٩٠٧، وبعدها ذهب «قانون جنيف» إلى ما هو أبعد وأشمل منها.

وتقضى لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية (الجيش عموماً، سواء العامل أو الاحتياطي) لهم الحق في صفة مقاتل. ولعناصر المليشيات والوحدات المتقطعة تلك الصفة أيضاً على أن تتوفر فيهم أربعة شروط هي:

- ١ - قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسية؛
- ٢ - علامة مميزة تعرف عن بعد؛
- ٣ - حمل السلاح بشكل ظاهر؛

#### ٤- احترام قوانين الحرب وأعرافها<sup>(٩)</sup>.

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها<sup>(١٠)</sup>.

أما غير المقاتلين الذين يتبعون إلى القوات المسلحة<sup>(١١)</sup> مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتمويل الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها<sup>(١٢)</sup>.

#### ٢) تعريف أسرى الحرب في إطار قانون جنيف:

أبقيت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ - وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب - على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من «الائحة لاهي» وأضافت إليها «جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية<sup>(١٣)</sup>»، كما أبقيت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة ١٣ من «الائحة لاهي» على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)<sup>(١٤)</sup>. واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص أثر الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينيات والвойن العالمية الثانية، سعي واضعاً اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، وحددت مادتها ٤ الفنات الست التالية:

- ١- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتقطعة الأخرى التي تشكل جراءً منها.

- ٢- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، سواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعية (قيادة مسؤولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).
- ٣- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعرف الدولة الحاجزة بها.
- ٤- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتمويل والمكلفين بمراقبة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جمبياً ترخيصاً مسلماً من طرف القوات التي يتبعونها.
- ٥- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع ومن ضمنهم النسوة والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.
- ٦- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيراً عاماً على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).
- وتضييف الاتفاقية الثالثة فترين آخرين لهما الحق في معاملة أسير الحرب وليس في الصفة القانونية لأسير الحرب وهما:
- ١- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لاتزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة

وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصاً بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقوتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

٢- الأشخاص المذكورون آنفًا في المادة ٤ الذين يلتحقون بأرض طرف محايده أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وتذكرنا الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايده، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرازاً، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب «قانون لاهاي»<sup>(١٥)</sup>، ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايده<sup>(١٦)</sup>، كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايده لاحتجاز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال.<sup>(١٧)</sup>

ولا يتسع المقام لاستعراض كل ما يتصل بالفئات المذكورة، لكن لابد من الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي يتبعون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع، وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء، حسب اجتهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام ١٩٠٨<sup>(١٨)</sup>، ولم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه، مما يفهم معاقبتهم طبقاً للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته.

ونلاحظ أن المشرع الدولي اهتم بعناصر «المقاومة المسلحة» بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانية، وأعدموا ك مجرمين عاديين، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعرف بها الدولة الحاجزة، ونذكر مثلاً القوات التابعة لحكومات المنفي المناهضة لألمانيا، ومنها القوات الموالية للجزائر الفرنسي «ديجول».

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف الثالثة من شمول، فإن مقاتلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار قواعد دولية وضعت أصلاً لتحكم علاقات عدائية بين دول، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية). وقد تدارك البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقيات ذلك الفراغ.

انسجاماً مع إضفاء صفة النزاعسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، بموجب المادة ١، فقرة ٤، من البروتوكول المذكور<sup>(١٩)</sup>، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفاً في البروتوكول الأول. وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، طبقاً لمادته ٩٦، فقرة ٣. وتكتسي المادتان ٤٣ و٤٤ من هذا البروتوكول أهمية بارزة لضمهما شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره. وتقضى الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة ٤٣ بوجوب توفر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسئولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما أوجبت المادة ٤٤ على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة، فإنها أولى بالقبول ريشما تبت في المسألة محكمة مختصة.

### ٣) مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية

اشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على مبدأ المعاملة

الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية. واتفاقيات جنيف في مجلملها تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، لكن هذا لا يعني أن مقاتلى الحروب الحق في صفة أسير الحرب قانوناً، بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها. فمقابل حقها في الملاحقة القضائية وتسلیط العقاب القانوني عليها احترام إجراء محاكمة عادلة، كما جاء في المادة الثالثة المشتركة. وقد عزّزها البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو لمختلف ظروف المعاملة الإنسانية الازمة. وفضلاً عن المبادئ الدستورية الأساسية، تكفل مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية حق المحاكمة العادلة.

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة الثالثة والبروتوكول الثاني كحد أدنى، كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلى النزاعات الدولية، فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم. والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف واردة (٢٠) وهي رهن إرادتها، إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها.

#### ٤) معاملة أسرى الحرب

بناء على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه، توجب «الحماية والاحترام» المنصوص عليهما في اتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسرهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنوياً ومادياً، منذ الوقوع في الأسر حتى انتهاءه.

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية. وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية<sup>(٢١)</sup>، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك<sup>(٢٢)</sup>. وعند استجواب الأسير، لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلاً، بل يكتفى بالإفصاح عن هويته ورتبته<sup>(٢٣)</sup>، وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوفه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح، فهو غنيمة حرب<sup>(٢٤)</sup>. ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحقيرها من العمليات العسكرية<sup>(٢٥)</sup>. وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية<sup>(٢٦)</sup> وعلى صعيد الحقوق المادية للأسرى، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وتراعي في ذلك الناحيتان الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية، إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية<sup>(٢٧)</sup>. ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم. وتحظر الأعمال الخطرة أو المهنية، إلا إذا طوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية<sup>(٢٨)</sup>.

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي، فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل

التي يعيشون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات المالية منهم وإليهم. والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم، لكنها تخضع للمراقبة العادلة دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية واستلامها<sup>(٢٩)</sup>.

ومهما كان نوع العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة، فهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفاً في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها<sup>(٣٠)</sup>. ويمكن للأسرى توجيه شكاواهم ومطالبيهم إلى السلطة المعنية، وينوبيهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية (أى الطرف المحايد الذى يتولى رعاية مصالح دولتهم فى إطار اتفاقيات جنيف) إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى محايده.

والى جانب الحقوق، هناك واجبات على الأسرى التقيد بها. فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة. والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطنى دولة أخرى، ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استثنائياً أو التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضد الأسير<sup>(٣١)</sup>.

## ٥) انتهاء الأسر

يعتبر القانون الدولى الإنسانى حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهى بانتهاء

العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات. وبديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر، وتترتب عليها آثار قانونية لا يمكن تجاهلها<sup>(٢٢)</sup>. وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب صحية، وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية<sup>(٢٣)</sup>. أما الحالة الأهم فهي إعادةهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية مباشرة<sup>(٢٤)</sup>. وليس هذا الموضوع سهلاً كما قد يبدو للوهلة الأولى، رغم وضوح التزامات التي حددتها الاتفاقية الثالثة. ولم تتناول هذه المعاهدة مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء حيث هم أو التوجه إلى طرف ثالث، وهذه ظواهر تخللت الحروب القديمة والحديثة، ونذكر على سبيل المثال الحرب الكورية في بداية الخمسينيات من القرن العشرين والنزاعات اللاحقة مثل حروب الصين وفيتنام وأثيوبيا والصومال وإيران والعراق وليبيا وتشاد وغيرها. ونظراً للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعياً إلى ردع المتمردين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدنيين<sup>(٢٥)</sup>.

### **الفقرة الثالثة: المدنيون**

يتأثر المدنيون، بصورة أو بأخرى، بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين. وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن «الائحة

لاهـ) لم تكن كافية لضمان الحماية الالزـمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتـل وسكان الأرض المحتـلة<sup>(٣٦)</sup>. وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ فيما يتصل بالاتفـاقـياتـ الثلاثـ الأخرىـ، فإنـ الـبابـ الرابعـ منهـ جاءـ تـتمـةـ لـلـاتـفاقـيةـ الرابـعةـ.

#### ١) تعريف المدنيين:

عرفـتـ المـادةـ ٥٠ـ (١)ـ منـ البرـوتـوكـولـ المـدنـيـنـ بـأنـهـمـ الأـشـخـاصـ الـذـينـ لاـ يـتـمـونـ إـلـىـ القـوـاتـ المـسـلـحةـ عـلـىـ المعـنـىـ المـبـيـنـ فـيـ الـاتـفـاقـيـةـ الثـالـثـةـ،ـ المـادـةـ ٤ـ (أـ)ـ ١ـ،ـ ٢ـ،ـ ٣ـ وـ ٦ـ المـادـةـ ٤٣ـ منـ البرـوتـوكـولـ الأولـ.

ونـصـتـ الـاتـفـاقـيـةـ الـرـابـعـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـحـمـيـ «ـالـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـجـدـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ لـحـظـةـ ماـ وـيـأـىـ شـكـلـ كـانـ،ـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ نـزـاعـ مـسـلـحـ أـوـ حـالـةـ اـحـتـلـالـ،ـ تـحـتـ سـلـطـةـ طـرـفـ فـيـ النـزـاعـ لـيـسـواـ مـنـ رـعـاـيـاهـ أـوـ دـوـلـةـ اـحـتـلـالـ لـيـسـواـ مـنـ رـعـاـيـاهـاـ»<sup>(٣٧)</sup>.ـ وـهـكـذاـ،ـ فـإـنـ الـجـنـسـيـةـ هـيـ الـمـعـيـارـ الـمـمـيـزـ،ـ لـكـنـ يـمـكـنـ تـصـورـ وـجـودـ أـشـخـاصـ بـدـوـنـ جـنـسـيـةـ «ـتـحـتـ سـلـطـةـ طـرـفـ فـيـ النـزـاعـ»ـ،ـ وـيـاعـتـبارـهـمـ مـنـ غـيـرـ رـعـاـيـاهـ أـطـرـافـ النـزـاعـ فـإـنـ الـاتـفـاقـيـةـ الـرـابـعـةـ تـطـبـقـ عـلـيـهـمـ أـيـضاـ،ـ رـغـمـ أـنـهـ لـاـ تـذـكـرـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ.ـ وـهـنـاكـ نـوـعـ آـخـرـ مـنـ أـشـخـاصـ تـسـرـىـ عـلـيـهـمـ أـحـكـامـ الـاتـفـاقـيـةـ الـرـابـعـةـ رـغـمـ اـنـتـمـائـهـمـ إـلـىـ دـوـلـةـ الـاـحـتـلـالـ وـهـمـ أـوـلـكـ الـذـينـ لـجـأـوـاـ إـلـىـ بـلـدـ قـبـلـ اـحـتـلـالـهـ مـنـ طـرـفـهـاـ<sup>(٣٨)</sup>ـ،ـ وـهـىـ حـالـةـ تـخـلـفـ عـنـ حـالـةـ الـلـاجـئـينـ مـنـ رـعـاـيـاهـ الـعـدـوـ لـدـىـ الـدـوـلـةـ الـحـاجـزـةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـأـخـرـيـةـ أـلـاـ تـعـاملـهـمـ كـأـجـانـبـ أـعـدـاءـ لـمـجـرـدـ تـبـعـيـتـهـمـ الـقـانـونـيـةـ لـدـوـلـةـ مـعـادـيـةـ»<sup>(٣٩)</sup>ـ،ـ فـصـفـتـهـمـ كـلـاجـئـينـ أـهـمـ مـنـ الـاعـتـباـراتـ الـأـخـرـىـ.

وفي حالات النزاع المسلح والاحتلال، لا تسرى أحكام الاتفاقيات على رعاية دولة ليست طرفاً فيها (أى غير متعاقدة) ولارعايا دولة محايدة أو متحاربة طالما كان لها تمثيل دبلوماسي عادى لدى الدولة المتحاربة التى يوجدون تحت سلطتها ولا الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى (٤٠). وإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي «عادياً»، فلا بد من سريان مفعول الاتفاقية، وقد نجد في الواقع دولاً متحاربة تحفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو، لكنها علاقات غير طبيعية أو شكلية فقط، مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولى الإنساني ذات الصلة.

ويشمل مفهوم «السكان المدنيين» جميع الأشخاص المدنيين، كما أوضحت المادة ٥٠ (٢) من البروتوكول الأول، وفي حالة الشك، تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع، حسب الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة نفسها، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص متعرّلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة. وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة ٤٨ من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وعلى المتحاربين، تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.

هكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع، وداخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولى الإنساني مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمى الجنسية والصحافيين، وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية وإنما تحسباً لما ينالهم من أعمال

وتجاوزات أثناء الحروب، وأقوى دليل على ما أفرزته نزاعات العقد الأخير من القرن العشرين. ورغم ما تخللها من فظائع وانتهاكات كان العزل أولى وأكبر ضحاياها، لا يسعنا إلا التأكيد على مبدأ حماية المدنيين واحترامهم، وهو كما أسلفنا قاعدة صيانة حقوق الضحايا كافة.

## ٢) معاملة المدنيين

تحظى في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام والاحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت اتفاقية جنيف الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع (٤١)، ومنهم حق مقادرة أرض العدو، وتلقى مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى.

وفي الأراضي المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال (٤٢)، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وكما ورد في «الأئحة لاهي» فإن «الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»، وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعمّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك (٤٣).

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام

الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة<sup>(٤)</sup>). وتحول الاتفاقية لأطراف النزاع إيقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة وملاحقة ومحاكمته بسبب أعمال تمس أمن الطرف المعنى، كما أن من يقرف التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها. وأيًّا كانت الظروف، يجب أن يعامل الموقوف أو المعتقل طبقاً لضمانات العدالة الواردة في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>). ومع التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، تجدر الإشارة إلى أن لكل منهما مجالاً خاصاً، ولا نجد في الاتفاقية الرابعة مثلاً مواد تتصل بالرتب العسكرية. وتقتضي ظروف حياة السكان المدنيين تحت الاحتلال نظاماً قانونياً يختلف بطبعه عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم.

ولابد من إبراز أهمية المادة ٧٥ من البروتوكول الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقية أو مواد البروتوكول الأخرى، وهي ضمانات لا يمكن إهمال شأنها خاصة في المجال القضائي.

ولا يغفل القانون الدولي الإنساني شأن الأموات والمفقودين، سواء فيما يخص تسجيلهم وتبادل المعلومات عنهم أو فيما يتصل بالبحث عنهم وتمكن الأهل والأقارب من معرفة مصير أفرادهم. وسواء تحدثنا عن المقاتلين أو المدنيين، أو عن أراضي أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة، فإن التسجيل والبحث يجب أن يتما بأقصى ما يمكن من السرعة والشجاعة، وتضطلع وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك، وهو دور يتمم ما أنيط

باللجنة الدولية من مهام ميدانية تتمثل في زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وتقديم العون والحماية الضروريين للضحايا. وبشكل مقر اللجنة ووكالتها في «جنيف» محور جمع المعلومات عن ضحايا النزاعات المسلحة ونسلها، هذا فضلاً عن الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

من خلال ما تقدم، استعرضنا مختلف أصناف الضحايا التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق معاملتها وفق المعايير التي حددتها، ولا يمكن إدراك ذلك الهدف إلا بحماية من يتولى القيام بالخدمات الإنسانية.

#### **الفقرة الرابعة : موظفو الخدمات الإنسانية**

نطلق تعبير «الخدمات الإنسانية» على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي وما هو مادي. وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحياناً. وحسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني، سنذكر الفئات التالية: موظفى الخدمات الطبية والروحية وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني<sup>(٤٦)</sup> ونضيف أيضاً موظفى الأمم المتحدة.

##### **١) موظفو الخدمات الطبية والروحية**

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام تشمل:  
- المتفرغين تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم؛

- المتفرغين تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية؛
- العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كممارسين أو مساعدى حاملى الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملتحقون بالقوات المسلحة ولا يشرط عليهم أن يكونوا متفرغين تماماً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة. ولابد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة، حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات.

## ٢) أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية

يجب أن نذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وتنوه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها. ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايدين الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوب ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركةهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام ١٨٦٣ بمسؤولية كبيرة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، صراحة أو ضمنياً، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايضة مستقلة أو كبديل عن

الدول الحامية<sup>(٤٧)</sup>). ولا يمكن أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها. وتحتاج اللجنة الدولية إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وهي الجمعيات الوطنية المشار إليها إنفاً واتحاد الهيئة الإنسانية الدولية الأخرى التي ذكرت في مواثيق القانون الدولي الإنساني<sup>(٤٨)</sup>، ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وما شاكلها.

أما عن الوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، فنلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية المتفرجين تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية وأفراد الفتيان الآخرين لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو<sup>(٤٩)</sup> ويمكن استبقاءهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً وروحيأ. وبختلف وضع العسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة<sup>(٥٠)</sup>. وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محاباة، فلا يمكن استبقاءهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محابيون أصلاً ويتبعون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم<sup>(٥١)</sup>. وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبيعي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية<sup>(٥٢)</sup>.

ومجمل القول إن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أى امتناعهم عن القيام بأى عمل عدائي،

ولايعتبر عملهم تدخلاً في النزاع بأى حال كما ذكرت المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى صراحة.

وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم. وطبعاً فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهاماتهم (٥٣).

### ٣) موظفو الحماية المدنية / الدفاع المدني

أ) ذكرت الحماية المدنية بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة ٦٣ على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بانشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن تطبق «المبادئ ذاتها على نشاط موظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري»، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم الإنقاذ». وعكس البروتوكول الأول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، فوضع له إطاراً خاصاً.

ب) يمقتضى المادة ٦١ (ج) من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصص لهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتتوفر لهم الظروف الالزمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.

ومادمنا بقصد الحديث عن هؤلاء الأفراد، فلعل من المفيد التنبيه إلى وجود منظمة دولية مختصة ومقرها جنيف وهي «المنظمة الدولية للدفاع المدني / الحماية المدنية»، علماً بأن البروتوكول الأول أشار إلى «هيئات دولية مختصة في مجال الحماية المدنية».

والमبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الامتناع عن القيام بأعمال عدائية يطبق على موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تعتبر أعمالهم المدنية ضارة بالعدو، حتى إذا تمت تحت إشراف أو إدارة سلطة عسكرية، ولا التعاون بينهم وبين العسكريين في أعمال الحماية المدنية أو إلحاق العسكريين بأجهزتها أو انتفاع بعض الضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني، عرضياً، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن القتال. ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين. وإذا كان تنظيمهم على النمط العسكري أو كان عملهم إجبارياً، فإن ذلك لا يفقد them حقوقهم في الحماية القانونية.

ج) إن موظفي الدفاع المدني أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع. وإذا وقعا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني

لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية<sup>(٤٥)</sup>). وللدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضاً.

#### ٤) موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها

مع تزايد دور الأمم المتحدة في مختلف نزاعات العالم بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة معايدة تعنى بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٤٩ اتفاقية بشأن سلامتهم<sup>(٤٦)</sup>). ولأنطبق هذه المعايدة على «أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية»<sup>(٤٧)</sup>. وتضمنت مادتها العشرون شروطاً وقائية يتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وفي هذا السياق نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أصدر بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف تعليمات توجيهية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ تحت عنوان «احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة»، ونأمل أن تكون دعماً للضمانات التي كفلها هذا القانون للأشخاص المحميين كافة.

## الخاتمة

تعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب الحديثة واللحالية، وقد بينا الشأن بعيد الذي بلغه هذا القانون في بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب. ولا يكفي شجب الانتهاكات واستنكارها بل على جميع الأطراف المتعاقدة والمتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها. ومن المعلوم أن الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة لكن هذا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدرك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع. وإذا كانت الانتهاكات صارخة، باللغة الخطورة، شديدة الأذى، فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها عالمياً ضروري لمواجهة آثار خرقها وانتهاكها، وإن الحديث عن «احترام الأشخاص المحميين» يصبح ضريراً من العبث.

## الهواش

- (١) تستعمل تعبير «رجال الدين» اختصاراً، وقد لا يستجيب للدقة المطلوبة لأن الوظائف الدينية تختلف من ديانة إلى أخرى، ولا يعرف الإسلام مثلاً فئة محددة أطلق عليها رجال الدين، وقد تجتمع لشخص واحد عدة وظائف كقاضي الجيش الذي يقوم بدور القاضي والمفتى والإمام.
- (٢) تنص المادة الثالثة من اللائحة الملحقة باتفاقية «lahay» الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها على أن «القوات المسلحة للأطراف المتحاربة يمكن أن تكون من مقاتلين وغير مقاتلين».
- (٣) اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان (أو في الجيوش البرية).
- (٤) حتى ١٩٩٩/٦/٣٠، صادقت ١٨٨ دولة على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ و١٥٤ دولة على البروتوكول الأول و١٤٧ دولة على البروتوكول الثاني الصادرتين في ١٩٧٧.
- (٥) البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، المادة (١٠٩).
- (٦) اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ خاصة المادة ٦.
- (٧) اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لسنة ١٩٤٩ ، المادة ١٢ (١)، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ ، المادة ١٠ (١).
- (٨) البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ ، المادة ١/٧.
- (٩) لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، المادة الأولى.
- (١٠) المصدر نفسه، المادة ٢.

- (١١) المصدر نفسه، المادة ٣.
- (١٢) المصدر نفسه، المادة ١٣.
- (١٣) اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب لسنة ١٩٢٩، المادة الأولى (١).
- (١٤) المصدر نفسه، المادة الأولى (٢).
- (١٥) المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي، (٥) لسنة ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.
- (١٦) اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، المادة ١١٠.
- (١٧) المرجع نفسه، المادة ١١١.
- (١٨) انظر الكتاب السنوي لمعهد القانون الدولي (بالفرنسية)، مجلد ٢٢، ص ٢٢٨-٢٣٤.
- (١٩) تنص المادة ١١، فقرة ٤ من البروتوكول الأول تحديدًا على النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة أو الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير.
- (٢٠) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، فقرة ٣.
- (٢١) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٤.
- (٢٢) المصدر نفسه، مادة ١٦.
- (٢٣) المصدر نفسه، مادة ١٧.
- (٢٤) المصدر نفسه، مادة ١٨.
- (٢٥) المصدر نفسه، المادتان ٢٢-٢٣.
- (٢٦) المصدر نفسه، المواد ٣٤-٣٢ و٢٩-٣٨.
- (٢٧) المصدر نفسه، المواد ١٥ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩.

- (٢٨) المصدر نفسه، المواد ٤٩-٥٧.
- (٢٩) المصدر نفسه، المواد ٦٩-٧٧.
- (٣٠) المصدر نفسه، المادة ١٢.
- (٣١) المصدر نفسه، ٨٢-١٠٨.
- (٣٢) المصدر نفسه، المادتان ١٢٠-١٢١.
- (٣٣) المصدر نفسه، المواد ١١٧-١٠٩.
- (٣٤) المصدر نفسه، المادة ١١٨.
- (٣٥) البروتوكول الأول، المادة ٨٥، قدرة ٤ (ب).
- (٣٦) لائحة لاهي، المواد ٤٢-٥٦.
- (٣٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤، فقرة ١.
- (٣٨) المصدر نفسه، المادة ٧٠.
- (٣٩) المصدر نفسه، المادة ٤٤.
- (٤٠) المصدر نفسه، المادة ٤ (٢ و ٤).
- (٤١) المصدر نفسه، المواد ٣٥-٤٦.
- (٤٢) المصدر نفسه، المواد ٤٧-٧٨.
- (٤٣) لائحة لاهي، المادتان ٤٢ و ٤٣.
- (٤٤) الاتفاقية الرابعة، المواد ٧٩-١٣٥.
- (٤٥) انظر مثلاً المادة ٥ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٦) اتفاقيات جنيف الأولى (٢٤-٣٢) والثانية (٣٦-٣٧)، والثالثة (٣٣)، والرابعة (٢٠)، والبروتوكول الأول (٦١-٦٧).
- (٤٧) انظر خاصية المادة المشتركة ٩/٩/١٠ للاتفاقيات الأربع تباعاً، والمادة الثالثة

- المشتركة والمادتين ١٢٦ و١٤٣ من الاتفاقتين الثالثة والرابعة تباعاً، والمادة ٨١ من البروتوكول الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني.
- (٤٨) انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٤ ، والبروتوكول الأول، مادة ٨١.
- (٤٩) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٢٨.
- (٥٠) المصدر نفسه، المادة ٢٩.
- (٥١) المصدر نفسه، المادة ٣٢.
- (٥٢) البروتوكول الأول، المادة ٨ (ج، د).
- (٥٣) البروتوكول الثاني، المواد ٧، ١٠.
- (٥٤) البروتوكول الأول، المادة ٦٧.
- (٥٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩/٤٩ بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤.
- (٥٦) المصدر نفسه، المادة ٣، فقرة ٢.



## قواعد وسلوك القتال\*

السيد اللواء / أحمد الأنور\*\*

### مقدمة:

شهد العام الماضي ثلاثة أحداث مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تم الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ ، ومرور ٥٠ عاماً على معايدة منع جريمة الإبادة الجماعية المعقودة في التاسع من ديسمبر من العام ذاته، كما شهد العام الماضي أيضاً حدثاً تاريخياً هاماً هو ميلاد معايدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما في ١٧/٧/١٩٩٨.

ويشهد هذا العام احتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ويستمد العمل الإنساني من هذه الاحتفالات مزيداً من الطاقة لمواصلة جهوده في محاصرة الانتهاكات والوصول إلى الضحايا.

ويمثل قانون جنيف تراثاً إنسانياً هائلاً يجدر الاحتفال به والفخر من

---

\* ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩)

\*\* مدير إدارة المحاكم والقضاء العسكري.

أجله، فهو يوفر حماية قانونية كبيرة لطوائف عديدة من البشر ومن الممتلكات المدنية والثقافية، كما يحقق نوعاً من ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع قيوداً عديدة على حرية المقاتلين بهدف تخفيف المعاناة والألام التي تخلفها المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية التي يعاني منها البشر عسكريين كانوا أو مدنيين .. وهي معاناة تتزايد باضطراد مع التقدم التكنولوجي الهائل في أسلحة ووسائل القتال والدمار لذلك فإن أهمية قانون جنيف وفائدته تتزايد يوماً بعد يوم .. وبات من الضروري الاهتمام بمضمونه وفحواه .. قواعده وأحكامه وتطويرها ونشرها على أوسع نطاق بين العسكريين بصفة أساسية وبين المدنيين أيضاً .. مع التركيز على إلزامية هذا القانون وضرورة تنفيذه.

وقد أصبح قانون جنيف مستقراً في الضمير الإنساني العالمي ويمثل الخروج عليه انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة يعقوب عليها ... يسجلها التاريخ في حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها.

وأنه من المعلوم أن لكل مهنة قواعد سلوكية وأعراف متفق عليها تمثل ميثاقاً لا يجوز الخروج عليه، وال الحرب هي قمة العمل الذي يخلف أضراراً بالغة، تزداد دائماً مع الخروج على قواعد الحرب وأعرافها وقانونها المكتوب وتقل مع الالتزام بها، وإذا كانت هناك مؤسسة معينة بين مؤسسات أية دولة يتعين عليها الالتزام بميثاق عملها فإن قواتها المسلحة لابد أن تكون هذه المؤسسة: لاسيما مع تعاظم دور القوات المسلحة مع نهاية القرن العشرين، فنحن نرى أنه لا تكاد تهدأ حدة الصراع في مكان معين حتى تتفجر بشكل عنيف في مكان آخر، وقد تنفس الناس الصعداء عندما توصل أطراف الصراع في البلقان إلى حل أدى إلى عودة لاجئى كوسوفاً لبيوتهم لكن سرعان ما نقلت لنا الأنباء استعمال

التوتر في شبه الجزيرة الكورية وشبه القارة الهندية، وإلى أن تصل البشرية في المدى البعيد إلى وسائل أخرى غير الصراع المسلح لحل نزاعاتها يظل العمل الإنساني في مقدمة الصفوف حاملاً على عاتقه مهمة حماية الضحايا الأبرياء ومدافعاً عن المبادئ الأخلاقية التي التزم بها الدول في اتفاقيات جنيف.

\* إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وزيادة فعاليته أصبح ملحاً... وواجبًا على كل الدول بتعيين الرفاء به بصدق وشفافية.

\* إن القوات المسلحة المصرية والجيوش العربية التي عاشت حالة من الصراع العسكري عبر الخمسين عاماً الماضية نفذت الكثير من أحكام اتفاقيات جنيف ولاهـى بحسبانها التزامات قانونية ارتضتها بإرادتها الحرة من ناحية، وباعتبارها تمثل عقيدة وشريعة ومن ثم تستند إلى أساس ديني ملزم من ناحية أخرى.

\* إن المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأية قوات مسلحة هو إحراز النصر والتتفوق الميداني على القوات المعادية ولكن الهدف يجب أن يتحقق بأقل إهـار للمبادئ الإنسانية التي قررتها اتفاقيات جنيف سنة ٤٩ ومن قبلها الشريعتان الإسلامية والمسيحية.

\* وقد وضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب لكنها أيضاً وضـعت في حسبانها الضرورة العسكرية.

\* هذه المعادلة الصعبة والتي تسمى معادلة التناـسـبـ . والتي قد تبدو متناقضة - تحتاج إلى مهـارـةـ خـاصـةـ وـقـنـاعـةـ تـامـةـ منـ الضـبـاطـ وـالـجـنـودـ .. ولـذـلـكـ سـتـتـنـاـوـلـ بشـئـءـ مـنـ التـفـصـيلـ مـبـدـأـ الـضـرـورـةـ الـعـسـكـرـيـةـ وـمـبـدـأـ الإـلـاـنسـانـيـةـ .

## مبدأ الضرورة العسكرية :

تقابل الجيوش الميدانية تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدرسة مسبقاً ومصدقاً عليها من القيادات العسكرية الأعلى وبعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف ١٨٨ دوله فإنه لا يجوز لأية قوات مسلحة في هذه الدول أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادق عليه.

ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي قد تغيب دقائق أحکامه عن بعض القادة فإن عدداً من الدول تتطلب أن يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقوع ثمة انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها.

إلا أن هذه الصورة الخاصة قد لا توجد في بعض الأحوال في عدد غير قليل من الدول.. وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت وقد تواجهه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو.. إلخ.

تلك ضرورات عسكرية قد تملّيها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته فهل يقدم على تنفيذ قراره أم يحجم عنه؟

إن اتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تملّيها ظروف القتال.. وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها.. فقد نصت المواد ٥١، ٥٠، ١٧ من الاتفاقيات الأولى والثانية

والثالثة والرابعة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

بينما لا نجد نصوصاً مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة الإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.. ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير انتهاكات الجسيمة سالفة البيان.

### مبدأ الإنسانية :

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة.

- الإنسان الذي كرمته الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع السماوية ومنعت تعذيبه أو الانتهاك على حرياته وحقوقه الأساسية.. وأكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٤٨ ، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المعقودة سنة ٦٦ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب لسنة ٨١ ، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وغير ذلك من المواثيق والشرائع.

- يقول ربنا سبحانه وتعالى «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الإسراء ٧٠). وهذا التكريم تقرر لجميع بني آدم على إطلاقهم.. دون تفرقة بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الجنسية أو المعتقدات السياسية.

- وهذا رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أصدر له أمر قتال ملزم نصه «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا ولا تخونوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»... وكان يحرص على أن يطلب منهم الإحسان والرفق بالأسرى وكل ضحايا الحرب وينهاهم عن المثلة أو الإجهاز على الجريح أو تعذيب الناس أو الإساءة إليهم أو الحط من كرامتهم.

- كما دعت الشريعة المسيحية إلى السلام ونبذ الحروب وكرمت صناع السلام وأعلنت مكاناتهم «طوبى لصناع السلام» (إنجيل متى - إصلاح .٥).

- ولقد فصلت اتفاقيات جنيف هذه المبادئ السماوية في نصوصها وموادها الملزمة لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للإنسان لا سيما ضحايا الحرب منهم فنجد أنها حظرت بشكل قاطع:

- \* القتل العمد (الاتفاقية ٤-١).
- \* التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) - (الاتفاقية ٤-١).
- \* الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة الإنسانية وخاصة المعاملة المهنية والحاطة من الكرامة.
- \* تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة (الاتفاقية ١-٤).
- \* الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لاتبرره الضرورة العسكرية.

- \* إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقية ٤-٣).
- \* حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية وعادلة ومحايدة (الاتفاقية ٤-٣).
- \*أخذ الرهائن.
- \* استخدام المدنيين كدروع بشرية.

### **معادلة التناوب:**

معادلة التناوب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية.. فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية.. وتنفيذ قانون حنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ.. ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكسر كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلى:

- ١- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
- ٢- الاقتصار على العمليات الالزمة لقهر العدو وهزيمته، ويدرك أن تدمير ٦٠٪ من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفى لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته.
- ٣- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إيقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

٤- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظوظ استخدامها دولياً.

٥- عدم استخدام الهجمات العشوائية، وهي التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد.

٦- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٧- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر نيرانه للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً وبشكل غير مباشر.

والحقيقة أن تحقيق تلك المعادلة الهامة وضبط توازنها باستمرار يتوقف إلى حد كبير على التدريب المسبق في وقت السلم الذي تلقاء الضباط والجنود على كل من أعمال القتال من ناحية، وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.. حتى يكون إحجامهم عن إطلاق النار في مواضع الإحجام تلقائياً كما هو الشأن عند إقدامهم عليه في مواضع الإقدام.

- ومن استطلاع الواقع أستطيع أن أؤكد أن الجيوش العربية قد حرصت على تدريب مقاتليها على الالتزام بالبعد الإنساني وحفظ كرامة الإنسان، واشتملت برامج التدريب العسكري بها على ساعات تدريب عديدة للتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني لضمان إلعام كل مقاتلها بأحكامه حتى تكون موضع تنفيذ في الحرب، ولحسن الحظ أن تلك الالتزامات القانونية الإنسانية تجد لها أساساً دينياً عميقاً عند المقاتلين العرب ونعلم جميعاً أن كل ما يتفق مع طبيعة الإنسان وفطرته ويكون مستنداً إلى مصدر إلهي رديني تكون فرسته في سرعة الانتشار والتطبيق العملي أكبر من غيره مما يستند إلى رأي بشري فقط.

## **مدى إسهام القانون الدولي الإنساني في تحديد وتقيد التسلیح:**

إن تحديد أو تقيد التسلیح يعني وضع قيود - على المستوى الوطني أو الدولي - على سياسات التسلیح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها ومن ثم يكون لتقيد التسلیح أربعة أبعاد:

\* **البعد الجغرافي:** بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

\* **البعد المادي:** بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم/نوع الأسلحة المستخدمة.

\* **البعد العملي:** بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

\* **البعد الغائي:** بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد أن تقيد التسلیح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة في حالة نشوبها، ويقلل الإنفاق العسكري.

- ولقد أُسهم القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير من الناحية القانونية على الأقل في تحقيق تلك الأهداف، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول (م ٣٥) توسيع العمليات العسكرية إلى المناطق منزوعة السلاح والأماكن غير المداجع عنها والأعيان المدنية والمناطق الأخرى (تحديد جغرافي).

- كما حظر استخدام عدد من الأسلحة والذخائر ووسائل الدمار مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والحرقة، السموم، الألغام، الليزر .. إلخ (تحديد مادي).

- كما فرض قيوداً عديدة على بعض طرق وأساليب القتال مثل الخيانة

والغدر والهجمات العشوائية وأخذ الرهائن واستعمال الدروع البشرية (تحديد عملی).

- كما فرض قيوداً على اختيار أهداف الهجوم كحظر مهاجمة الأعيان المدنية - والأشغال الهندسية ومحطات القوى الخطرة والآثار الثقافية والأفراد غير القادرين على القتال (تحديد غائي).

ويتبقى إسهام القانون الدولي الإنساني في تقييد التسليح وتقليل الخسائر البشرية والمادية من الناحية العملية والواقعية.

- لذلك نرى أن الوقت قد حان لمراجعة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكامها حتى لا تبقى قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات وإرادات الدول ويستقر لدى الشعوب شعور عام بإلزامية تلك القواعد وضرورتها احترامها من كافة الدول بغير استثناء يخل بالعدالة الدولية.

ونرى أيضاً أن الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر مطالبة بمساعدة مسامعيها الإنسانية للارتفاع بمضمون اتفاقيات جنيف وبالقيم التي تجسدها وأن يتم تحويل مناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لهذه الاتفاقيات من مجرد احتفالية إلى مبادرة ذات تأثير تتضمن رؤية واضحة للمستقبل.

# تطبيق القانون الدولي الإنساني

الاستاذ الدكتور عامر الزمالي\*

## مقدمة

أى فائدة تكون لقاعدة قانونية تظل بدون تطبيق عملي؟ هذا السؤال جدير بأن يطرح لاسيما اذا كنا بقصد قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يشكل الإنسان غايته ووسيلته. إن تقديرى مدى ضرورة وفعالية هذا القانون الذى يطبق فى المنازعات المسلحة ترتهن بالإجابة على هذا السؤال. فإذا ظل القانون الدولى الإنساني بدون تطبيق لن يتسعى له تحقيق الهدف الذى من أجله تم إعداده وصياغته، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان فى المنازعات المسلحة.

والمقصود من «تطبيق القانون الدولى الانساني» هو العمل الذى يتم فى زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها فى هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه فى جميع الظروف. وتطبيق القانون الدولى الإنساني يتميز، من حيث كييفياته الفنية وامتداد نطاقه الزمنى، عن تنفيذ هذا القانون أو إنفاذه.

لقد ظهر، بعد قرابة عشرين عاماً من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع

---

\* مستشار شئون المغرب العربي والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ (١)، تحرك جديد يدعو إلى تطبيق هذه النصوص، بل وإلى تحسينها. وأعرب المؤتمر الدولي الحادى والعشرين للصلب الأحمر الذى عقد فى عام ١٩٦٩ فى اسطنبول عن أسفه إزاء (أى رفض لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وتنفيذها بالكامل «ودعا» كافة الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بغية التخفيف من آلام السكان المدنيين (٢)). وذهب المؤتمر الدولى بنص립 الأحمر الذى انعقد فى طهران فى عام ١٩٧٣ م، بعد حرب أكتوبر ببضعة أيام، إلى مدى أبعد مؤكداً بوضوح ضرورة أن تطبق أطراف النزاع فى الشرق الأوسط الاتفاقية الرابعة (٣) وسائر الاتفاقيات (٤). وعلى الرغم من أن (قانون حق المحارب Jus in bellis) مستقل عن حقوق الإنسان، فقد اعتمد المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى طهران فى عام ١٩٦٨ م، قراراً بشأن «حقوق الإنسان فى المنازعات المسلحة». وصدرت بعد ذلك قرارات أخرى عديدة. ففيما يتصل بالموضوع الذى نحن بصدده، اعتمدت الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والعشرين قراراً بالغ الأهمية يطلب من «جميع أطراف المنازعات المسلحة الاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية واحترام القواعد الدولية الإنسانية المطبقة» (الاسيماء اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩ و١٩٧٦، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩). ويبحث القرار ذاته على ضرورة «تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة وتعريف المدنيين بها فى كل مكان بما يكفل مراعاتها بدقة» (٥). وقد شكل مشروعًا البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اللذين أعدتهما اللجنة الدولية للصلب الأحمر، أساس عمل الخبراء الحكوميين الذين اجتمعوا فى جنيف فى عام ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣. ومهدت المشاورات والمناقشات الواسعة النطاق التى أجرتها هؤلاء الخبراء السبيل أمام المؤتمر الدبلوماسي الذى

انعقد في جنيف خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني . واعتمد في ٨ يونيو / حزيران ١٩٧٧ بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف ، أولهما يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (يشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول الأول) والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (يشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول الثاني) ، مما أتاح حسبما سنرى فيما بعد تدعيم وتوسيع نطاق الوسائل التي تنص عليها اتفاقيات عام ١٩٤٩ . ومراعاة للأحكام الجديدة ، اعتمد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون (جنيف ١٩٨٦) قراراً بشأن «التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني» ، ذلك الموضوع الذي أدرج على جدول أعمال المؤتمر الدولي السادس والعشرين للاصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وتطبيق القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات المنازعات المسلحة وتشترك في هذه العملية أطراف كثيرة (الأطراف المتعاقدة ، الأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون(I) . وفي حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها ، يتحمل الطرف الذي انتهكها المسئولية حسبما يقضى أى نظام قانوني خلائق بهذا الاسم(II) .

## ١- آليات التطبيق :

من حيث الاختصاص الزمني ، لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ولا يمكن أن يقتصر ، على فترة النزاعسلح . فهو يقتضي القيام بعمل مناسب في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة على السواء فلا يمكن للجنود ، على سبيل المثال لا الحصر ، ان يتخلصوا من الالتزام بقاعدة ما من قواعد السلوك أثناء تعرضهم لنيران المعارك . ومن هنا كانت ضرورة الاستعداد في وقت

السلم، ليس فحسب على مستوى الأطراف المتنازعة، بل وعلى مستوى الأطراف المتعاقدة أيضاً. وسوف نتحدث فيما يلى عن الآليات «التقليدية» للتطبيق (١)، ثم نستعرض العناصر الجديدة على النحو الذى وردت به فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (ب).

(أ) التطبيق بمقتضى اتفاقيات عام ١٩٤٩ والتحسينات التى أدخلت فى عام ١٩٧٧.

١ - الالتزام العام باحترام القانون الدولى الإنسانى فى كافة الظروف يعد هذا الالتزام المتضمن فى المادة الأولى من الاتفاقيات والبروتوكول الأول التزاما أساسيا، وهو يخص جميع الأطراف المتعاقدة ويظل قائما مادامت الأطراف ذاتها مرتبطة بالنصوص المعنية كما ينطبق على جميع أحكام هذه النصوص.

ومن ثم يجب على الطرف المتعاقد أن يراعى الالتزامات المترتبة على القانون الدولى الإنسانى وذلك بأن يضع قواعد ملائمة للتطبيق وبأن يعرض على عمالائه، المدنيين أو العسكريين، احترام الالتزامات ذاتها.

واستنادا إلى الالتزام «بفرض الاحترام» يجوز لدولة متعاقدة أن تطالب أخرى بالكف عن انتهاك القانون الدولى الإنسانى (٦). وهكذا فإن الالتزام الذى تقضى به اتفاقيات عام ١٩٤٩ ويعيد تأكيده البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يشكل أساس القانون الدولى الإنسانى الذى يتعمى على الجميع احترامه.

٢- التعريف بالقانون الدولى الإنسانى، أو ضرورة العمل على نشرة:

يقول المثل العربى: «الإنسان عدو لما يجهله». ولا يمكن للمرء أن

يحترم قانوناً ما لم يعرفه، حتى وإن كان «لا عذر في جهل القانون - *nemo un-setur ignorare legem*» ومن ثم لابد للدول من الوفاء بالالتزام الذي يقضى بأن يتم «على أوسع نطاق ممكن، في زمن السلم كما في فترة الحرب نشر نصوص القانون الدولي الإنساني»<sup>(7)</sup>.

ويتم إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الداخلي بطرق عدّة من بينها القوانين واللوائح التطبيقية التي يتبعن على الأطراف اعتمادها وتبادلها عن طريق جهة الإيداع أو الدول الحامية<sup>(8)</sup>. ويؤكد البروتوكول الأول على ضرورة النشر<sup>(9)</sup> ووضع القوانين واللوائح التطبيقية<sup>(10)</sup>.

أما البروتوكول الثاني يتضمن نصاً بالغ الإيجاز عن النشر<sup>(11)</sup>: «ينشر هذا الملحق (البروتوكول) على أوسع نطاق ممكن». وثمة دور محدد يُؤول إلى كبار قادة أطراف النزاع وبخاصة فيما يتصل «بالتتنفيذ الدقيق» و«الحالات غير المنصوص عنها»<sup>(12)</sup>. أما «الإجراءات الالزمة لتنفيذ الالتزامات «بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول الأول و«الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام» هذه المواثيق، فإنها ليست من اختصاص أطراف النزاع وحدها بل ومن اختصاص الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً»<sup>(13)</sup>.

ويشكل نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيقه على نحو ما قررته أحکام الاتفاقيات، موضوعاً لقرارات هامة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(14)</sup> والمؤتمرات الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمرات الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني<sup>(15)</sup>.

وهكذا يمتد العمل على النشر ليشمل زمن السلم وفترات المنازعات المسلحة، ويستهدف المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا ويتضمن برامج

التدريب العسكري والمدنى، وفي هذا الشأن يعد دور الهيئات الإنسانية، مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دوراً بالغ الأهمية، إلا أن المسئولية الأولى تقع على عاتق الدول.

وتتمثل إحدى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حسبما يقضى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في «العمل على التنفيذ الدقيق للقانون الدولي الإنساني»<sup>(١٦)</sup>. وقد اعتمد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون في عام ١٩٨٦، بناءً على مبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قراراً بشأن «الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني». واستكمالاً لهذه المبادرة وسعياً إلى جمع عناصر معلومات بشأن ما تم اتخاذه من إجراءات قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوسيع رسائل إلى الحكومات والجمعيات الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولين. وإذا كانت اللجنة قد تلقت ردوداً مشجعة فقد تلقت أيضاً ردوداً غير كاملة، وفي بعض الحالات لم تلق رداً على الإطلاق ولا يزال هناك الكثير مما يتطلب إنجازه على الصعيد الوطني لكي تصبح جميع قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق الفعلى، حسبما ذكر التقرير المقدم إلى المؤتمر الدولي السادس والعشرين.

### ٣- نظام الدول الحامية

#### أ - التعريف والمهام:

يمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكافلة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.

وتفصي المادة المعنية بهذا الموضوع والمشتركة في الاتفاقيات الأربع  
بأن تطبق هذه الاتفاقيات «بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف  
برعاية مصالح أطراف النزاع»<sup>(١٧)</sup>. وتكتسب هذه المهمة مدلولها كاملاً في  
المنازعات المسلحة. فالدول الحامية تتضطلع بمهمة مزدوجة: إذ تسهم من  
خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوسيعها أعمال  
الاغاثة والحماية لصالح الضحايا، وترشّف في الوقت نفسه على وفاء أطراف  
النزاع بالتراماتها وتكون المهام الموكلة إلى الدول الحامية واسعة النطاق  
ومتنوعة نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة  
والرابعة بوجه خاص. وقد دعم البروتوكول الأول النظام المقرر في عام ١٩٤٩  
وعهد إلى اللجنة الدولية للصلب الأحمر بدور جديد يتبع لها أن تعرّض  
«مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعين دولة حامية دون  
إبطاء»<sup>(١٨)</sup>.

## ب - البدائل :

إذا لم يتم تعين دولة حامية، يجب بالضرورة اللجوء إلى نوع من أنواع  
البدائل المختلفة المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول، وتعد اللجنة  
الدولية للصلب الأحمر واحداً من هذه البدائل<sup>(١٩)</sup> دون المساس بسائر أنشطتها  
المعترف بها صراحة. وتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس  
الشروط المقررة لهذه الدول.

ولم يتحقق تعين الدول الحامية، على النحو المقرر في الاتفاقيات  
والبروتوكول الأول، إلا في حالات نادرة جداً<sup>(٢٠)</sup>، وبصورة غير كاملة،  
وبالنسبة لبعض العلاقات دون سواها، الأمر الذي اضطررت إزاءه اللجنة الدولية  
للصلب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول.

#### ٤- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب نظامها الأساسي، بالإشراف، حسبما أشرنا من قبل، على «التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني». وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنّه لا يمكن لعمل من هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد، أو أن يتحقق في فترة وجيزة، أو أن يقتصر على منطقة معينة. ويعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني. فهي تقوم، على سبيل المثال لا الحصر، باستقبال متدرّبين، وإصدار مطبوعات شتى، وتنظيم برامج تدريبية، وموائد مستديرة، وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني، وتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية، وتجرى مشاورات مع الخبراء.

وفي إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ب مهمتها في حماية وإغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسّيسية ومع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين.

وتعد مراقبة التطبيق الفعلى للقانون الدولي الإنساني واحدة من الصعوبات التي يتوجّب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهتها بصفة مستمرة، إذ يحدُث أَنْ تقرُفَ انتهاكات في حضور مندوبيها إنْ لم يكونوا هم أنفسهم ضحايا هذه الانتهاكات، أو أَنْ تدعى وقوع هذه الانتهاكات أطراف النزاع، أو الضحايا أنفسهم، أو أطراف ثالثة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر

مخولة، بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة «بتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة»<sup>(٢١)</sup>.

ومن حيث المبدأ تكون المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات التي وجهت إلى أحجزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية. فقد ثبتت التجربة الطويلة فعالية اختيار السرية في هذا الشأن. ومع ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلجأ إلى مساع أخرى ولكن بشروط محددة بوضوح: «أولاً: لابد أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة، وثانياً: أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المضارين أو المهددين، وثالثاً: أن يكون من بين شهود الانتهاكات محل الطعن مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة»<sup>(٢٢)</sup>.

## ٥- التحقيق :

تنص الاتفاقيات الأربع<sup>(٢٣)</sup> على إجراءات للتحقيق. ويجري التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات. فإذا لم يتفق المتأذبون على إجراءات التحقيق الواجب اتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وهكذا يرتهن أي إجراء بموافقة أطراف النزاع عليه كشرط للبدء في تبيين الانتهاك والعقوبات الالزمة، فلا بد أن يتم كل شيء بالاتفاق بين أطراف النزاع، وليس ثمة دور للدول الحامية أو بدائليها. الواقع أن وضع النزاع المسلح ليس موائما لإجراء هذا النوع من التحقيق الذي يتم بناء على طلب الخصم ولا يمكن، منذ البداية، التعديل عليه. ومن هنا لم تتحقق حتى الآن أية نتيجة ملموسة في هذا المجال.

ب) الأجهزة الجديدة التي ينص عليها الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ على الصعيد التنظيمي، يعزز الملحق (البروتوكول) الأول لعام ١٩٧٧ آليات التطبيق الموجودة من قبل وينص على إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما ينص على تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، وتشكل لجنة دولية لتقضي الحقائق.

## ١- العاملون المؤهلون:

ما هو الغرض من إعداد هؤلاء العاملين؟ ..... بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية<sup>(٢٤)</sup>. ويتعين ان يتم هذا الإعداد في زمن السلم وتقوم به الأطراف المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، وينص الملحق (البروتوكول) الأول بأن تتخذ أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة «دون ابطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)». ويقدم العاملون المؤهلون في زمن السلم إلى سلطات بلدانهم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، لذلك يمكن الإفادة بكفاءة الأشخاص المؤهلين في إطار أنشطة الدول الحامية<sup>(٢٥)</sup>.

وتقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذاً لحكم المادة ٦ من الملحق (البروتوكول) الأول بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لا سيما وأنه يمكن اختيارهم لكتفاهاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم، بل وأيضاً من جانب أطراف متعاقدة أخرى.

## ٢- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

يتولى المستشارون القانونيون، بمقتضى المادة ٨٢ من الملحق (البروتوكول) الأول مهمة «تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تصدر إلى القوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع». فقد كان من شأن التعقيد المتزايد لقانون المنازعات المسلحة أنه توجب إدراج هذا النص ضمن قانون جنيف. وسعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أصبح وجوب تعين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة منصوصاً عليه الآن في نص اتفاقي مما يضمن تحقيق ذلك من جانب الدول، والهدف هنا لا يتمثل في تحرير القادة العسكريين من «عبء» بل في جعل مهمتهم أكثر فعالية ويسراً. فلا ينبغي أن ننسى أن «قانون المنازعات المسلحة قد نشأ، تاريخياً، وسط النيران، وأن عباء تطوير هذا القانون والعمل على استمرار تطوره إنما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في الميدان»<sup>(٢٧)</sup>. ويدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول، ضمن واجبات القادة<sup>(٢٨)</sup>، كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور في هذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.

## ٣- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لم يحقق الاجراء الخاص بالتحقيق وفقاً لاتفاقيات عام ١٩٤٩، أية نتيجة، حسبما ذكرنا من قبل، بسبب موقف مختلف أطراف النزاع، وكان المشتركون في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي، الإنساني على

بينة من هذا الأمر، فأكيد من جديد، وفي مادة واحدة (٢٩)، قاعدة الاتفاقيات وضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى:

- «التحقيق في الواقع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)».
- العمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة» (٣٠).

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدتها وهي ليست سلطة قضائية ولكنها «جهاز دائم محايده وغير سياسي» (٣١) وهي تتكون من «خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالحيدة» (٣٢). وينبغي أن يراعي في تشكيل هذه اللجنة «التمثيل الجغرافي المقصسط» (٣٣). ويتم انتخاب الأعضاء لفترة مدتها خمس سنوات (٣٤). وما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعایا أطراف النزاع، خمسة من بينهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرف النزاع واحداً منهم (٣٥). وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين أو كليهما، يقوم رئيس اللجنة بتعيين عضو أو عضوين إضافيين بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق (٣٦). وفضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى وأن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. وتعرض الأدلة على الأطراف، ويكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة والاعتراض عليها (٣٧). واستنادا إلى التحقيق الذي تجريه الغرفة، تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة. وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على الأدلة

الكافية للتوصل إلى نتائج، تقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز. ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك صراحة جميع أطراف النزاع (٣٨). وتسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة ومن المساهمات التطوعية، وبتكلف طرف (أو أطراف) النزاع الذي (أو الذين) طلب إجراء تحقيق بالنفقات التي يتكلفها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعي عليه أو الأطراف المدعي عليها تسديد هذه النفقات في حدود خمسين في المائة وأذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يقدم كل جانب خمسين في المائة من الأموال الازمة (٣٩). وهكذا يكون السداد مستحقاً على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه، سواء ثبتت أو لم تثبت هذه الادعاءات أو الادعاءات المضادة (٤٠). ويشترط لتشكيل اللجنة موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى الملحق (البروتوكول) على قبول اختصاص هذه اللجنة (٤١). وهو ما تحقق منذ أن أصدرت كندا إعلان القبول لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان. وقد عقد في برن في ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٤٩ ، بناء على دعوة من سويسرا بوصفها جهة إيداع اتفاقيات ١٩٩١ والملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، اجتماع لانتخابأعضاء اللجنة الخمسة عشر بمقتضى أحكام الفقرة أ ، ب) من المادة ٩٠ من الملحق (البروتوكول) الأول. وقد انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران (يونيو) ١٩٩٢ ببرن. وتم إثر ذلك إقرار النظام الداخلي للجنة. ومعظم الدول التي أعلنت قبولاً لاختصاص اللجنة حتى الآن دول أوروبية. ومن ثم فإن التوزيع الجغرافي المقسط داخل اللجنة لن يتحقق، على الأقل في مرحلة أولى. وهو ما يقتضي بالضرورة، لكي تحقق أحكام المادة ٩٠ مفعولاً لاختصاص هذه اللجنة

التي يتمثل هدفها في إعفاء دفعه جديدة لتطبيق قانون المنازعات المسلحة. ومع ذلك لابد من الإشارة إلى أن أطراف النزاع التي لم تنضم إلى الملحق (بروتوكول) الأول، أو التي لم تصدر إعلاناً بقبولها اختصاص اللجنة وفقاً لما تقتضيه الفقرة أ من الفقرة ٢ من المادة ٩٠، يمكنها أن ترفع أمراً ما إلى اللجنة للتحقيق فيه: «لاتجرى اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعنى أو الأطراف الأخرى المعنية»<sup>(٤٢)</sup>. ولاشك أن الجهاز الجديد الذي دعا الملحق (بروتوكول) الأول إلى تشكيله ليس كاملاً حسبما أشار البعض، إلا أن مهمته هي التي تهم في المقام الأول. وإذا كان من السابق لأوانه الحكم على قيمة هذا الإجراء<sup>(٤٣)</sup>، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الشروع في العمل به سوف يرهن بمدى الأهمية التي ستوليه إياها الدول. فالدول هي التي وافقت على إنشاء جهاز جديد لتعزيز الآليات الموجودة من قبل والمعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن سير أعمال هذا الجهاز سوف يتوقف على الدول.

## ١١- المسئولية في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني:

من شأن الآليات التي سبق أن أشرنا إليها أن تتيح، فضلاً عن المهام الأخرى الموكلة إليها، تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون. ويقودنا الحديث عن انتهاك إلى مسألة المسئولية وتوضيح بادئ ذي بدء أن هذه المشكلة من أعقد مشاكل القانون الدولي بوجه عام حسبما يتبيّن من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومن المناقشات الفقهية للقانونيين. وفيما يتعلق بموضوعنا، تكتسب المسئولية أهمية خاصة نظراً لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي

تقنيين من خسائر في الأرواح أو إفراط القواعد من مضمونها الفعلى . وهنا يتجلّى كل مدلول الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، وهو الالتزام السابق الإشارة إليه . وفي هذا الشأن تنص الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول على مجموعة من القواعد المتصلة بالعقوبات التي توقع على الدول أو الأفراد التي أو الذين ينتهكون أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) .

### أ ) العقوبات التي تنص عليها الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول

١- هل يتعين استبعاده: اللجوء إلى الأعمال الانتقامية

#### أ) تعريف

يعرف معهد القانون الدولي للأعمال الانتقامية على النحو التالي «الأعمال الانتقامية هي تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادلة لقانون الشعوب، تتخذها دولة رداً على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلتحق ضرر معين بها» (٤٤). وإن «الحق» الذي تمنّه الدول لنفسها بأخذ حقها بنفسها أو بالثأر لنفسها لم تختلف من الحياة الدولية على الرغم من المحاولات المبنية لحظر اللجوء إلى القوات إلا في حالات استثنائية.

وقد حدد الحكم التحكيمى الصادر في ٣١ يوليو/تموز ١٩٢٨ بشأن الدعوى البرتغالية ضد ألمانيا (قضية نوليك Naulilaa) المعايير التالية كمعايير توسيع الأعمال الانتقامية :

- ١) وقوع فعل مسبق غير مشروع
- ٢) أن تكون الدولة المضارة في وضع يستحيل عليها فيه أن تأخذ حقها بطرق أخرى
- ٣) أن تكون قد وجهت إنذاراً لم يلق استجابة
- ٤) أن تتناسب الأعمال الانتقامية مع الفعل غير المشروع الذي تقررت للرد عليه<sup>(٤٥)</sup>. وبقضى القرار رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠<sup>(٤٦)</sup> بأنه «يتوجب على الدول الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تقتضي استخدام القوة».

### **ب) القانون الدولي الإنساني يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية**

يرجع المنشأ الاتفاقى لهذا الحظر إلى عام ١٩٢٩<sup>(٤٧)</sup>. فكل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ تحظر صراحة الأعمال الانتقامية<sup>(٤٨)</sup>. وعلى خلاف الملحق (البروتوكول) الأول هذه الأعمال فى سبع مواد. ويتعلق الأمر بالأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد:

- الأشخاص والأعيان المحمية وفقا لأحكام الباب الثاني (الجرحى، المرضى، المنكوبون في البحر، وأفراد الخدمة الطبية: الوحدات والمعدات الطبية ووسائل النقل الطبي)<sup>(٤٩)</sup>.
- السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين<sup>(٥٠)</sup>.
- الأعيان المدنية<sup>(٥١)</sup>.
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة<sup>(٥٢)</sup>.

- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين<sup>(٥٣)</sup>.
- البنية الطبيعية<sup>(٥٤)</sup>.
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة<sup>(٥٥)</sup>.

وتكثر أمثلة الأعمال الانتقامية، التي تحمل مسميات مختلفة، سواء قبل أو بعد اعتماد الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول. وي تعرض لها، على سبيل المثال، أسرى حرب أو أشخاص عزل ومن ثم يحميهم القانون الإنساني<sup>(٥٦)</sup>. ومن المؤكد أن مثل هذا التصرف يشكل انتهاكاً للأحكام الضريحة للنصوص السارية ولروح هذه النصوص أيضاً.

## ٢- العقوبات ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني

### أ ) سابقنا نورمبرج وطوكيو:

استناداً إلى ميثاق لندن الصادر في ٨ أغسطس / آب ١٩٥٤ بشأن لائحة المحكمة العسكرية الدولية، نظم الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي) في نورمبرج محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية. وبناء على الإعلان الصادر في ١٩ يناير / كانون الثاني ١٩٤٦ من القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصىنظمت الدول الأربع ذاتها بالإضافة إلى الهند والفلبين محاكمة في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من رعایا هذه المنطقة. كما أنشئت محاكم عسكرية وطنية (أمريكية وبريطانية وفرنسية) في المناطق الألمانية المحتلة. وقد أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم ٩٥ (I) الصادر في ١١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٦ أنها: «تؤكد مبادئ القانون الدولي

المعترف بها في لائحة محكمة نورمبرج وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة». ويقتضى الفقرة الفرعية بـ(ب) من المادة السادسة (٥٧) من لائحة نورمبرج فإن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب: «انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، اغتيال وسوء معاملة وترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للقيام بأعمال شاقة أو لأى غرض آخر، واغتيال أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين في عرض البحر، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن والقرى دون مبرر أو التخريب الذي لا توسعه مقتضيات عسكرية». ولا يعفى المتهم من مسؤوليته كونه يطبع أمرا صدر من حكومته أو من رئاسته «إلا أنه يمكن للمحكمة أن تمنحه حق الإفادة من الظروف المخففة» (٥٨).

وعلى الرغم من الطابع المحدود والمؤقت لمحكمتي نورمبرج وطوبكير اللتين أنشأهما الحلفاء، فقد حكمت هاتان المحكمتان على أساس القانون الدولي المكتوب والعرفي، كما وقعتا عقوبات ذات أثر رادع لايستهان بها، ومارستا تأثيراً فعلياً على جهود التقنيين اللاحقة، فضلاً عما أثارته أحکامهما من اهتمام رجال الفقه القانوني.

وتجدر الإشارة، في النهاية، إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٨، اتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية للتقاضي (٥٩)، وهذه الجرائم هي على النحو المبين في لائحة نورمبرج وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (موضوع النقطة ٢ أدناه). وقد قوبلت هذه الاتفاقية بالترحيب من جانب المؤتمر الدولي الحادى والعشرين للصلب الأحمر، الذى اجتمع فى استنبول فى عام ١٩٦٩، وخصصت أحد قراراته (هو القرار رقم

١٢) لهذه الاتفاقية. وتناول الأعمال التي تقوم بها لجنة القانون الدولي في الوقت الراهن لوضع «قانون للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها» ومفهوم جرائم الحرب أيضاً(٦٠).

### ب) قمع مخالفات الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول(٦١)

تنجم المخالفات عن فعل أو عن سهو. ويتبع التمييز بين المخالفات والمخالفات الجسيمة، وتقديم قائمة بهذه المخالفات قبل تناول الطرق الكفيلة بوقفها ومعاقبة مرتكبيها.

#### ب . ١ . التمييز بين المخالفات والمخالفات الجسيمة .

المخالفات هي كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول وتتخذ حالها تدابير إدارية تأديبية وعقابية يتعين على الاطراف المتعاقدة اتخاذها. بينما المخالفات الجسيمة منصوص عليها صراحة. وتمييز المخالفات الجسيمة من ناحية، بالالتزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعى يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى، بالالتزام الذي يقضى بمعاقبة أو طرد مرتكب هذه المخالفات أو المتواطئ معه. كما تعتبر المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب(٦٢).

وينبغي أن يتحقق ذلك في ظل احترام الضمانات القضائية المعترف بها في القانون الدولي الإنساني(٦٣).

#### ب . ٢ . قائمة المخالفات الجسيمة

##### (١) الاتفاقيات

- المخالفات الجسيمة ضد الأشخاص المحميين(٦٤).

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- إرغام أسرى حرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
- حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين المحميين من حقوقهم في محكمة عادلة.
- أخذ رهائن.
- الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى الاتفاقية الثالثة، ونقلهم وترحيلهم بطرق غير مشروعة أو ما يقوم به من أعمال غير مشروعة.
- المخالفات الجسيمة ضد الأعيان المحمية
- أحوال تدمير الأعيان أو الاستيلاء عليها التي لا يبررها المقتضيات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع بصورة غير مشروعة وتعسفية.

#### (٢) الملحق (البروتوكول) الأول (المادة ٨٥)

- المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات والتي ترتكب ضد (٦٥).
- الأشخاص الذين اشتركوا في القتال ووقعوا في قبضة الخصم وتشملهم المادة ٤٤ (المقاتلون وأسرى الحرب) والمادة ٤٥ (حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية من الملحق (البروتوكول) الأول:
- اللاجئون والأشخاص غير المنتسبين لأية دولة (المادة ٧٣).
- الجرحى والمريض والمنكوبون في البحر (وتشملهم الفقرتان الفرعيتان أ،

- ب من المادة ٨)، وافراد الخدمة الطبية أو الدينية ووحدات ووسائل النقل الطبي الموجودة في قبضة الخصم (المادة ٨ ح ، د، ه ، ز).
- المخالفات الجسيمة الجديدة(٦٦).
- كل عمل يمس «الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأى من الاشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذى يتمنون إليه»(٦٧).
  - الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
  - الهجوم العشوائى الذى يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
  - الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحتوى قوى خطيرة.
  - الهجوم على الموقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح.
  - الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
  - الاستعمال الفادر للعلامة المميزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو الملحق (البروتوكول) الأول.
  - نقل أو ترحيل السكان بما يخالف المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة وقيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الإقليم الذى تحتلته.
  - كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم.
  - ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري.
  - الهجمات التى تشن عن عمد على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

- حرمان أشخاص تحميهم الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول من حقوقهم في محاكمة عادلة.

وميزة قائمة المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الملحق (البروتوكول) الأول أنها تحقق التوافق بين الأحكام الجديدة الخاصة بتوسيع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والأحكام المتصلة بقمع الانتهاكات المحمولة كما أنها تمد تطبيق الأحكام الجزائية للاتفاقيات ليشمل عدة فئات من الأشخاص المحميين والأعيان المحمية. وبعد نص هذه المادة في حد ذاته «مشارطة تحكيم موقف» توصل إليها المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني.

### **ب . ٣ . طرق وقف المخالفات ومحاكمة مرتكبيها**

#### **- دور القادة**

نجد من بين واجبات القادة (٦٩)، ذلك الواجب الذي يقتضى منهم منع مرؤوسيهم من ارتكاب مخالفات للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول، وقمعهم وإبلاغ السلطات المختصة عنهم في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات. وسبق أن أشرنا إلى ضرورة الإلمام بمضمون هذه النصوص بغية تطبيق أحكامها.

#### **- التعاون المتبادل في الشئون الجنائية وتسليم المجرمين.**

من شأن التعاون المتبادل بين الأطراف المتعاقدة (٧٠) أن يتبع العثور على مرتكبي المخالفات أو معاونيهما وتقديمهم إلى المحاكمة.

وتفصي الاتفاقيات (٧١) بأن يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقى القبض على المتهمين باقراف المخالفات بمحاكمتهم أمام محكمة الوطنية، وله

أيضاً، وطبقاً لاحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم شريطة أن تتوفر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ويتجوّب على جميع الأطراف المتعاقدة التعاون في مجال تسليم المجرمين حين تسمح الظروف بذلك. وسواء تعلق الأمر بطلبات للتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية أو تسليم المجرمين «يطبق في كل الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب»<sup>(٧٢)</sup>. ويقتضي ذلك احترام الطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب للالتزامات الناجمة عن أية معاهدات دولية أخرى.

#### - التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

وثمة نوع آخر من «التعاون» في حالة انتهاء كات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تقضى به المادة ٨٩ من الملحق (البروتوكول) الأول التي تنص على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة «بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة». وقد أشرنا إلى أن منظمة الأمم المتحدة تولى «عناية كبيرة لحماية» حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح وكذلك بموضوعات الجرائم التي ترتكب ضد السلام وفي حق الإنسانية.

وأيا كانت المخارج القانونية التي تلجأ إليها دول عديدة حتى لاتسلم أو تلاحق (aut dedere aut judicare)<sup>(٧٣)</sup> مرتكبي مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول تعهد إلى الأطراف المتعاقدة بمسؤوليات واضحة ومحددة.

#### ج - مسؤولية التعويض:

تنص الاتفاقيات على المسئولية المترتبة على انتهائـ القـانـونـ الدـولـيـ

الإنسانى، «لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة» (٧٤).

وتقضى المادة ٩١ من الملحق (البروتوكول) الأول بأن: «يسأل طرف النزاع الذى ينتهى أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التى يقترفها.

الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. وتكرر هذه المادة، فى جملتها الثانية، مضمون المادة المشتركة فى الاتفاقيات الأربع، وفي جملتها الأولى، مضمون المادة ٣ من اتفاقية لاهى الرابعة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر ١٨٠٧ وال الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وبعد الإلزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به فى القانون الدولى. ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون حيث إن انتهائهما يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء.

والمقصود بعبارة «إذا اقتضت الحال ذلك» هو أى انتهاءك للاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل أطراف النزاع أو الاطراف المحايدة والرعايا الوطنيون أو الأجانب (٧٥). وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة - شأنهم شأن أجهزة الدولة - يحملونها المسئولية فى حالة ارتكابهم لأفعال تشكل انتهائاكاً للقانون الدولى الإنساني، وذلك دون مساس بالمسئوليات الفردية السابقة الإشارة إليها.

## خاتمة

يتوجب على الدول والهيئات والأفراد، كل على مستوى، الإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا يفوتنا في هذا الشأن أننا بصدده قانون يطبق على المنازعات المسلحة، ومن ثم فإن إرادة أطراف النزاع تكون حاسمة ولا يعقل التغاضي عنها. وتحتاج هذه الإرادة في الحسبان على كافة مستويات الآليات المقررة. ومن هنا كانت المسئولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول بصفة خاصة.

وترتهد فعالية القانون الدولي الإنساني بدرجة كبيرة بالتسخير الفعلى لآليات التطبيق التي سبق أن استعرضناها. وهو لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الفعال. وينبغى أن يمتد هذا العمل ليشمل زمن السلم وفترة النزاع المسلحة على السواء.

ففى زمن السلم يكون المناخ مواتيا للإعداد والوقاية وعندئذ يتوجب العمل على نشر القواعد المطبقة والإعداد المستمر للأشخاص المقرر لهم أن يضطلعوا بالأدوار الرئيسية فى التدريب المدنى أو العسكري.

أما فى فقرة النزاع المسلح، فإن القواعد المستفادة والمستوعبة سوف تساعد القادة فى مهمتهم كما ستسهم فى كفالة الاحترام لكافة المعايير الإنسانية. وهكذا يتعلق الأمر بعمل تعليمى يستغرق وقتا طويلا وتسانده وتدعمه فى مرحلة لاحقة أساليب الرقابة والقمع. ولا يشكل القمع غاية فى حد ذاته بل

وسيلة ضمن وسائل أخرى تستهدف وقف التجاوزات والحلولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر بلا عقاب. وإذا كانت بعض الآليات تبدو معقدة فذلك لأن تطور الأحداث الدولية قد جعلها ضرورية. ولكن بصرف النظر عن هذا الجانب فإن كل جهد يبذل من أجل حسن تطبيق المعايير المقبولة من الغالبية العظمى من الدول، هو جهد خلائق بأن يلقى التشجيع، كما يتعمين أن يكون المدنيون والعسكريون على بيته به.

## الهوامش

- (١) - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الأولى).  
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الثانية).  
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الثالثة).  
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (يشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية الرابعة).
- (٢) القرار رقم ١٠ بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.
- (٣) القرار رقم ٢.
- (٤) القرار رقم ٤.
- (٥) القرار رقم ٣١٠٢ (د ٢٨) الصادر في ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٣ ، الفقرتان ٤ ، ٥ من منطوق القرار.
- (٦) انظر التعليق على الاتفاقية الثالثة، تحت اشراف ج.س. بيته J.S.Pietet ، جنيف ١٩٥٨ ، ص ٢٤ والتعليق على البروتوكولين إساندوز Y.Sandoz وش سوبنارمسكي B.Zimmermann وب. زيميرمان CH.Swinarski الفقرة ٤٢.
- (٧) المواد ٤٧ و ٤٨ و ١٢٧ و ١٤٤ في الاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- (٨) المواد ٤٨ و ٤٩ و ١٢٨ و ١٤٥ في الاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- (٩) المادة .٨٣.
- (١٠) المادة .٨٤.
- (١١) المادة .١٩.
- (١٢) المادة ٤٥ من الاتفاقية الأولى والمادة ٤٦ من الاتفاقية الثانية.

- (١٣) البروتوكول الأول، المادة ٨٠.
- (١٤) انظر القرار رقم ٢٨٥٣ (د ٢٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧١) الذي يدعو الدول إلى تعليم ونشر حقوق الإنسان في فترات المنازعات المسلحة.
- (١٥) القرار ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني والذي يدعو الدول الموقعة والجمعيات الوطنية للصلب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصلب الأحمر إلى نشر القانون الدولي الإنساني.
- (١٦) المادة ٤، ١ جـ، ٥ حـ، على الترتيب.
- (١٧) المواد ٨ و ٨ و ٩ في الاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- (١٨) المادة ٥ فقرة ٣.
- (١٩) المواد ١٠ و ١٠ و ١١ و ١١ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب والمادة ٥ فقرة ٤ من البروتوكول الأول.
- (٢٠) في حروب السويس وجوا وبنجالادش وفوكللاند.
- (٢١) المادة ٤، الفقرة ١ حـ) والمادة ٥، الفقرة ٢ حـ)، على الترتيب.
- (٢٢) «مساعي اللجنة الدولية للصلب الأحمر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصلب الأحمر، مارس - أبريل ١٩٨١، ص ٨١.
- (٢٣) المواد ٥٢ و ٥٣ و ١٣٢ و ١٤٩ في الاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- يتعمّن التمييز بين الإجراء الذي تتناوله هذه المواد الأربع وبين التحقيق الذي تجريه الدولة الحاجزة بمقتضى المادتين (٢) و (٣) من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة على الترتيب (حالة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا في ظروف خاصة).
- (٢٤) البروتوكول الأول، المادة ٦، الفقرة ١.
- (٢٥) البروتوكول الأول المادة ٨٠.
- (٢٦) انظر التعليق على البروتوكولين الاضافيين وخاصة الفقرتين ٢٤٨، ٢٤٥.
- (٢٧) التعليق على البروتوكولين، الفقرة ٣٣٤ ٦.
- (٢٨) البروتوكول الأول، المادة ٨٧.

- (٢٩) البروتوكول الأول المادة ٩٠.
- (٣٠) البروتوكول الأول المادة ٩٠ فقرة ٢ حـ).
- (٣١) التعليق على البروتوكولين، الفقرة ٣٦٠٨.
- (٣٢) المادة ٩٠، فقرة ١ أـ.
- (٣٣) نفس المادة، فقر ١ دـ
- (٣٤) نفس المادة، فقرة بـ.
- (٣٥) نفس المادة، فقرة ٣ بـ.
- (٣٦) نفس المادة، فقرة ٣ بـ.
- (٣٧) نفس المادة، فقرة ٤ أـ، بـ، جـ).
- (٣٨) نفس المادة، فقرة ٥ أـ، بـ، جـ).
- (٣٩) نفس المادة، الفقرة ٧.
- (٤٠) انظر التعليق على البروتوكول الأول، الفقرة ٣٦٤٣.
- (٤١) البروتوكول الأول، المادة ٩٠ ، الفقرة ١ بـ.
- (٤٢) انظر «فرانسواز كريل Krill Fnnçaise»، «اللجنة الدولية لتنصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصلب الأحمر» مارس - أبريل ١٩٩١، ص ٢٠٩-٠٨ أصدر اعلان القبول أكثر من عشرين دولة هي الجزائر، ألمانيا، النمسا بلجيكا، روسيا البيضاء، كندا، شيلي، الدنمارك، إسبانيا، فنلندا، المجر، إيسندا، إيطاليا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، نيوزيلاند، هولندا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي وأورجواي (الموقف في أول ديسمبر ١٩٩١ الأسماء واردة وفقاً للترتيب الأبجدي اللاتيني).
- (٤٤) انظر ف.بروتون PH.Pretton، «تطبيق بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ ، مجلة القانون العام، ١٩٧٩ ، ص ٤٠٣٣.
- (٤٥) انظر ييف ساندورز Yves Sandoz ، «تطبيق القانون الدولي» في الأبعاد الدولية للقانون الدولي الإنساني، اليونسكو وبيدون Pedone ومعهد هنري دونان Henry Dunent ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٣.

(٤٦) الدليل السنوي لمعهد القانون الدولي، ١٩٣٤ ص ٧٠٨.

(٤٧) انظر ش. روسو Ch Rousseau، قانون المنازعات المسلحة، باريس، بردون ١٩٨٣ ص ١٣.

(٤٨) الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) المادة ٢ الفقرة الفرعية ٣ من اتفاقية جنيف، بشأن أسرى الحرب المؤرخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩: «يحظر اللجوء إلى التدابير الثاوية ضدهم أسرى الحرب». ولا يرد مثل هذا الحكم في الاتفاقية بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في نفس التاريخ.

(٥٠) المادة ٤٦ و٤٧ و١٣، فقرة فرعية ٣، فقرة فرعية ٣ في الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

(٥١) المادة ٢٠.

(٥٢) المادة ٥١ فقرة ٦.

(٥٣) المادة فقرة ١.

(٥٤) المادة ٥٣ فرعية ح).

(٥٥) المادة ٥٤ فقرة ٤.

(٥٦) المادة ٥٥ فقرة ٢.

(٥٧) المادة ٥٦ فقرة ٤.

(٥٨) انظر ش. روسو، المرجع سابق الذكر، ص ١٤.

(٥٩) الفقرتان الفرعيان أ، ب تتعلقان، على الترتيب، بالجرائم ضد السلام والجرائم في حق الإنسانية.

(٦٠) لائحة نورمبرج، المادة ٨.

(٦١) القرار رقم ٢٣٩١ (٢٢) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

(٦٢) انظر بصفة خاص: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (A/44/10)، نيويورك ١٩٨٩، ص ١٤٥-١٢٩.

- (٦٣) الاتفاقية الأولى، المواد من ٤٩ إلى ٥٤، الاتفاقية الثانية المواد من ٥٠ إلى ٥٣، الاتفاقية الثالثة المواد من ١٢٩ إلى ١٣٢، الاتفاقية الرابعة المواد من ١٤٦ إلى ١٤٩ والبروتوكول الأول المواد من ٨٥ إلى ٧٩.
- (٦٤) البروتوكول الأول، المادة ٨٥ الفقرة ٥.
- (٦٥) المواد ١٠٥ وما بعدها من الاتفاقية الثالثة و٧٥ منلحق (البروتوكول) الأول بصفة خاصة. وتحيل المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ منالاتفاقيات الأربع، على الترتيب، في فقرتها الفرعية الأخيرة إلى المواد ١٠٥ وما بعدها من الاتفاقية الثالثة.
- (٦٦) هم بإختصار: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، وأسرى الحرب والمدنيين وأفراد الخدمة الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.
- (٦٧) البروتوكول الأول، المادة ٨٥، الفقرتان ١ ، ٢ .
- (٦٨) نفس المادة، الفقرتان ٣ ، ٤ .
- (٦٩) البروتوكول الأول، المادة ١١ الفقرة ٤ .
- (٧٠) التعليق على البروتوكولات، الفقرة ٣٤٦٥ .
- (٧١) البروتوكول الأول، المادة ٨٧ .
- (٧٢) البروتوكول الأول، المادة ٨٨ .
- (٧٣) المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ فيالاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- (٧٤) البروتوكول الأول، المادة ٨٨ ، الفقرة ٣ .
- (٧٥) انظر جاك فرهايجن، «المعوقات القانونية لمحاكمة مرتکبی مخلفات القانون الانساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٦٣٤ - ٦٤٧ .
- (٧٦) المواد ٥١ و٥٢ و١٢١ و١٤٨ فيالاتفاقيات الأربع على الترتيب.
- (٧٧) انظر التعليق على البروتوكولات، الفقرة ٣٦٥٥ .



# **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني \***

**السيد الأستاذ/ ديفيد ديلابرا \*\***

بالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني - مثل نظام القوى الحامية، وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الواقع ومنع الانتهاكات - لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم أعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.

## **١- المهمة: راعي القانون الدولي الإنساني**

منذ نشأتها، ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على نحو وثيق

---

\* ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ . وتتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يستند بالأساس على ذلك الذي أعده السيد توفيق يقانيه، الرئيس السابق للقسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنشور بواسطة اللجنة الأوروبية في ١٩٩٥ . والأراء المنشورة هنا خاصة بالكتابين ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

\*\* رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا.

بتطور القانون الدولي الإنساني. الواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان. ومنذ ذلك الوقت، كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء تطور المنازعات. ويعكّف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلاً عن الإسهام في نشره.

بيد أن اللجنة الدولية تسعى أيضاً نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. الواقع أنه يتعين عليها «الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتلقي آية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون» و«السعى في جميع الأوقات – كمؤسسة محايضة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية – إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة»<sup>(١)</sup>.

هناك عدة إشارات إلى اللجنة الدولية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية. وتوجّب غالبية هذه الإشارات على اللجنة الدولية أن تتدخل على نحو معين<sup>(٢)</sup>. وهناك مهام أخرى متوكّلة لتقدير المؤسسة<sup>(٣)</sup>. وفي التحليل الأخير، فإن ممارسة حق المبادرة ترتبط بالظروف والاحتياجات.

إن الجوانب المختلفة للمهمة تضفي طابعاً ملمساً على ما يسمى كثيراً دور راعي القانون الدولي الإنساني. على أن اللجنة الدولية، من جانب

آخر، ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون. فهذه الوظيفة يتبعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة باحترام هذا القانون وفرض احترامه من جانب غيرها.

## ٢- الإجراءات الوقائية

سلكت اللجنة الدولية سبلًا عددة في مسعاهما لتطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا الحرب جنباً إلى جنب واحترام القانون الدولي الإنساني. وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بالإجراءات الوطنية للتطبيق والنشر التي يتناولها هذا المؤتمر في موضع آخر.

### أ) التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لا يعد التعاون مع الجمعيات الوطنية ضرورياً فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup>، بل هو مفيد أيضاً بالنسبة لاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية. ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسئول الأول عن إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة، بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني.

تبعد الأنشطة الإنسانية للجمعيات الوطنية إلى حد كبير من الاتفاقيات ذاتها<sup>(٥)</sup>. وتنص المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول، وهي موجهة في المقام الأول للسلطات العامة والهيئات التابعة لها، على ضرورة منح كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية بحيث تتمكن من القيام بأعمالها الإنسانية وفقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما أن هذه المادة موجهة أيضاً لكافة أطراف النزاع التي يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم خدماتها لها<sup>(٦)</sup>.

تعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية، «تحسباً للمنازعات المسلحة، في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية»<sup>(٧)</sup>. وقد تم التوصل لتعاون كثيف في مجالات الإغاثة الأولية<sup>(٨)</sup>، والصحة العامة<sup>(٩)</sup>، وببرامج المساعدة، والوكالة المركبة للبحث عن المفقودين على نحو خاص. والواقع أنه باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفريض الموكّل للجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها أو ربما على نحو أكثر كفاءة، احتراماً للمبادئ الأساسية للحركة. ولا يُطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهوض بمسؤولياتها. بيد أنه يصعب، في إطار نزاع داخلي، التقييد بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر (الاستقلال إزاء السلطات، والحياد داخل النزاع، وعدم التحيز عن تقديم الخدمات)، كما يندر أن تكون الجمعيات الوطنية قادرة على لعب دورها على مجمل الإقليم محل النزاع، وخاصة على الجانب الذي يسيطر عليه المتمردون، وكثيراً ما تفوق الاحتياجات قدرات الهيئات الوطنية والمنظمات الإنسانية الوطنية. ومن شأن التدخل الدولي أن يعالج جوانب النقص هذه الخاصة بالنظام الوطني.

#### ب) التذكير بالحقوق والواجبات

إذا كان الإعداد للنشاط الملحوظ على المسرح المحتمل لنزاع مسلح يتطلب أنمطاً من التدخل ذات طبيعة عملية، فإن ذلك يتعمّن أن يكون مصحوباً في الوقت ذاته بمساعي لدى السلطات لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح. وحتى إذا كانت الحرب «المعلنة» تعد استثناءً، ففي غالبية الحالات مع ذلك تسمح نذر القتال بالقيام بمساعٍ قبل نشوب المعارك. ولا يجوز بأى حال تأخير القيام بتلك المساعي

متى تأكّدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح. وقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية إجراءً تقليدياً في النزاعات ذات الطابع الدولي<sup>(١٠)</sup>. ييد أنه يصعب تذكير أطراف نزاع داخلي محتمل، على نحو رادع ورسمي، بالواجبات التي ينص عليها القانون الإنساني، دون أن يصبح المرء عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح. وفي مثل هذه الحالة، فإن جهود النشر هي وحدها الكفيلة بـإتاحة التدخل على مقربة من الأطراف المتحاربة الفعلية.

من حيث المضمون، تتضمن المذكرات<sup>(١١)</sup> تذكيراً بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني: وهي تشمل من ثم القواعد المتعلقة بـسیر العمليات العدائية وتلك الخاصة بـحماية ضحايا الحرب. ويحظى الجانب الأول بأهمية خاصة من أجل تجنب العجز عن حماية عدد كبير من الضحايا في حالة الانتهاك الهائل للقواعد المتعلقة بـسیر العمليات العدائية. ييد أن هذا التذكير بالقانون بهدف حظر الانتهاكات لا يمكن أن يعني عن التعليم، وخاصة تعليم القوات المسلحة. ومن ثم فمن المهم في كل مرة التذكير بأنه ليس مسموماً باستخدام أية وسائل في القتال، وتعزيز الرسالة الخاصة بـتجرير بعض التصرفات، حتى في زمن الحرب. ومن شأن هذه المساعي أن تهييء الساحة للتدخلات اللاحقة من أجل حماية السكان المدنيين وضحايا النزاع أثناء سير العمليات العدائية.

وكثيراً ما يكون إضفاء الصفة الدولية على نزاع بعينه محل خلاف، خاصة في حالات النزاعات الداخلية التي يتم تدويلها. وإذا ما أخذنا في الاعتبار المهام الموكولة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب اتفاقيات جنيف، فضلاً عن التفوّض المعترف لها به دولياً، فلا شك أن للجنة الدولية الحق في

التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة (١٢)، دون أن تكون مضطورة لممارسة هذا الحق. على الصعيد القانوني، يعد تكيف حالة العنف المسلح ثم الإعلان عن هذا الموقف مهمة ضرورية، بيد أنها حساسة (١٣). فهـى قد تصطدم بالاعتراض (١٤) من جانب الأطراف المنخرطة في النزاع، والتى تستطيع أن تعرّض للخطر جوانب أخرى من عمل اللجنة الدولية، وخاصة المساعدات التي تقدمها. إن الدول كثيراً ما تنازع فى وجود النزاع المسلح فى حد ذاته، إما للتقليل من شأن المواجهات أو للحيلولة دون إضفاء أية شرعية على المتمردين.

والى جانب المساعدة المباشرة الممنوعة لضحايا النزاعات، فإن إحدى المهام الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تمثل فى «العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولى الإنسانى» (١٥). ويقتضى ذلك من المؤسسة أن تؤمن قبول الدول وغيرها من الجماعات المعنية بقواعد القانون الدولى الإنسانى المنطبقة على حالة بعينها، ثم احترامها لتلك القواعد. إن وصف نزاع مسلح بعينه بأنه دولي أو داخلى لا يترتب عليه فقط واجبات مختلفة، وإنما يحدد في الوقت ذاته ما إذا كانت الدولة ملزمة بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي الحالة الأولى يتمتع غالبية الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الإنسانى. واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية (١٦)، بينما لا يفرض القانون المنطبق في النزاعات الداخلية قيوداً مماثلة على الأطراف المتحاربة، ولا يملـى عليهم سوى قواعد عامة للسلوك، دون الاستناد على واجب قبول خدمات اللجنة الدولية. وفي حالة الشك، تمنع اللجنة الدولية عن التصنيف الصريح للنزاع، وتكتفى بالذكر بالمبادئ والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، بحيث تتجنب على وجه الخصوص إضفاء وضع قانونى معين على الأشخاص الذين قد يتأثرون بالحرب. وفي الحالات الأخرى، تتخذ اللجنة

الدولية قرارها بشأن تحديد أو عدم تحديد القانون المطبق على الحالة، آخذه في الحسبان المصلحة الأساسية للضحايا الذين يتعين عليها أن توفر لهم الحماية والمساعدة. ومن ثم، فإن اللجوء للقانون فيما يتصل بالأطراف المتحاربة وكذلك فيما يتعلق بالجمهور يتحدد وفقاً لاحتياجات الإنسانية للضحايا على الأجلين القصير<sup>(١٧)</sup> والطويل، والمواقف المعلنة أو الضمنية للأطراف المتحاربة (المواقف المختلفة لأطراف النزاع، بما في ذلك الطعن حول مسألة الانخراط في نزاع<sup>(١٨)</sup>، ومواقف سائر أعضاء المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية والإقليمية<sup>(١٩)</sup>).

وحيثما لا تلجم اللجنة للقانون الدولي الإنساني، فإنها تستند في عملها على مبدأ الإنسانية، هذا المبدأ الذي يعد في الوقت ذاته قاعدة قانونية، وقاعدة أخلاقية، وأخيراً قاعدة مؤسسية تربط، من حيث كونها مبدعاً جوهرياً، جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ورغم أن القانون ليس دائماً، على الأجل القصير، الوسيلة الأكثر فعالية لتطبيق رسالة اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، فإن هؤلاء الضحايا مع ذلك لا يمكن خدمتهم على نحو الأمثل إلا بواسطة القبول بالقانون واحترامه.

### ٣- الأنشطة العملية

#### أ) أولوية العمل الإنساني

لا يمكن مع ذلك أن يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على التوصيف القانوني للنزاع فحسب. بل إن اللجنة الدولية تعتمد منهاجاً للعمل عملياً أكثر منه قانونياً. وتحظى المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيراً ما تكون

محل خلاف. وتمثل الغاية الأساسية للمؤسسة في كفالة تتمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية، خاصة في النزاعات الداخلية.

إن التوصيف القانوني يسمح بالتدكير بواجبات الأطراف المتحاربة، وتوفير إطار لأنشطة اللجنة الدولية، وإرشاد مندوبيها. كما يتبع القانون استناد النشاط إلى خلفية تحظى بالقبول العام. بيد أن العمل القانوني لا يحل مطلقاً محل النشاط المباشر لصالح الضحايا مباشرة. وإذاء الخيار بين الجدل القانوني وتقديم العون للضحايا، كثيراً ما يضطر المندوبون لاختيار تقديم العون، مسترشدين في ذلك بمبدأ الإنسانية. وتظل أعمال الإغاثة في قلب أنشطة الصليب الأحمر وهي عادة ما تحظى بالأولوية مقارنة بالاعتبارات النظرية أو حتى القانونية عند الضرورة<sup>(٢٠)</sup>. إن تلك الأنشطة العملية هي بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية الأساسي، كما أنها تمثل الدور الذي أوكلته اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة للجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن ثم فإن الممارسة العملية والقبول بها من جانب الدولة تعد بمثابة أصل لعرف يمكن أن ينعكس لاحقاً في القانون الإنساني<sup>(٢١)</sup>.

## ب) الوصول للضحايا

لا يستطيع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأشطتهم العملية من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة حرب، وإنما يحتاجون أيضاً للوصول لمناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا. إن تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقرية من الضحايا. والواقع أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقوم على أساس تقييم

الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز. ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود في العاصمة أن يكون بديلاً عن الوصول المباشر للضحايا. وبعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجري فيها النزاعات وتكتسب طبيعة حساسة، والوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين المدنيين، شرطين ضروريين للحماية النشطة. وفي حالة النزاعات الدولية، تنص الاتفاقيات صراحة على هذا التواجد<sup>(٢٢)</sup>. يتعلق الأمر هنا إذن بحق حقيقي في السيطرة.

وفي الحالات الأخرى، من البديهي أنه يتبع التفاوض حول حق زيارة المعتقلين مع السلطات<sup>(٢٣)</sup>، سواء كانت حكومية أو متمردة، وربما مع كافة الفصائل المنخرطة في الحرب. ولاشك أن عقد اتفاق مع تلك السلطات يعد ضرورة قصوى من أجل كفالة حد أدنى من الأمن. ويتعين أن تأخذ تلك المفاوضات في الحسبان المصالح العسكرية واعتبارات الأمن التي كثيراً ما تكون لها الأولوية على المبادئ الإنسانية. وتضاف إلى ذلك أبعاد ذات طبيعة سياسية (داخلية وخارجية)، وإعلامية، واقتصادية. وإذا كان التوصل لاتفاق مقر يعد سهلاً نسبياً، فإن تطبيقه أحياناً ما يكون أصعب كثيراً. على أن الوصول لمناطق النزاعات لا يسمح في حد ذاته بالقيام بكلفة الأنشطة الإنسانية. وتنقاضي أنشطة الحماية - خاصة في مجال الاعتقال - اتفاقيات خاصة<sup>(٢٤)</sup>.

### ج) مبادئ العمل

يتبنى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧، ألقى مجتمع الأمم على كامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي هيئة محايدة وغير متحيزة، القيام بعدد من المهام في زمن النزاعات. وتقوم

اللجنة الدولية بهذه المهام إما لصالح الدول الأطراف في نزاع مسلح بعينه، أو المجتمع الدولي بأسره، وكذا لصالح الضحايا. وتستند مصداقية اللجنة الدولية والقبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراجوا على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ اتخذت من مبدأ الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني (٢٥).

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتقييد بذلك بالمبادئ الأساسية (٢٦)، بل وتعين عليها أيضاً أن تصنون وتنشر تلك المبادئ (٢٧). وتحدد مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال على وجه الخصوص نهج اللجنة الدولية وموافقها، كما ترشد بشكل خاص الأنشطة العملية التي تقوم بها.

#### د) الحماية والمساعدة

تسعى اللجنة الدولية من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم. هكذا فإن احتياجات الضحايا ترشد الأنشطة التي قد تتتنوع وفقاً للظروف فتتمتد من نشر القواعد والمبادئ الإنسانية، وصولاً إلى تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع. وهناك صلة وثيقة فيما بين تلك الأنشطة، ويعين فهمها في إطارها الشامل. الواقع أنه لا يجوز مطلقاً الفصل بين الحماية

والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة؛ وفهم اللجنة الدولية الحماية بوصفها قبل كل شيء آخر التوأجذ النشط على مقرية من ضحايا النزاع<sup>(٢٨)</sup>. إن أنشطة المساعدة تتحذذ دائمًا طابع الحماية، كما تكتسب الحماية طابع المساعدة: ومن ثم فإن نشطاء العمل الإنساني – واللجنة الدولية على نحو خاص – لا يقتصرن دورهم على توصيل الخدمات فحسب<sup>(٢٩)</sup>.

١) الحماية: يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية هو وضع أطراف النزاع أمام مسئولياتهم، بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني. وبهدف تدخل اللجنة الدولي إلى مساعدتهم على الاضطلاع بواجبهم. إن المعلومات الأولية التي توفر للمؤسسة بفضل وجودها في الميدان وتواصلها مع الضحايا ينبغي أن تعينها على التدخل لدى السلطات الشرعية أو الفعلية لكي « تعمل على التطبيق الدقيق » للقانون الإنساني.

تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل لصالح الأشخاص المحروميين من الحرية، والسكان المدنيين، والجرحى، والأسر المشتبة، والأطفال الذين لا عائل لهم<sup>(٣٠)</sup>. ويمكن أن تنصب تلك المساعي على عدم احترام القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، أو انتهاء شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو عدم احترام ضحايا الحرب. وهي تأتي في إطار حوار مستمر ومنتظم مع الأطراف الأساسية المنخرطة في النزاعسلح، وخاصة السلطات السياسية والعسكرية<sup>(٣١)</sup>.

يجري التركيز تقليدياً على الأنشطة لصالح الأشخاص المحروميين من الحرية. وإذا كانت اللجنة الدولية تقوم خلال النزاعات المسلحة الدولية بزيارة أسرى الحرب والأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المعتقلين

المدنيين، والأشخاص المحميين الخاضعين لإجراءات جنائية أو الذين يقضون عقوبة، بما في ذلك معتقلى القانون العام)، فإنها تعنى أيضاً، في إطار النزاعات الداخلية، بالأشخاص المحرومين من الحرية بسبب النزاع (مقاتلى القوات الحكومية أو المعارضة المسلحة الواقعين في قبضة العدو، والمدنيين المحتجزين أو الصادرة ضدهم أحكام من جانب السلطات القائمة أو المتمردين بسبب دعمهم، الحقيقي أو المزعوم، للقوات المعادية) (٣٢). ووفقاً للعرف، تهدف هذه الزيارات إلى بحث الظروف المادية والنفسية للمعتقلين، فضلاً عن المعاملة التي يلقونها منذ القبض عليهم. وتطرح اللجنة الدولية النتائج التي تتوصل إليها للسلطات المسئولة في إطار من الحوار المستمر والسرى. وتقدم اللجنة بشكل دوري للسلطات المعنية تقارير مكتوبة، سرية هي الأخرى، تطرح تحليلًا شاملًا للمشكلات التي تقابلها وتقترح حلولاً لها.

ويمكن القيام بالمساعي على مستويات عدة، أى على مستوى قائد المعسكر مثلاً أو المسئول عن كافة معسكرات الاعتقال، أو على مستوى المنطقة الإدارية، أو حتى على المستوى الوزارى أو الرئاسى بواسطة مندوب، أو رئيس البعثة في المنطقة أو المسئول الجغرافي، أو مدير العمليات، أو رئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر. كما يمكن أن تكون المساعي شفهية أو مكتوبة. ويتحدد المسعى الملائم حسب حدة الانتهاك، ومدى إلحاح التدخل، وبشكل خاص مصلحة الضحايا.

٢) وسيط محاييد: تسمح الصلة بالسلطات لللجنة الدولي أيضاً بأن تلعب دورها ك وسيط محاييد في الشؤون الإنسانية، وهو ما يقتضى مفاوضات بين أطراف النزاع. ويندرج هذا الدور في إطار حق المبادرة القائم على العرف، الذي يخول اللجنة الدولية الاضطلاع بأية أنشطة إنسانية بموافقة أطراف النزاع

المعنيين<sup>(٢٣)</sup>. ويهدف عمل الوسيط المحايد إلى معالجة بعض الآثار الإنسانية<sup>(٢٤)</sup>، الفعلية أو المحتملة، للنزاع. وإذا ما استند التدخل صراحة على القانون الإنساني، فإنه يتتوفر للمؤسسة مساحة واسعة للعمل (على سبيل المثال وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى، إعادة أسرى الحرب الجرحى إلى أوطانهم، خلق مناطق صحية ومناطق آمنة، حماية المستشفيات، تنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة).

بيد أن العديد من المبادرات تحدث دون إمكانية الاستناد إلى نصوص القانون الإنساني. وكثيراً ما يتبين أن عقد اتفاقات محدودة ومحددة يسمح بإيقاد حياة البشر أو تخفيف آلام الضحايا حتى أثناء العمليات العدائية. ويمكن للجنة الدولية إعداد مثل تلك الاتفاques أو الاستجابة لطلبات أطراف النزاع، تبعاً للطابع الإنساني للتدخل المطلوب. وقد تتتنوع مثل تلك الحالات كثيراً (إعادة النازحين؛ تبادل الأسرى أو الإفراج عنهم؛ نزع سلاح المقاتلين أو إجلاؤهم أو تسليمهم، الخ). ويتعبّن في تلك الحالات التي تتسم دوماً بالحساسية أن تستند التدخلات إلى مطالب محددة ومتّجاشة من جانب الأطراف المعنية، وألا تتضمن خطر توفير امتيازات سياسية أو دعائية لأحد الأطراف، ويتعبّن على وجه الخصوص ألا تضر بالنشاط التقليدي الخاص بحماية الضحايا ومساعدتهم.

٣) المساعدة الطبية والغذائية والمادية: لانتصر الخدمات الطبية على العناية الاستثنائية والبرامج الطبية لصالح الجرحى من المدنيين والمقاتلين، رغم الميل لإعطاء الأولوية القصوى لمستشفيات جراحات الحرب المقاومة في عدة بلدان في آسيا وإفريقيا (رواندا، شمال كينيا بالنسبة للسودان، الصومال، أفغانستان، باكستان، كمبوديا) ومراكيز النجاة وتقويم الأعضاء. ذلك أنه يتكشف على نحو متزايد أن النزاعات لها تأثير كبير على الصحة العامة في

مجملها. إنها تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها وبنيتها الأساسية. وبؤثر العجز الجزئي أو الكامل عن الحصول على الرعاية الطبية، وعلى نحو خاص العجز عن الحصول على الطعام أو المياه، على صحة السكان جمِيعاً. وفي مواجهة الآثار الضارة المتعددة، سواء كانت مباشرةً أو غير مباشرةً، للنزاعات فإن الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة. وهي لم تعد تقتصر على العناية الطبية بالجرحى بل تمتد لتشمل التدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل<sup>(٢٥)</sup>.

شهدت المساعدة الغذائية والمادية تنامياً متواصلاً منذ العمليات التي نفذت في إثيوبيا في ١٩٨٤ . وبقدر الإمكان، تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلاد المعنية<sup>(٢٦)</sup> . وإذا كانت المساعدات الغذائية كبيرة على الدوام، فقد حدث تزايد كبير في تنوع المساعدات المادية على ضوء الاحتياجات. ولا تستطيع اللجنة الدولية أن تضطلع بعملية مساعدة إلا إذا تسعى لها التحقق ميدانياً من عجلة وطبيعة احتياجات الضحايا، والتعرف على فئات وأعداد المستفيدين، وتقييم مدى تنظيم عملية توزيع مواد الإغاثة والسيطرة عليها. وتحاول المؤسسة من خلال هذه السيطرة الصارمة على استخدام المساعدة أن تتجنب إساءة استخدام ما تقدمه من مساعدات أو تسييس تلك المساعدات من جانب القوات أو المجموعات المسلحة. وهي تستجيب في الوقت ذاته لمقتضيات القانون الإنساني<sup>(٢٧)</sup> ، وخاصة المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني على ضرورة أن تكون المساعدة ذات طبيعة إنسانية، وأن تسم بالحياد وعدم التمييز.

ويضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة<sup>(٣٨)</sup>، وينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة. وممّا توافرت الشروط (خاصة نقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات)، فإنه يتعين الحصول على الموافقة. ومع ذلك، فكثيراً ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورات عسكرية ملحة<sup>(٣٩)</sup>.

٤) عمليات البحث ولم شمل العائلات: تسهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعنى بهم المؤسسة: وهم الجرحى والمorts<sup>(٤٠)</sup> والمعتقلون<sup>(٤١)</sup> والمدنيون المعزولون في أماكن عدائية<sup>(٤٢)</sup> والنازحون واللاجئون<sup>(٤٣)</sup> والأطفال الذين لا عائل لهم<sup>(٤٤)</sup> وأسر الضحايا وتقوم الوكالة، متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة، بتلقي المعلومات، وتجمعها على المستوى المركزي، ونقلها إذا ما كان ذلك ممكناً بما يكفل التعرف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم، كما تتولى البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم. وتتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلة<sup>(٤٥)</sup>، فإن الراديو والاتصال الإلكتروني يكتسبان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل.

#### هـ) المساعي عند وقوع انتهاكات

في ضوء وجودهم على مسرح النزاعات المسلحة، يلتقي مندوبي اللجنة

الدولية للصلب الأحمر أنظار السلطات إلى ما يرون مخالفًا للقانون الدولي الإنساني، سواء اتّخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون. ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات. وهم يسعون جهدهم لتقضي الحقائق بدقة<sup>(٤٦)</sup>، دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث عن مرتكبي المخالفات، وهو الدور الذي تتكلّف به في المقام الأول الدول وأطراف النزاع. بل إن اللجنة الدولية تمتّنع عن مجرد السؤال عن هوية مرتكبي المخالفات وعما إذا كانوا قد لقوا العقاب وكيفية ذلك. كما أنه من الصعب بمكان أن يتم التدخل بأثر رجعى في حالات انتهاء القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية على وجه الخصوص. وإذا كانت بعض الانتهاكات واضحة يسهل ادانتها<sup>(٤٧)</sup>، فإن تقضي الحقائق المفضي إلى إثبات انتهاك القانون صعب في حالات أخرى<sup>(٤٨)</sup>، ناهيك عن الصعوبات المتصلة بتقييم مدى أهمية هدف عسكري لتبيين ما إذا كان الدمار المصاحب زائداً عن الحاجة<sup>(٤٩)</sup>.

بيد أن اللجنة الدولية للصلب الأحمر كثيراً ما تنهمر عليها الشكاوى من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة (حكومات، ومنظّمات حكومية أو غير حكومية، وجمعيات وطنية للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه خاص)، وتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى، اضطلاعاً بدورها ك وسيط محاييد، في حالة ما إذا لم تكن هناك آية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا<sup>(٥٠)</sup>.

إن فعالية المساعي السرية التي تضطلع بها اللجنة الدولية، والتي يمكن أن تتفاوت في مستواها وشكلها وفقاً لأهمية الانتهاك المزعوم<sup>(٥١)</sup>، تتوقف بوضوح على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية. وإذا كانت

القاعدة هي أن المساعي تظل سرية، فإنه يمكن للجنة الدولية مع ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداءً إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها<sup>(٥٢)</sup>. وخلال الأعوام الأخيرة، تزداد تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغوسلافيا السابقة) (٥٣).

## و) الخلافات مع النهج القانوني

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتنصي الحقائق السلطات الالزمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

تضطلع الدول بتلك المسؤولية، ويعينون عليها احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني. إن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. ولن يكون بوسع المسئولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، أو المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسئولية.

أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها بدورها لا تقف فوق الأطراف؛ وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إساغها عليها. إن «العمل على التطبيق الدقيق» للقانون الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع

بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها ك وسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي. تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية. وبهذا المعنى، فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل. ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا؛ إنها «لاتستطيع أن تلعب في الوقت نفسه دور نصير العدالة ونصير العمل الخيري»<sup>(٤)</sup>. ويعين على اللجنة الدولية لكي تلعب دورها المحدد أن تفكر ملياً في الآثار المحتملة لمواقفها العلنية إزاء الانتهاكات بالنسبة للضحايا. كما أن ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على اللجنة الدولية قيوداً، خاصة على صعيد التعاون في إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يخل بما تتوخاه من حذر، سواء إزاء أطراف النزاع أو إزاء الضحايا أنفسهم. إن من شأن مثل هذا التعاون، إذا وقع، أن يفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة من ينصنون إليها وإذا ما حدث ذلك فسوف تجد اللجنة أن وصولها للضحايا قد بات محظوظاً<sup>(٥)</sup>.

## الهوامش

- (١) المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرتان ج، د من النظام الأساسي للحركة.
- (٢) بالإضافة في ميادين الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والإعلام، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتعاون. تشمل تلك المهام على سبيل المثال تحديد القوة الحامية وأعمال النشر وإعادة الجرحى إلى أوطانهم.
- (٣) خاصة في مجال جمع ونقل المعلومات بشأن الأشخاص المحبوبين وغير ذلك من مهام الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.
- (٤) انظر المادة الخامسة، البند الرابع، الفقرة أ، والمادة الثالثة، البند الثاني، الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للحركة.
- (٥) انظر خاصة المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتان ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان ٦ و ١٧ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمادة الثالث، البند الثاني، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة.
- (٦) المادة الثالثة، البند الثالث من النظام الأساسي للحركة. فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر: «اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر» والذي أبرم في إيشبيلية في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧. «تعمل اللجنة الدولية بوصفها الوكالة الرائدة (... ) في حالات النزاعسلح الدولي وغير الدولي والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة... وفقاً للمادة ١-٣-٥ من هذا الاتفاق.
- (٧) المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرة ومن النظام الأساسي للحركة (بالتعاون مع الخدمات الطبية العسكرية والمدنية، وسائر السلطات المختصة).
- (٨) تدريب القائمين بأعمال الإغاثة، وتوفير الأدوية والتجهيزات الطبية، وتعزيز خدمات الإسعاف.

- (٩) العيادات المتنقلة، وبرامج إمداد المياه والصرف الصحي، وتقديم الدعم اللوجستي والإداري للقفر الطبية الجراحية، إلخ.
- (١٠) تشمل الأمثلة الحديثة: تشاد/ليبيا (١٩٨٧)، حرب الخليج (١٩٩٠)، الإكوادور / بيرو (١٩٩٥).
- (١١) نشر مثال على ذلك في «المجلة الدولية للصلب الأحمر»، عدد رقم ٧٨٧ ، يناير - فبراير ١٩٩١ ، ص ٢٤-٢٧ . وهو يتعلق باللاحظة الشفهية التي تم توجيهها إلى كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ والمذكورة اللاحقة لها في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ ، قبيل نشوب حرب الخليج.
- (١٢) على الجانب الآخر، فإن اللجنة الدولية ليست مخولة السلطة ذاتها بالنسبة لحقوق الإنسان، وهي تتمتع عن التكييف القانوني للحالات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. بيد أن التحليل والوصف القانوني المختصر على الأقل، يجب أن يصحب كل حالة من حالات العنف من أجل تبيان ما إذا كانت الحالة محل النظر تخرج أم لا عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- (١٣) يصف إيف ساندوز مشكلة القابلية للتطبيق بأنها كعب أخيل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني (تأملات ، مصدر سبق ذكره، ص ٢).
- (١٤) انظر: كريستوف جيرود، عاصفة الصحراء: اللجنة الدولية للصلب الأحمر وحرب الخليج، ١٩٩٠-١٩٩١ ، بروكسل ، ١٩٩٥ ، ص ٣١ ، بالنسبة لحالةاحتلال الكويت. وعلى الجانب الآخر، فإن الدول عادة ما تجيز بأنها على استعداد للعمل طبقاً للقواعد إذا ما اندلعت العمليات العدائية.
- (١٥) المادة ١٥ ، البند الثاني، الفقرة ج من النظام الأساسي للحركة.
- (١٦) خاصة المادتان ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة و ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي هذا المجال، تتمتع اللجنة الدولية بحق فعلى في التدخل والرقابة فضلاً عن حقها المترافق عليه في المبادرة. وذلك بموجب المادة ٩ من كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويحق لللجنة أيضاً أن تعمل كبديل لإحدى القوى الحامية.

- (١١) حاجة الضحايا الأساسية للحماية ضد تعسف العدو، أو الأهمية الكبيرة للمساعدات العاجلة.
- (١٢) تطرح الصعاب على وجه الخصوص في حالات النزاعات الداخلية التي يتم تدويلها، وكذلك في النزاعات الداخلية التي يجري فيها التعامل مع القوات المسلحة المنشقة أو المجموعات المسلحة المنظمة الأخرى كمصابات إجرامية أو إرهابية.
- (١٣) لا يطرح القانون ولا الآليات الأخرى المنظمة للعلاقات الدولية سلطة دولية من شأنها أن تحدد للدول على نحو جبوري قانون النزاعات المسلحة الذي يتبعون عليها تطبيقه. وتتجذر الإشارة مع ذلك إلى أهمية المحاكم الدولية، بما فيها المحاكم الخاصة، بالنسبة لتحديد القانون المطبق.
- (١٤) انظر مثلاً المشاركة الاستثنائية للجنة الدولية في عمليات نزع السكان التي يحظرها القانون الدولي الإنساني (إلا في حالة الضرورات العسكرية)، وذلك بالنظر إلى عجز السلطات أو عدم رغبتها في الجيلولة دون الأفعال المسببة لعمليات النزوح، ومن خلال تلك المشاركة، تحاول المؤسسة على الأقل أن تكفل حداً أدنى من الظروف الإنسانية خلال عمليات النزوح.
- (١٥) انظر مثلاً التوصل لاتفاق مقر مع ٥٦ دولة حيث تسمح الاتفاقيات بزيارة السجناء أو المعتقلين الأمنيين.
- (١٦) المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مثل ممثلي أو مندوبي الدول الحامية) «بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون (...). ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب (...). تعطى [لهم] الحرية الكاملة (...) فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها (...).
- (١٧) تؤكد قرارات عديدة للجمعية العامة على ضرورة تسهيل الوصول للضحايا (ويقصد بهم ضحايا النزاعات المسلحة) (انظر مثلاً القرارات ١٣١/٤٣ و ١٠٠/٤٥ )
- (١٨) إن زيارات مندوبي اللجنة الدولية لأسرى الحرب (المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى) والمحتجزين المدنيين (المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) تقتضي، رغم

كونها إلزامية في النزاعات المسلحة الدولية، مفاوضات على الأقل لإقرار التدابير الخاصة بها.

(٢٥) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا أو ضدها، محكمة العدل الدولية، الأحكام الكاملة، ١٩٨٦ ، الفقرة ٢٤٣ ، ومو里斯 توريلى ، من المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني ، في : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد رقم ٧٩٥ ، مايو - يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٢٨ . ويأسف هذا المصدر على عدم إدراج مبدأ الحياد في نفس المرتبة . أما في قرارات الجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون في تقديم المساعدة الإنسانية ، فعادة ما يرد ذكر مبادئ الإنسانية ، والحياد والاستقلال كمبادئ حاكمة (١٣١/٤٣ ، ١٣٩/٤٩ ، ٥٧/٤٦ ، ١٠٠/٤٥ .

(٢٦) وقتاً لدبىاجة النظام الأساسى للحركة ، فإن «الحركة تسترشد ، فى اضطلاعها برسالتها ، بمبادئها الأساسية» .

(٢٧) المادة ٥ ، البند ٢ ، الفقرة أ من النظام الأساسى للحركة .

(٢٨) انظر: جون - لوكلوك بلوند ، مساعدة الأشخاص المحميين ، في : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٧٦٧ ، سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٧ ، ص ٤٨٩٠٤٧١ .

(٢٩) فريذريلك موريس وجون دى كورتون ، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح اللاجئين والمدنيين النازحين ، في : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٧٨٧ ، يناير - فبراير ١٩٩١ ، ص ٩-٢٢ .

(٣٠) ماريون هاروف - تافل ، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حالات العنف الداخلى ، في : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٠١ ، مايو - يونيو ١٩٩٣ ، ص ٢١١-٢٣٧ .

(٣١) يمثل وزراء الخارجية القناة الدبلوماسية المعتادة ، إلا أن غالبية المساعى تكون لدى وزراء الدفاع ، أو الأمن ، أو الداخلية ، أو الرئاسة ، بالاستعانة على الأرجح بضابط اتصال .

(٣٢) في الحالات التي لا يشملها القانون الدولى الإنسانى ، تستند اللجنة الدولية على النظام الأساسى للحركة (المادة ٥ ، البند ٢ (د) و ٣) التي تسمح لها بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية أو أمنية ، خاصة فى الظروف الاستثنائية . وفي عام ١٩٩٧ ،

قامت اللجنة الدولية بزيارة أكثر من ٢٠٠ ألف معتقل، من كافة الفئات، في ١٦٨٠ مكان اعتقال موزعين على ٥٦ بلداً، وذلك وفق المعايير المعتادة للمؤسسة، وخاصة الاجتماع على انفراد بالمعتقلين وتكرار الزيارة (تقرير نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧، ص ٢٢).

(٣٣) المادة ٩ من اتفاقية جنيف الأولى: المادة ٩ من اتفاقية جنيف الثانية: المادة ٩ من اتفاقية جنيف الثالثة: المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٣ (٢ و ٣) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

(٣٤) يتعين التمييز بينها وبين الآثار المتصلة بأسباب النزاع، حتى لو كانت متعلقة بموضوع النزاع ذاته. وهناك قيود قائمة بالفعل على تلك التدخلات تبع من طبيعة المؤسسة كمنظمة إنسانية، كما تبع من الأولوية المعطاة لحماية الضحايا مساعدتهم، وكذا من المبادئ الأساسية للحركة.

(٣٥) تتبع اللجنة الدولية سياسة دعم استقلالية الأشخاص الذين يتلقون المساعدة، وخاصة من خلال دعم وتعزيز البنية الأساسية الصحية المحلية. انظر: حماية الصحة والمساعدة الطبية في زمن الكوارث، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٩٠، سبتمبر -أكتوبر ١٩٩١، ص ٤٥٩-٥٦٥، حيث يجمع هذا المصدر عدة مقالات حول الموضوع.

(٣٦) وعلى سبيل المثال، فإن العملية المنفذة في الصومال (وهي أكبر عملية مساعدة في تاريخ المؤسسة) لم تكن لتوجد، بحكم حجمها، لو لا إسهام الهلال الأحمر الصومالي. (انظر: تقرير النشاط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٢/١٩٩٣).

(٣٧) وفقاً لاتفاقية الرابعة، فإن السماح بحرية المرور يمكن أن يخضع لشرط قيام الأطراف المخولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء القوة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإشراف على التوزيع (انظر المادة ٢٣، الفقرة الرابعة في علاقتها بالمادة ١٤٣، الفقرة الخامسة).

(٣٨) انظر خاصة المادتين ٢٣ و ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة: والمادة ٧٠ وما يليها من البروتوكول الأول: والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني.

- (٣٩) انظر المادة ٧١، الفقرة ٣ من البروتوكول الأول (الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة مؤقتة). وما يوسمة والهرسك سوى مثال على ذلك: كثيراً ما تستخدم المجاعة كسلاح، سواء من أجل السيطرة على السكان (بجذب المدنيين نحو مناطق لاتعاني من نقص الإمدادات) أو لطرد السكان من إحدى المناطق.
- (٤٠) بالنسبة للجرحى والمريض والمorts في القوات المسلحة، انظر المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الثانية.
- (٤١) انظر المواد ٧٠، ٧١، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١١٣، ١١٢، ١٠٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بالنسبة لأسرى الحرب، والمواد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للمعتقلين المدنيين.
- (٤٢) انظر المادتين ١٤٠ و ١٤١ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بتجميع المعلومات حول الأشخاص المحميين.
- (٤٣) النقطة التاسعة من القرار رقم ٢١ للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر (مانينا ١٩٨١) حول عمل الصليب الأحمر لصالح اللاجئين.
- (٤٤) المادة ٧٨ من البروتوكول الأول والنقطة الخامسة من القرار رقم ٩ للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف ١٩٨٦) حول حماية الأطفال أثناء التزاعات المسلحة، والنقطة الثالثة من القرار رقم ٢٠ للمؤتمر ذاته.
- (٤٥) في ١٩٩٤، تم توزيع ٦٧٥٨٧٣٦ رسالة ٧٧٢١٦٥٠ للصليب الأحمر منها ٧٧٢١٦٥٠ في يوغوسلافيا السابقة وحدها (تقرير نشاط اللجنة الدولية، ١٩٩٤، ص ٢٣).
- (٤٦) إذا لم تكون الحقائق ثابتة على نحو جلي، يمكن لللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفترض على أطراف التزاع إحالة الأمر إلى اللجنة الدولية لتقضي الحقائق التي أُعربت عن استعدادها للتدخل في كافة حالات التزاع المسلحة.
- (٤٧) بعض عمليات لهجوم الأعمى الذي لا يميز، واستخدام الأسلحة الكيماوية على سبيل المثال.
- (٤٨) الهجوم مثلاً على مصانع ومنشآت تضم قوى خطيرة (المادة ٥٦ من البروتوكول الأول)، أو على منشآت ضرورية لبقاء السكان (المادة ٥٤ من البروتوكول الأول).

(٤٩) خاصة في ظل غياب المعلومات الاستراتيجية والتكتيكي (وهي عادة سرية): إن المعلومات التي يستند إليها القائد في حالات خاصة لاتخاذ قراره لاتتيح استنتاجات سهلة بشأن انتهاك القانون. وتبين الآراء المختلفة بشأن سير العمليات العدائية في حرب الخليج تلك الصعوبات (انظر: حرب الخليج في ١٩٩٠-١٩٩١ على ضوء القانون الدولي والإنجليزي، بيتر رووي (محرر)، لندن، ١٩٩٣ وأريك ديفيد ما بين السطور: حرب الخليج والقانون الدولي. في: حرب الخليج في ضوء قانون النزاعات المسلحة والقانون الجنائي الدولي، بروكسل، ١٩٩١ : الموت غير الضروري في حرب الخليج: الضحايا المدنيون خلال الحملة الجوية وانتهاكات قوانين الحرب، ميدل إيست ووترش (محرر)، نوفمبر ١٩٩١).

(٥٠) انظر: مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس - أبريل ١٩٨١، ص ٨٦-٧٩.

(٥١) لا تستجيب اللجنة الدولية للدعوة للتحقق من انتهاك إلا إذا كان وجود مندوبيها على الأرض يسمح لها بالاضطلاع بمهامها الإنسانية دون أن يجرى استغلال ذلك الوجود سياسياً.

(٥٢) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، العدد ٧٢٨. بيد أن المساعي العلمية لا تحدث إلا في ظل شروط دقيقة ومتکاملة: (١) وقوع انتهاكات متكررة ومهمة، (٢) فشل المساعي السرية وإسفارها عن لاشيء، (٣) أن يكون النشر العلني في صالح الأشخاص أو الجماعات المعرضة للإيذاء أو التهديد، (٤) أن يكون المتذمرون شهدوا عيان مباشرين لانتهاكات، أو يكون وقوع الانتهاكات واسعاً نطاقها ثابتًا من خلال مصادر موثوقة وقابلة للتحقق منها.

(٥٣) كان النداء الأول للمجتمع الدولي أثناء حرب إيران / العراق، على أساس المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات الأربع، لا يزال يعد استثنائياً (انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٤٦، مارس - أبريل ١٩٨٤، ص ١١٩ وما بعدها). أما في إطار النزاع في يوغوسلافيا السابقة وحدها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مواجهة أحداث

مأساوية ودموية على نحو خاص قد أرسلت أكثر من ٥٠ نداءً تعبيراً عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

(٥٤) انظر: جون بيكتيت، المبادئ الأساسية للصلب الأحمر. تعليق.

(٥٥) انظر: ماريا تيريزا دولتشي / كريستينا بيلاندينا، اللجنة الدولية للصلب الأحمر وتطبيق نظام قمع مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد ٨٠٧، مايو - يونيو ١٩٩٤، ص ٢٦٤-٢٧٩.

